UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴰⵎⴼⵙ
ⵜⴰⵖⵡⵍⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ, ⵜⵙⵏⵙⵉⵡⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵣⵔⵉⵜ

الرقم الترتيبي:.....

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير
تكوين الدكتوراه: القانون الخاص
الحقل المعرفي: القانون الخاص
التخصص: القانون الخاص
المختبر: القانون والفلسفة والمجتمع

عنوان الأطروحة

المعلومة بين حق الاطلاع وحماية الخصوصية

اعداد الطالب الباحث:

عبد اللطيف لمزرع

تحت إشراف الأستاذ:

د. سعيد البكوري

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الاطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. سعيد البكوري	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	رئيسا و مشرفا
د.محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي سابقا	كلية الحقوق فاس	عضوا
د. كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	مقررة
د. أمين أعزان	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق طنجة	مقررا
د. أحمد حميوي	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق فاس	مقررا

السنة الجامعية : 2022-2023

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

- ق: قانون
- ق م م: قانون المسطرة المدنية
- ق م ج: قانون المسطرة الجنائية
- م ع ض: المدونة العامة للضرائب
- ق م ج ف: قانون المسطرة الجنائية الفرنسي
- ق ج: القانون الجنائي
- ع: عدد
- غ م: غير منشور
- ج. ر: الجريدة الرسمية
- م: المادة
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- م. س: مرجع سابق
- م. ن: مرجع نفسه

باللغة الفرنسية:

- Art : Article
- T : Tome
-C. A : Cour d'appel
-C. A.A : Cour d'appel Administrative
-Cass : Cour de cassation
-C. E : Conseil d'Etat
-Ed : Edition
-J.C.P : juris classeur périodique
-L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence
-OP.cit : ouvrage précité
-P : page
-R : Revue
- JDI : Journal des droit niternationale
- DDE : revue de droit des Etranges
- N° : Numéro
-Vol : volume

مقدمة

إن الدول دائما ما تسعى إلى الرقي ومسايرة التطور، وترنو إلى أن تتفوق في جميع مناحي الحياة، وهذا ما يدفعها إلى البحث عن سبل الازدهار وأسباب التطور، ومعلوم أن مستوى سن التشريعات والقوانين في جميع المجالات هو ما يعكس مدى حداثة هذه الدول، ومسايرتها لمتغيرات العصر، ومواكبتها للواقع، ولتفادي الجمود والتخلف يسعى صناع القرار في أي دولة إلى إصدار تشريعات جديدة، وإجراء تعديلات قانونية استجابة لمتطلبات كل مرحلة.

ونحن إزاء هذا العصر يعيش العالم مرحلة جديدة نتيجة الثورة الهائلة في مجال الرقميات، وتوج هذا التطور بظهور بيئة افتراضية ضخمة، تتدفق فيها المعلومات والاتصالات دون اعتبار للحدود أو السيادة، ما سهل إمكانية وسرعة الحصول على المعلومات في أي مكان في العالم، حتى أصبح مقياس التقدم العلمي في مجتمعات العالم الحديث مرتبط بمدى تطورها التكنولوجي ومواكبتها للعالم الرقمي.

وهذا ما يفسر تسابق الدول المتقدمة في المجال الرقمي، إدراكاً منها بأن مَن يتمكن مِن توجيه أفضل لهذه الثورة الرقمية سيتمكن من التحكم في هذا المجال الحيوي وسيشكل أداة للتحكم والهيمنة في المجالات الأخرى، ما سيمنحها امتيازاً كبيراً في موازين القوى على مسرح العلاقات الدولية.

ومن جهة أخرى أدى وجود هذا العالم الافتراضي إلى تطور العلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام حيث انتقل الفرد من مجرد متلق إلى مشارك في عملية التواصل، إذ يمكنه أن ينشر ما يريد ويعبر عن رأيه كيف يشاء، ويمكن أن تصل معلوماته إلى جميع مستخدمي الإنترنت عبر أنحاء العالم، كما ساعد هذا العالم الافتراضي على التقارب الحضاري وتقريب المسافات وفك العزلة وفهم الآخر وتوفير فرص متساوية للمعرفة والتنافس والاندماج في الاقتصاد العالمي...

إلاَّ أن هذا الجانب المشرق لتطور وانتشار تقنية المعلومات والإنترنت والاستفادة من خَدَماتها له جانب آخر اتسم بالأنانية والظلمة والاعتداء غير المشروع على مصالح وقيم مادية ومعنوية، كانت وما زالت موضع اهتمام وجدل دولي، إذ أصبح الانتشار الكبير والتطور المتلاحق لتقنية المعلومات يشكل خطراً مستمراً على الحق في الحياة الخاصة، ويهدد بانتهاك حرمتها وتعرية أسرارها، كما تزايد اتجاه الحكومات ومؤسسات الدولة نحو تخزين المعلومات الشخصية للأفراد على حواسيب آلية متصلة بالإنترنت، ما يجعلها عرضة للقرصنة والاختراق فيما يعرف بالحروب السيبرانية، أو حروب الجيل الجديد، خاصة المعلومات الشخصية لرجال الأعمال والمستثمرين والشخصيات الهامة في هرم مؤسسات الدولة والمجتمع، وهذا ما تعكس الحرب بين روسيا وأوكرانيا جانباً من جوانبه.

أضف إلى ذلك التطور الخطير الذي عرفه مجال الرقاقات الذكية التي يتم زراعتها في جسم الإنسان، هذه الرقاقة التي هي بحجم أقل من حبة الأرز، يمكنها أن تحمل جميع مواصفات الشخص التي يتصف بها، والشفرات السرية لحساباته البنكية والإلكترونية، ووضعية حالته الصحية، ونوع فصيلة دمه، والأمراض التي أصيب بها، والأدوية التي يستعملها، ويمكن من خلالها تحديد موقعه الجغرافي، وغيرها من التجارب التي تُقام في هذا المجال...، بالإضافة إلى أن بعض شركات التواصل الاجتماعي تفرض على متابعيها الوصول إلى أرقام هواتفهم الخاصة، والتَّمَكُّن من بعض مزايا الهاتف كالوصول إلى الصور، وتقنية تحديد الموقع، وإمكانية تفعيل الميكروفون والكاميرا، وتسجيل المكالمات، ونسخ الرسائل الشخصية مع إمكانية استرجاعها وإن تم حذفها من طرف صاحبها.

بل وصل الأمر إلى الاتجار بالبيانات الشخصية للأفراد، ولعل أشهر فضيحة كانت متعلقة بالشركة البريطانية "كامبردج أناليتيكا" التي تم من خلالها تسريب بيانات نحو 87 مليون من مستخدمي "فيسبوك" لصالح هذه الشركة التي استخدمت هذه المعلومات الشخصية للدعاية السياسية لحملة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب سنة 2016، عن طريق

بث آلاف الدعايات والأخبار والشعارات باسم مستخدمي الفايسبوك للتأثير على آراء الناخبين[1].

وفي الآونة الأخيرة تطور الذكاء الاصطناعي بشكل خطير إلى درجة تحليل شخصية الإنسان، ومعرفة ميوله وطريقة تفكيره، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن حياته الخاصة.

وهذه الأساليب الجديدة والمستحدثة والتي من شأنها التعدي على الحياة الخاصة للأفراد، تدعونا إلى التساؤل حول مدى صلاحية النصوص القانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، ومنع الاعتداءات المرتكبة عبر الوسائل التقنية الحديثة، خصوصاً وأن تأثير جائحة كورونا على العالم الرقمي زاد من الإقبال والاهتمام الكبير بالمجال الإلكتروني، وألزم المستخدمين بضرورة تبادل المعلومات التي تكتسي طابع السرية والخصوصية، وهذه الإجراءات الرقمية جعلت الفرد شبه عاجز عن السيطرة على خصوصيته وحماية بياناته الشخصية وحفظ حياته الخاصة.

مما يستلزم تدخل المؤسسة التشريعية والقضائية لضمان حماية الحياة الشخصية للأفراد، بعدما أصبحت التكنولوجيا الحديثة بمختلف مكوناتها متهمة بانتهاك الحياة الشخصية التي تعد من الحقوق الدستورية الملازمة للشخص الطبيعي كأصل عام، وذلك من خلال ثلاث مستويات:

على المستوى الاجتماعي لم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل والتلصص، كما أن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وتنافس الصحف والمجلات على نشر الفضائح والأخبار المخلة بالحياء لأجل السبق وسعياً للحصول على أرباح مادية وشهرة

[1]- وأيضا في توجيه الرأي العام البريطاني للخروج من الاتحاد الأوروبي عن طريق إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني وحذفها خلال ساعتين من إرسالها، لإخفاء أي دليل على هذه الجريمة الإلكترونية. (موقع الجزيرة الإخبارية، مقال بعنوان: أزمة فايسبوك وكامبردج أناليتيكا تتصاعد ببريطانيا، 2018/03/21، الرابط: https://cutt.us/VZHfU)، تاريخ الزيارة 30 أبريل2022، على الساعة الخامسة مساءا.

باسم حرية الإعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث الاجتماعية، كل هذا ساهم في كشف خصوصيات الأفراد مما أثر على حياتهم الخاصة.

وعلى المستوى السياسي، أدى الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس، ونشر الفضائح للإطاحة به أو الضغط عليه.

وعلى المستوى العلمي والتكنولوجي حيث التطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتنصت والتسجيل فتح المجال أمام تهديد الحياة الخاصة للأفراد، وأصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية دون الشعور بوجودها، ما يجعلها عرضة للاطلاع في أي مكان من العالم، ناهيك عن آخر التطورات التي عرفتها العلوم الجينية والبصمات الوراثية وأثرها على التعريف بالأشخاص وجذورهم التاريخية والاطلاع على خصوصيات جيناتهم واستغلالها من طرف الشركات الكبرى في التسويق أو التأمين وغير ذلك من مظاهر الانتهاك[2].

وتتزايد حدة المخاطر المرتبطة بالمعطيات الشخصية كلما جنحنا نحو معالجة المعطيات الحساسة، وما يعمق المشكل أكثر هو دخول فاعلين آخرين على الخط إلى جانب الدولة مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، وحتى الجماعات الإرهابية أصبحت قادرة على ممارسة أنواع من القوة والضغط والتي كانت في السابق حكراً على الدول القوية[3].

وقد زادت مخاطر هذه الممارسات مع المعالجة الآلية للملفات أو ما يصطلح عليه بالملفات المعلوماتية التي سهلت عملية جمع وتخزين ومعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، بمختلف مكوناتها حيث أصبح من اليسر أن تتم عملية الجمع والتخزين والاسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي تمت معالجتها من قبل

[2]- راجع: أنس بوزيان بوحزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي –دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة، السنة 2019/ 2020، ص 6.

[3]- راجع: آسا بريغز بيتربورك، **التاريخ الاجتماعي للوسائط من عتنبرغ إلى الإنترنت**، ترجمة مصطفى محمد قاسم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 315، مايو 2005، ص 389-390.

المؤسسات العامة وشبه العامة وشركات الخواص، بل نقل هذه المعلومات خارج حدود الدولة المعنية[4].

في ظل هذه البيئة الإلكترونية المزدحمة، التي ضعفت فيها قبضة الأمن والمراقبة والتحكم، والتي فُتِح فيها المجال أمام زيادة عمليات التجسس على المعطيات المعالجة إلكترونيا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، سواء تعلقت هذه المعطيات بالأفراد أو المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة... وأمام هذه التهديدات يُطرح إشكال تأمين المعلومات الخاصة وتفادي وقوعها في يدي أطراف أو جهات أخرى سواء تعلق الأمر بمجموعات إرهابية، أو أجهزة الاستعلامات، أو غيرها لتحقيق أهدافها الخاصة والمساس بحقوق وحريات الأشخاص.

ومعلوم أن الحق في الخصوصية هو من أهم مقومات الشخصية وركائز الحرية الفردية، ومن المتطلبات القانونية التي أصبحت محل اهتمام متزايد بالنسبة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، لارتباطه الشديد بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية، وتعلقه بكرامة الإنسان[5].

ولا يختلف اثنان في أن هذه الحقوق الشخصية هي من أهم حقوق الإنسان، وأن تداول البيانات الشخصية على الشبكة العالمية للمعلومات بشكل غير آمن بات يشكل خطراً داهماً وتهديداً فعلياً للحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمعات العادلة.

ولعل اهتمام التشريع الدولي الحديث بالمعطيات الشخصية نابع من ارتباطه الوثيق بمسألة احترام الحياة الخاصة، على اعتبار أن الفرد هو محور القانون والتشريعات عبر

---

[4]- راجع: عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص 9 ، 10.

[5]- بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة لنيل الماجستير تخصص حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية – أدرار- كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة 2009، 2010، ص1.

العالم، هذه التشريعات التي تسعى لحمايته وتحقيق مصالحه من خلال تنظيم قانوني محكم لصالح المجتمع.

لهذا ومع تنامي المخاطر المحدقة بالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتوجيه سهام النقد إلى الدولة باعتبارها الجهاز المنوط بها حماية ورعاية حقوق ومصالح الأشخاص، يبرز في الواجهة وبالدرجة الأولى دور القانون وأهميته، حيث وجهت إليه أصابع الاتهام واعتبره البعض عاجزاً عن مسايرة نسق تطور تكنولوجيا المعلومات، وتأطير ما يترتب عن المستجدات التقنية الحديثة في هذا الميدان، نظراً للخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم، ما جعلها تفلت من قبضة القوانين العادية وبالتالي استوجب سن قوانين خاصة بهدف مواجهة وضعيات جديدة لم يألفها القانون من قبل وذلك بغية توفير الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من كل تعد محتمل.

وفي هذا الإطار حاولت الحكومات تدارك الأمر، وهذا ما يفسر موجة التشريعات التي اجتاحت دول العالم، والتي سعت جلها إلى سد الفراغ الذي كانت تعاني منه، في محاولة منها للتصدي للتهديدات التي أصبحت تشكلها التكنولوجيا المتطورة على مجموعة من المستويات والأصعدة، من خلال انتهاكها للخصوصية الشخصية[6]، الأمر الذي طرح إشكالية جودة القوانين وكفاءة المؤسسات التشريعية في محاولتها للتوفيق بين التطور التكنولوجي وحماية خصوصية الأفراد.

الإطار المفاهيمي للموضوع

بموجب المادة الثانية من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فالمعلومات يقصد بها المعطيات والاحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام او أحرف أو رسوم أو صورأو تسجيل سمعي بصريأو أي شكل اخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقررات ودوريات ومناشيرومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات

[6]- راجع: عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 10، 11.

المعنية في إطار مهام المرفق العام كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو الكترونية أو غيرها.

فين حين أن القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد نص على أن المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في في إطار التعاون الدولي ويجب الا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان، وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين، وعرف نفس القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي أنها كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعنوي.

الإطار التاريخي للموضوع

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان، ويراد به حق الجمهور في استيقاء المعلومات وتلقيها ونشرها بحرية، ومعرفة ما تقوم به السلطات العمومية في الدولة، أو أية جهة أخرى تتولى تنفيذ مهام حكومية.

ويتضمن الحق في الحصول على المعلومات جوانب عديدة، فهو يشمل كُلا من الحق العام المخول للجمهور في الحصول على المعلومات التي تهمه من مصادر مختلفة، وحق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، إضافة إلى حق الأفراد في التماس وتلقي المعلومات التي تهم الجمهور، والمعلومات التي تخصهم والتي قد تؤثر في حقوقهم الفردية[7].

ويعد الحق في الحصول على المعلومات ذا طبيعة مزدوجة، فهو في شق منه يعتبر من طائفة الحقوق السلبية التي تُفرض على السلطات العامة للامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية أو غيرها، وللحيلولة دون التدفق الحر للمعلومات سواء من

[7]- تقرير المقرر الأممي الخاص، المعني بحرية التعبير، 4 شتنبر 2013، ص 7.

الداخل أو الخارج، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود مبرر معقول يتعلق بالمصلحة العامة.

أما الجانب الإيجابي للحق في الحصول على المعلومات، فيفرض على الدولة التزامات بنشر طائفة من المعلومات الأساسية التي تتعلق بالمصلحة العامة، وكشف البيانات وتوثيقها بدقة، والسماح بالوصول إلى الوثائق والمعلومات المحفوظة لديها بأي نوع من أنواع التخزين أو الحفظ، وجعل سرية المعاملات استثناء نادراً في المعاملات العامة، وإلغاء القوانين التي تقيد حرية الرأي العام[8].

وقد ظهر الحق في الحصول على المعلومات في القرن الثامن عشر، وبعد أن أصبح مبدأ الإفصاح يشكل أساس دولة القانون، وهو مفهوم معاصر مرتبط أشد الارتباط ببروز الديمقراطيات الحديثة، وكان دوما في صراع تاريخي محمود مع السر الإداري، الذي يتميز بكونه ذو جذور ضاربة في القدم.

وساهمت مجموعة من العوامل في ظهور قوانين الحصول على المعلومات منها: تبني سياسات تقوم على محاربة الإفلات من العقاب، وخاصة من طرف الدول التي كانت تعيش تحت وطأة حكم الأنظمة الاستبدادية في أوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية وإفريقيا، وذلك بالتزامن مع بروز مفهوم العدالة الدولية وإعطاء الأولوية لعدم الإفلات من العقاب في مواجهة المسؤولين عن خروقات حقوق الإنسان، إضافة إلى محاربة الفساد وإضفاء الشفافية على العمل العمومي، وتزايد الطلب على المعلومات المرتبطة بمجالات محددة، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات البيئية، لعلاقتها بالصحة وظروف العيش وتأثيرها على التنمية المستدامة، أيضا الأزمات الاقتصادية والمالية المتعاقبة واشتداد وطأتها على الاقتصاد العالمي، والتي تنتقل من بلد إلى آخر، بغض النظر عما إذا كانت ناتجة عن أخطاء موضوعية، أو عن فساد أو تزوير بيانات، مما أعطى لحق الإطلاع بعداً دولياً، وشد انتباه المجتمع الدولي إلى مخاطر غياب الشفافية الحكومية والمساءلة.

[8]- سمير حامد عبد العزيز، **دور القانون المدني في إطار الثورة المعلوماتية لمكافحة الفساد**، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد الرابع، يوليوز 2011، ص 109.

وقد ساهمت هذه العوامل وغيرها في ظهور الوعي لدى مختلف الدول بضرورة سن قوانين تضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات الممسوكة من قبل الجهات والهيئات الحكومية، وتعد السويد أول دولة تعترف بهذا الحق منذ سنة 1766 ميلادية بواسطة قانون يتعلق بحرية الصحافة، وظلت الدولة الوحيدة التي تقر بهذا الحق لمدة تصل إلى حوالي مائتي سنة.

ووفق دراسة متخصصة حول الموضوع[9] فقد تعاقب بعد ذلك جيلان أساسيان من التشريعات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات:

الجيل الأول من القوانين كان يتعلق بفتح الأرشيف للعموم وذلك استجابة لحاجيات البحث التاريخي، فبعد صدور القانون الفرنسي حول الأرشيف لسنة 1794، والذي جعل من حق الإطلاع على هذا الأخير حقا لجميع المواطنين، تم تعميم هذا الحق في معظم التشريعات الوطنية والأوروبية، مع اختلاف في آجال ومدد فتح الأرشيف للعموم.

أما الجيل الثاني فتزامن مع الفترة التي عقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد شهدت موجة الحق في الحصول على المعلومات انطلاقة حقيقية خلال هذه الفترة، والتي تميزت بتزايد وتيرة تدخل الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها تتملك كميات هائلة من المعلومات المرتبطة بكافة مناحي حياة الأفراد.

وقد تم تدشين هذه المرحلة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي أكد من خلال الفصل 19 على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وقد شكل هذا الإقرار دافعاً للعديد من الدول لتبني قوانين تضمن الحق في الحصول على المعلومات، ومنها فنلندا سنة 1951، والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966، الدنمارك والنرويج في نفس السنة،

[9] -**CANAVAGIO**, (perrine), vers un droit d'accès à l'information publique au maroc, les avancés récentes des normes et des pratiques, publications de I,UNESCO, 2014, p 24.

وفرنسا وهولندا سنة 1978، وأستراليا ونيوزلندا سنة 1982، وكندا سنة 1983، والمملكة المتحدة سنة 2000، وألمانيا سنة 2005.

إلاّ أن العقدين الأخيرين شهدا قفزة هائلة في مجال إقرار قوانين الحصول على المعلومات، والتي شملت كذلك دول العالم الثالث التي شهدت انتقالا ديمقراطيا، وقد هم هذا التطور بالدرجة الأولى بلدان المعسكر الشرقي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، ودول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، وعدداً من الدول ذات التقاليد الديمقراطية في إطار سياسات إصلاح وتحديث الإدارة.

لقد شهدت هذه الفترة وما تلاها تطوراً كبيراً في تبني قوانين الحصول على المعلومات، فحسب إحصائيات منظمة الفصل 19[10]، فإنه في الوقت الذي لم يكن عدد الدول التي تتوفر على هذا الصنف من القوانين يتجاوز 13 دولة في سنة 1990، و 48 دولة في سنة 2002، وصل العدد في سنة 2017 إلى 119 دولة، ففي سنة 2016 لوحدها قامت سبع دول بتبني قانون الحق في الحصول على المعلومات، وهي كينيا، وتانزانيا، وملاوي، ولبنان، والأرجنتين، والباهاماس، وتيمور الشرقية.

وخلال السنين الأخيرة وفي تطور لافت، شرعت بعض الدول التي تتوفر على قوانين الحصول على المعلومات في تبني تشريعات تخص إعادة استعمال المعلومات، وتم التجسيد العملي لذلك من خلال فتح المعطيات العمومية عبر البوابات الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة سنة 2009، وبريطانيا سنة 2010، وفرنسا سنة 2013.

أما بالنسبة للدول العربية فتعتبر الأردن أول الدول التي أصدرت قانون الحق في الولوج إلى المعلومة سنة 2007، ثم حذت حذوها دول تونس واليمن منذ 2011، واللذان أصدرا تشريعا أكثر تطورا في مجال الحق في الحصول على المعلومة، وبعدهما السودان في سنة 2015 ولبنان في سنة 2016 والمغرب سنة 2018.

[10]- هي منظمة دولية غير حكومية، يوجد مقرها بلندن، تتبنى الدفاع عن القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتعزيزهما في مختلف دول العالم.

كما نجد عبر التاريخ الإنساني مجموعة من الحضارات القديمة والشرائع التي أكدت على أهمية الحق في الخصوصية وضرورة حماية أسرار الإنسان وحريته الشخصية، بداية بالحضارة البابلية التي سن فيها حمو رابي قانون حماية المسكن الخاص الذي يمارس فيه الشخص نشاطه وينعزل فيه بنفسه[11]، كما جرمت الحضارة الفرعونية التجسس وإفشاء الأسرار ووقعت عليها عقوبات قاسية وذلك ببتر واستئصال العضو الذي ارتكبت بواسطته الجريمة[12]، وقد جاءت الرسالات السماوية للتأكيد على حرمة المساكن وتحريم دخولها دون إذن، ومنع التجسس حماية لخصوصيات الأفراد وستراً لأسرارهم وعيوبهم، ومنه قوله تعالى:**{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}**[13].

وفيما يتعلق بالتشريعات الحديثة، فقد فرض التطور التكنولوجي ضرورة مواكبة القوانين لها وتحديثها باستمرار، وقد اهتمت بعض دساتير الدول بكفالة الحرية الشخصية المرتبطة بموضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسارعت الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذه المعطيات كضرورة اجتماعية لمواكبة هذا التطور، كما وضعت أيضاً قيوداً للحلول دون الاستعمال غير القانوني لها.

وتتميز الدول المتقدمة عن غيرها من الدول في تعاطيها مع الموضوع بصورة خاصة، هدفها هو المحافظة على حقوق مواطنيها، وجعل المنظومة القانونية فيها من أجل المحافظة على الأمن وحماية الحريات، وتحقيق العدالة، ومسايرة التطور الحضاري والتكنولوجي، الأمر الذي يستدعي تأهيل وتطوير القوانين في هذه الدول، لتتناسَب مع مختلف التطورات، وقد تم إرساء قواعد خاصة لحماية هذه المعطيات من خطر أنظمة

[11]- المادة 21 من قانون حمو رابي: "إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار". (علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 21).

[12]- علي أحمد عبد الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 25.

[13]- سورة **الحجرات**: الآية 12.

المعالجة الآلية واليدوية، حيث تم سن العديد من القوانين الحمائية في العديد من الدول الأوروبية وغيرها[14].

إذ نص القانون البريطاني سنة 1361م على أن اختلاس النظر واستراق السمع جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس، كما ألزم المشرع السويدي سنة 1736م السلطات العامة والهيئات الحكومية باستخدام المعلومات المقيدة في السجلات العامة للأهداف المشروعة فقط[15].

وكان للتطورات العلمية والتكنولوجية دور مهم في المناداة بضرورة حماية المعطيات الشخصية من خلال العديد من المؤتمرات التي انعقدت خصيصاً لذلك[16]، لما أفرزته من مخاطر شكلت تهديداً حقيقيا عليها، ومن ذلك مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة 1955م والذي وجه فيه المؤتمرون انتقاداً شديداً لاستعمال التنصت والميكروفونات للحصول على الأدلة المتعلقة بمسائل الإثبات الجنائي، ووصفت بأنها معلومات لا تحظى بالاحترام.

أما القانون الدولي فكان له الفضل في ترقية هذا الحق وإبراز أهميته وتعزيز الحماية له عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، فقد اعترفت كلا المادتين 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م على ضرورة حماية القانون للأفراد من التدخلات التعسفية على مساكنهم أو مراسلاتهم، ومن الحملات غير القانونية الماسة بشرفهم أو سمعتهم.

---

[14]- راجع: عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 12.

[15]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة"**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 51.

[16]- ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا سنة 1961م، الذي أجمع فيه المؤتمرون على أن التطور المستمر للتحقيق الجنائي كالتسجيل الإلكتروني والمراقبة الهاتفية والتسجيلات الصوتية يشكل انتهاكا خطيراً لحق الإنسان في حياته الخاصة مما يستدعي وضع ضمانات ليعلم الجمهور إلى أي مدى يكون ذلك جائزا، (علي أحمد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، م س، ص 50، 51).

كما اعترفت به المواثيق الإقليمية بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، ومن ذلك المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (روما 1950م)، حيث أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة المسكن والمراسلات، وتم التنصيص في الفقرة الثانية على الحالات الضرورية التي يجوز التدخل فيها لتقييده، بالإضافة إلى الآليات التي أوجدتها لحماية هذا الحق، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والتي كان لها الفضل من خلال اجتهاداتها القضائية في تراجع الكثير من التشريعات على موقفها الرافض لحماية الحق في الخصوصية كبريطانيا مثلا، وصدور العديد من القوانين التي تحمي هذا الحق، وجاءت الاتفاقية الأمريكية في مادتها 11 مؤكدة على ضرورة احترام شرف الإنسان وصيانة كرامته، وفي نفس السياق أدرجه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981م في المادة الرابعة ضمن حقوق الإنسان التي لا يجوز حرمانه منها تعسفا والمتمثلة في احترام حياته وسلامة شخصه بدنياً ومعنوياً، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد على أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، وتجسدت تلك الحماية في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي حيث نصت المادة 12 منه على أن "للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة والتي لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".

أيضا ألمانيا الفيدرالية سنت قانون متعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الاسمية سنة 1973م، ثم فرنسا سنة 1978م حيث سمح القانون الخاص بحماية البيانات والمعطيات الاسمية للأفراد بالحصول على الملفات التي تحتوي على معلومات شخصية، وتحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، ثم اليونان سنة 1988م، فأستراليا سنة 1989م تلتها النمسا والنرويج التي اعتمدت لجنة تفتيش تسهر على حماية البيانات الشخصية، ثم هولندا وتركيا

والبرتغال سنة 1991م، ثم إيطاليا ولكسمبورغ سنة 1993م، ثم سويسرا سنة 1994م، ثم إسبانيا سنة 1995م.

كما بادر المجلس الأوروبي سنة 1981م الى تبني اتفاقية ستراسبوغ المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين من آثار المعالجة الآلية للمعطيات، ليعقبه البرلمان الأوروبي، ومعه مجلس الاتحاد الأوروبي في 24 أكتوبر 1995م بإصدار التوجيه الأوروبي عدد 46 – 95 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة وحرية تداول المعلومات الشخصية.

وعلى المستوى العربي، نجد دولة تونس سباقة بإصدار قانون 63-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية سنة 2004م، كما نصت على ذلك صراحة في المادة **التاسعة** من الدستور التونسي[17]، كما استجاب المشرع المغربي هو الآخر من خلال سن القانون رقم 09.08[18] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 53.05[19] المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 31.08[20] القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وقد صدر قبل ذلك القانون رقم 07.03[21] بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون 03.03[22] المتعلق بمكافحة الإرهاب، والقانون رقم 34.05[23] المتعلق

[17]- راجع: عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 12- 15.

[18]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009.

[19]- ظهير شريف رقم 129.07.1 صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007.

[20]- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.

[21]- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يرتبط بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003.

[22]- ظهير شريف رقم 1.03.140 الصادر في 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003.

[23]- الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.05.192 بتاريخ 15 محرم 1427هـ (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427هـ (20 فبراير 2006).

بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المرتبط بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم 99.02[24] المغير والمتمم لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والقانون رقم 24.96[25] المتعلق بالبريد والمواصلات، وغيرها من القوانين التي جاءت لتعزيز الحق في حماية الحياة الخاصة لأفراد.

أما على المستوى الإفريقي فنجد دولة الرأس الأخضر سباقة لتنظيم هذا الحقل منذ سنة 2001م، وتوالت عمليات الانضمام، وإقرار القوانين المنظمة والمؤطرة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بعد إحداث المنظمة الفرانكفونية لحماية المعطيات الشخصية، وانفتاحها على مجموعة من الدول الناطقة باللغة الفرنسية، محاولة منها تنظيم وهيكلة هذا المجال الحيوي حيث اتسعت قاعدة المنخرطين من الدول الإفريقية[26].

أهمية الموضوع

يعد موضوع الحق في المعلومة والحق في حماية الخصوصية من أبرز الحقوق الجديرة بالحماية القانونية، خاصة باعتباره جزء لا يتجزأ من منظومة الجيل الجديد لحقوق الإنسان، وأساس بناء المجتمع الديمقراطي السليم.

وتتجلى أهمية موضوع الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة من خلال المكان الذي تحتله هذه الحقوق ضمن شخصية الإنسان والعلاقة التي تربطه بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية، مما يشكل مطلبا قانونيا ضروريا للاعتراف بهما وحمايتهما، إضافة

[24]- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 5 يونيو 2000، ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 5 يونيو 2000.

[25]- ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ شتنبر 1997.

[26]- نجد فيها كل من تونس وبوركينا فاسو 2004، ليل موريس والسنغال 2008، المغرب والبنين 2009، غانا 2010، الغابون 2011، ملي ولكوتديفوار وجنوب إفريقيا 2013؛ تصريح لرئيس المنظمة الفرانكفونية في النوة الدولية السابعة حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التطور والآفاق المستقبلية 21 و 22 نوفمبر 2013 بمراكش المنظم من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات بالمغرب.

إلى تأثرهما الشديد بالانعكاسات التي أفرزها التطور العلمي والوسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل النشر والإعلام وظهور تقنية المعلومات وما صاحب كل هذا من تهديدات للحق في الخصوصية كالمكالمات الهاتفية، والمعلومات، والبيانات الشخصية مما ساهم في إثارته بشكل جدي، وبصورة خاصة لإيجاد حماية تتوافق مع نوع الانتهاك، ودرجة خطورته وذلك تحقيقا لما يسمى بالثقة الرقمية.

إضافة إلى الاهتمام المتزايد به على المستوى الدولي والداخلي، الأمر الذي توضحه المؤتمرات الدولية المنعقدة خصيصا لذلك، والنصوص القانونية الجديدة والتعديلات الهامة المرتبطة بالموضوع، مع العلم بأن التشريعات العربية عالجت الموضوع في حدود جد ضيقة.

وموضوع تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية من المواضيع ذات البعد المستقبلي لدول العالم من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال منح الثقة للإقتصاد الرقمي وجلب الاستثمارات الدولية وذلك بمنح ضمانات كافية للمستثمرين، بالإضافة الى خلق التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية وحق المجتمع في التطور والتنمية اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة كأساس لبناء اقتصاد قوي، ومجتمع منفتح، يتميز بحقه في الاطلاع على المعلومة وبأمن الحياة الشخصية للأفراد .

لكل ما تقدم من العوامل والأسباب الموضوعية، كان اختياري لموضوع **المعلومة بين حق الاطلاع وحماية الخصوصية** باعتباره موضوعاً في غاية الأهمية، بسبب الحاجة إلى الاستعمال المباشر للمعلومات والحاجة إلى حماية الحياة الخاصة، وزاد اهتمامي بالموضوع لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد والجماعات، بما فيه حق الدولة في المراقبة والتتبع والحماية، دون نسيان أن الموضوع يمزج بين ماهو قانوني وماهو تقني معلوماتي.

إن موضوع حماية المعطيات الشخصية، يفرض نفسه بقوة بعد تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وتطور الحروب لتشمل العالم الرقمي، وظهور ظروف تحتم على الأفراد التعامل بشكل إلكتروني مثل جائحة كورونا التي فتحت المجال أكثر لولوج

المعطيات الشخصية إلى العالم الافتراضي وظهرت الحاجة الماسة إلى حماية المعطيات الخاصة.

وهذه الأهمية التي يطرحها الموضوع، تجعلنا نستشعر المسؤولية الملقاة على عاتقنا من أجل وضع الأصبع على القضايا الشائكة والاشكالات التي يثيرها، والمساهمة من جانبنا في الإجابة عنها، ولعل ثقل هذه المسؤولية يتضاعف إذا علمنا أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من البحث في الوطن العربي، لأن الدراسات التي تناولت الموضوع تبقى نادرة، نجم عنها غياب تراكم بحثي في المجال، إضافة إلى الطبيعة التقنية الدقيقة والمعقدة أحيانا والتي تطرح إشكالات عديدة لفقهاء القانون وجهاز القضاء كمؤسسة وسلطة مستقلة أوكل لها المشرع البت في المنازعات بمختلف أشكالها[27].

دوافع اختيار الموضوع

إن دوافع اختياري لهذا الموضوع نابع من مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- غموض نطاق ومعالم العلاقة الجدلية بين الحق في المعلومة والحق في الخصوصية لارتباطهما بالحقوق الشخصية وتداخلهما مع الحريات المعنوية، إضافة إلى وجود العديد من النصوص القانونية التي تنظمهما وتكفل احترامهما، ناهيك عن التأثيرات الخطيرة التي افرزها التطور العلمي، خاصة الثورة المعلوماتية من خلال سهولة تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من المعلومات والبيانات الشخصية.
- ما أثاره انتشار الوسائل التقنية الحديثة من إشكالات قانونية تهدد الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة للاستفادة منها في المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة.
- الانتشار الواسع للأنظمة المعلوماتية في جميع المعاملات الشخصية والإدارية والسياسية، والاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، والأمنية سواء على المستوى الوطني او الدولي، حيث أصبحت عبارة عن ملفات معلوماتية، ورغم الاجتهاد

[27]- راجع: عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 20.

الدولي والمؤسساتي في مجالات الحماية، إلاَّ أن هناك جهات تجتهد في اختراقها والاطلاع عليها من أجل استغلالها لأغراض مختلفة ومتفاوتة.

- تزايد مستمر لعدد المنتهكين للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وارتفاع مستوى اختراق قواعد المعطيات ذات حماية قوية، مما يشكل تهديداً محدقاً من شأنه أن يزعزع الثقة في المعاملات التجارية، بغض النظر عن الإشكاليات التي يطرحها بالنسبة للدول على مستوى الحقوق والحريات.
- حماية الحياة في ظل عالم متعدد العوالم، يجعلنا أمام جيل جديد من القضايا التي تعد ضريبة للثورة التكنولوجية التي عرفها العالم، ومن شأن هذا النوع من الجرائم أن يؤثر في مجموعة من الثوابت التي ظلت تنظم مجال التجريم والعقاب، وأكيد أن التشريعات الكلاسيكية لن تستطيع تقديم حلول قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم، وهو ما يفرض إيجاد جيل جديد من التشريعات، وإحداث ثورة تشريعية على غرار الثورة التكنولوجية التي وَلَّدَت هذا الإشكال.

صعوبات البحث في الموضوع

إن لكل بحث صعوباته والصعوبات التي وجدتها في طريق إعداد هذا البحث تتعلق أساسا بطبيعة الموضوع الذي يمزج بين ماهو تقني وبين ماهو قانوني، وذلك بسبب ارتباط الموضوع بالوسائل التكنولوجيا الحديثة وما يعرفه العالم من تحول رقمي، وكذا ندرة الأبحاث والمراجع التي تدرس إشكالية التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة بشكل واضح ودقيق، بالإضافة إلى تعدد وتنوع المجالات والقطاعات التي يرتبط بها الموضوع.

أهداف البحث في الموضوع

حاولت من خلال هذه الدراسة **"المعلومة بين حق الاطلاع وحماية الخصوصية"** توضيح الإشكاليات التي يثيرها الموضوع والكشف عن الصعوبات التي يطرحها بداية بالبحث عن مفهوم واضح لكل من الحق في الاطلاع على المعلومة والحق في حماية خصوصية الأفراد، وذلك من خلال الوقوف عند الجدال الواسع الذي عرفه والمتعلق

بالتوفيق بين الحقين، ومدى إمكانية الترجيح بينهم وذلك من خلال استحضار مختلف الآراء والمعايير والاتجاهات المختلفة، وكذا تحديد طبيعتهما القانونية والعناصر التي يتكون منها الحقين وذلك بغية معرفة المصلحة والقيمة التي يهدف الموضوع الى تحقيقها.

وكذا إبراز مكانتهما ضمن المنظومة القانونية الوطنية والضمانات التي كفلتها لحمايتهما مقارنة بالتشريعات الأخرى بغية إيجاد توازن بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع من معلومات .

إشكالية الموضوع

رغم المكانة التي يحتلها الحق في المعلومة والحق في حماية الخصوصية ضمن شخصية الإنسان والأهمية التي يتمتع بها ضمن المنظومة الحقوقية إلاَّ أن العديد من عناصره لازال يكتنفها الغموض خاصة فيما يتعلق بالنطاق وطريقة الممارسة على المستوى الوطني والدولي، والطبيعة الخاصة والمركبة التي تتميز بها، وما قد يواكبها من اعتداءات تمس الحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة إلى التحديات المطروحة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً...

لذلك فإن الإشكالية المركزية التي يتمحور حولها هذا البحث تكمن في **مدى توفق الترسانة التشريعية المغربية في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية.**

فرضيات البحث

تأسيسا على ماسبق يمكنني طرح الفرضيات التالية :

كيف يمكن ممارس الحق في المعلومة دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وحماية الحياة الخاصة دون تقييد الحق في المعلومة، وماهي الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والقضائي والمؤسساتي لتحقيق التوفيق وماهي التحديات المطروحة و الآفاق الممكنة لتجاوزها.

المناهج المعتمدة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة بين أيدينا، سنعتمد في بحثنا هذا على توظيف ثلاثة مناهج أساسية، وهي المنهج التاريخي من خلال استقصاء الماضي وسجل الخبرات والوقائع والاحداث المرتبطة بموضوع الحق في المعلومة وحماية الخصوصية ما من شأنه أن يسهل علينا الفهم العميق للموضوع، والمنهج المقارن لمعرفة أوجه الاختلاف بين التشريع الوطني والنظم القانونية الدولية المختلفة مع استحضار مختلف التجارب المقارنة، الأمر الذي سيساهم بشكل كبير في معرفة مدى فعالية هذه التجارب والحلول التي تقترحها لمعالجة الاشكالات المطروحة، ثم المنهج التحليلي بهدف جمع البيانات والحقائق المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليلها واستعراض الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة.

خطة البحث

إن مقاربة الموضوع يتطلب في البداية الحديث عن تأصيل الحق في المعلومة والحق في حماية الخصوصية والحدود الفاصلة بين الحقين ومظاهر حمايتهما، وهو موضوع الباب الأول، مما سيمهد لنا الدخول في موضوع الرقابة القضائية والإدارية ودورها في التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية بمختلف المظاهر والإشكاليات والصعوبات الملازمة لها، وافاق تجاوزها وهو ما سيكون موضوع الباب الثاني، وقد ألحقت هذان البابان بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في هذا الموضوع إضافة إلى أهم المقترحات الممكنة لمعالجة الإشكالات المطروحة، لأختم البحث بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة الموضوع وكذا فهرسة الموضوع.

الباب الأول:

المعلومة بين الإطلاق والتقييد الحمائي للخصوصية

لقد ساهم القانون الدولي بمصادره المختلفة، وخاصة الاتفاقيات والعهود الدولية، وكذا مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في إبراز حق الجمهور في الحصول على المعلومات الممسوكة من قبل الهيئات العامة، والتأكيد على ضرورة ضمانه على غرار باقي حقوق الإنسان.

وتعتبر استثناءات الحق في الحصول على المعلومة من أكثر الجوانب إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة لهذا الحق، فعلى الرغم من أن الوصول إلى المعلومة يمثل حقا أساسيا، فإنه يبقى غير مطلق في حقيقته لوجود معايير معترف بها تجيز فرض القيود على بعض المعلومات نظرا لخصوصيتها وطبيعتها .

ومما لا شك فيه أن هناك تقاطع بين هذا الحق في الخصوصية والحق في الحصول على المعلومة الذي قد يصل إلى التعارض، مما جعل التشريعات الوطنية تقرر أدوات قانونية ذات طابع خاص للتوفيق بين الحقين، باعتبار الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق الأساسية الجديرة بالحماية، ذلك أن الحق في الخصوصية يقرر الاعتراف للفرد بسلطة منع الأغيار من الولوج إلى محيط حياته الشخصية، والحقيقة التي لا مراء فيها أن مجال الحياة الخاصة قد اتسع بشكل كبير مما جعله مستهدفا من طرف الإعلام ورجال الصحافة، زد على ذلك التطور التكنولوجي وما أصبح يشكله هذا الأخير من خطر ومساس بالحياة الخاصة.

وانطلاقا من ذلك فإن الفلسفة العامة التي تقوم عليها القوانين الناظمة للحق في الحصول على المعلومة هي تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وفي هذا الصدد تضمين استثناء هو بمثابة حدود يؤطر هذا الحق لفائدة احترام الحياة الخاصة للأفراد.

وانطلاقا من ذلك سأتحدث عن الإطار القانوني للحق في المعلومة والحق في الحياة الخاصة (الفصل الأول)، ثم سأتطرق للحدودالفاصلة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومة واحترام الحياة الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

لقد تطورت قضية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، وتوسعت رقعة الاهتمام بها وتزايدت الأصوات ليس عن تقنينها وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وذلك للأهمية التي تتمتع بها على الصعيدين الدولي والوطني.

ويرجع تطور حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بها أساسا إلى الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر، وظهور قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية لها، و بقدر ارتباطها بالفرد تزداد أهميتها، فهو المحور الرئيسي الذي قررت من أجله، و الهدف الأساسي الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي و المعنوي عن طريق تحقيق الحماية والاحترام للكرامة الإنسانية.

وقد كان لاهتمام الدول بدعم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته وسعيها لتعديل العديد من القوانين الوطنية بما يتلاءم مع المواثيق الدولية من أجل الحفاظ على المبادئ الخاصة بحماية حقوق وحريات الإنسان والمحافظة عليها، كما أن الديمقراطية تعتبر قاعدة لضمان الحقوق والحريات، هذه الأخيرة تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي يكون على رأسها الحق في الحصول على المعلومة واحترام الحياة الخاصة.

وهكذا يتبوأ موضوع الحق في المعلومة واحترام الحياة الخاصة مكانة هامة ضمن موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذو مكانة سامية على المستوى الدولي والوطني، لذلك ساهم القانون الدولي بمصادره المختلفة، وخاصة الاتفاقيات والعهود الدولية، وكذا مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في إبراز حق الفرد في الحصول على المعلومة واحترام حياته الخاصة.

وعليه، سأحاول تناول هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، أخصص أولها لتأصيل الحق في الحصول على المعلومة (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سأخصصه للحديث عن تأصيل الحق في احترام الحياة الخاصة.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في المعلومة

أضفى القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقا والتزامات على الأفراد على مستوى التشريع الدولي، هذه الحقوق والالتزامات تهدف إلى حماية قيم إنسانية وحقوق أساسية تتصف بالشمولية والعالمية تجد أساسها في الشرائع السماوية وكذلك في الوثائق والإتفاقيات الدولية، ومن هذه الحقوق التي تسعى المواثيق والاتفاقيات الدولية لحمايتها الحق في المعرفة أو الحق في المعلومة وتداولها والذي وجد له سند في كافة المواثيق والإتفاقيات الدولية[28].

وبالرغم من أهمية هذه المبادئ الدولية، فإنها لا تكفي لوحدها مادامت مرتبطة بطبيعة وخصوصية كل مجتمع ونظامه التشريعي والقضائي، ومرتبطة كذلك بطبيعة الأشخاص ومختلف الفاعلين المعنيين بشكل مباشر بالالتزام بها وتطبيقها.

وانطلاقا من ذلك سأحاول التطرق إلى مصادر الحق في الحصول على المعلومة في ضوء المرجعيات الدولية (المطلب الأول)، ثم لمصادر الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر الحق في الحصول على المعلومة على ضوء المرجعيات الدولية

لقد كانت أولى بوادر الاعتراف بحق المعلومة في المجتمع الدولي خلال الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1964 واعتبرته حقا من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 1/59.

[28] حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2015، بدون طبعة، ص135.

بعد ذلك تكرس هذا الحق في العهدين الدوليين، كما تم تعزيز قضية حق المعلومة من خلال مقرر اللجنة الخاصة بحرية التعبير، ثم من خلال التنصيص عليه في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، وعليه سأخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن الحق في المعلومة في المواثيق الدولية، و(الفقرة الثانية) للحديث عن حق المعلومة من خلال الأنظمة والمواثيق الإقليمية.

الفقرة الأولى: الحق في المعلومة في المواثيق الدولية

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وخاصة معاهدات حقوق الإنسان التي تعد مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي، تتضمن مقتضيات عديدة تكرس الحق في الحصول على المعلومات، وهذا الحق وجد له أيضا صدى كبيرا لدى المنظمات الدولية بمختلف أصنافها والتي أولته بدورها أهمية بالغة.

أولا : الحق في المعلومة من خلال وثائق الأمم المتحدة

لقد اعترفت الأمم المتحدة بالحق في الحصول على المعلومات في الجلسة الأولى للجمعية العامة للامم المتحدة منذ سنة 1946، واعتبرته حقا من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 1/59، والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة.

وقد كرست منظمة الأمم المتحدة جزءا كبيرا من اهتماماتها بقضايا حقوق الإنسان، وكان لنتائج خوض حربين عالميتين متواليتين، الأثر الكبير في الدعوة إلى وضع ميثاق الأمم المتحدة[29].

وسنركز هنا على الحق في المعلومة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا البحث في مكانة هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[29]- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في السادس والعشرين من شهر يونيو 1945 بمدينة سان فرنسيسكو، أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

1 ـ الحق في المعلومة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالحق في المعلومة بجنيف في الفترة الممتدة من 22 مارس وحتى 21 أبريل من سنة 1984، وقد تم خلاله تبادل وجهات النظر حول الحقوق والالتزامت والاجراءات التي تدخل ضمن حق المعلومة، وخرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بتبني ثلاث مسودات أولية حول مشروع معاهدة دولية خاصة بحق المعلومة، بالإضافة إلى إصدار العديد من التوصيات المتعلقة بحرية المعلومات، كان من أهمها التوصية رقم 1 والتي جاء فيها:" حرية المعلومات هي حق اساسي للشعب، وهي المحك لجميع الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة، والتي بدونها لا يمكن للسلام العالمي أن يحافظ على نفسه بشكل جيد، وهي تشمل الحق في جمع، ونقل، ونشر المعلومات، في أي مكان وفي كل زمان...".

وتعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد مصادر تشريعات القانون الدولي منذ تبنيها سنة 1948، فهي تعد الأساس القانوني الأول والصريح لحق الإطلاع على المعلومات[30]، حيث تنص على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وانطلاقا من ذلك يتضح أن هذه المادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات، وذلك على عدة مستويات:

- الحق في تلقي المعلومات بمعنى استلامها من الغير.
- الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أو أخذت صيغة أفكار.

[30]- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، منشورات مركز القانون والديمقراطية، هاليفاكس، كندا، ص11.

- الحق في نقل المعلومات، أي الحق في نشرها وإذاعتها بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو الكتابة أو بوسائل الإتصال الحديثة مثل الأنترنيت وغيره.
- حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري، مثل تحقيق صحفي أو كاريكاتير أو في قالب تمثيلي أو شعري[31].

وبذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن الحق في الحصول على المعلومات من بين الحريات والحقوق الأساسية التي لابد من توفرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية الرأي والتعبير والمعلومات، ويعمل على ضمانها وضمان الحصول عليها ونشرها، وهذا يعطي تأكيدا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها الحق في الحصول على المعلومات هي حقوق وحريات كونية وليست مكانية، ولا يمكن أن ترتبط بمنطقة جغرافية معينة دون الأخرى[32].

لكن ما يلاحظ أن المادة المذكورة لم تشر إلى أية قيود لممارسة هذا الحق بغض النظر عن الحدود، وبغض النظر عن العلاقة بين الشخص المعني بالمعلومة والجهة التي تمتلكها، فهي تؤكد بشكل واضح وصريح على حق كل شخص في الحصول على المعلومات والأنباء والأفكار وتلقيها، بأي شكل من الاشكال، وزيادة على ذلك لا تقيد تكريس الحق المذكور بالحدود الجغرافية للدول، لكن هذا الأمر لا يمنع من وضع قيود معقولة ومحددة بالقانون، وهذا ما تكرس في المواثيق الدولية اللاحقة التي أباحت وضع قيود على ممارسة حق الحصول على المعلومة وتداولها داخل المجتمع مراعاة للحق في الحياة الخاصة.

[31]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2019/2018، ص24.

[32]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014/2013، ص59.

2 ـ حق المعلومة من خلال العهود الدولية

تعززت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1966، بعد ما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونيا، وأيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة[33] النص على الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل الحق في الحصول على المعلومات والأفكار، ولا يقتصر هذا الحق على الحق في الحصول على المعلومات بل يتعداه إلى حق نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، وبجميع الاشكال والوسائل العلنية[34].

كما حددت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقا واضحا لممارسة الحقوق السابقة، حيث جاء فيها " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- حماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة".

وحتى لا تعمل الدول على إفراغ قانون حق الحصول على المعلومة من محتواه، وحتى لا يشكل مبدأ الكشف عن المعلومة إضرارا واضحا بالمصلحة العامة وضع القانون الدولي مايلزم بالكشف عن المعلومة، وهي:

- أن تكون منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

---

[33]- صادق المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف رقم 4_780_1 بتاريخ 27 مارس 1979، ج.ر عدد 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

[34]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب**، م س ، ص59.

- أن تكون متعلقة بضمان أهداف شرعية.
- أن يكون الضرر العام أكبر من المصلحة الخاصة.

إلا أن ما يؤاخذ على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنها كررت نفس الإشكالية التي تنتاب الكثير من الدول الديموقراطية والاستبدادية على السواء، وهي أنها لم تضع تعريفات واضحة للإستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لكل من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

ب ـ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الحق في المعرفة واستيفاء المعلومات ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويتبين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة واتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي[35].

من الواضح أنه لا يمكن الولوج إلى هذين المجالين دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولين من جانب الأطراف في هذا العهد، مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات، وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها.

ثانيا : حق المعلومة من خلال المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة

حتى وقت قريب لم تكن حرية المعلومات المحمية بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي، والتي تضمنت حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، قادرة إلى عهد قريب على ضمان حق الأفراد في المعلومة التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة، فقد

[35]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب**، م س، ص58.

تم تفسير نص المادة 19 على أنها لا تلقي على الدولة تجاه حرية المعلومات سوى التزاما سلبيا، يتمثل بالامتناع عن القيام باي عمل من شأنه أن يعيق التدفق الحر للمعلومات، كما أن حرية المعلومات المقصودة في نص المادة 19 لا تطبق إلا على المعلومات التي يرغب أصحابها بتداولها، وبالتالي فهي لا تنشئ أي التزام ايجابي على الدولة بتقديم المعلومات التي تحتفظ بها[36].

كما تناول قرار اللجنة الخاصة المعنية بحرية التعبير مسألة الحق في المعلومة في جميع تقاريره السنوية منذ سنة 1997، حيث طالبة اللجنة بعد استلامها البيانات من المقرر الخاص، ضرورة تعميق التقارير أكثر فأكثر حول الحق بالبحث عن المعلومات وتلقيها وضرورة التوسع في الملاحظات والتوصيات، مما جعل من المقرر الخاص يصرح في تقريره السنوي لعام 1998 بأن الحق في البحث عن المعلومة وتلقيها ونقلها يفرض على الدول التزاما ايجابيا لضمان وصول المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ و الإسترجاع.

كما تم توسيع قرار اللجنة الخاصة في الأمم المتحدة سنة 2000 بشكل كبير في شرحه لحرية المعلومات، حيث أكد على أنها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس التنمية ، كما توسع في شرحه حول حق المعلومات في تقريره لسنة 2002، حيث أشار إلى أهميتها الاساسية ليس بالنسبة إلى الديموقراطية والحرية فحسب، بل للحق في المشاركة، وتحقيق التنمية مبديا قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الأفراد من الحصول على المعلومات التي يفترض انه من حقهم الحصول عليها[37].

[36]- عمر محمد سلامة العليوي، **حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر سنة 2011، ص36.

[37]- سمير صمري، **حماية الحق في المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2018/2017، ص 45.

ثالثا: دور المنظمات الدولية في إقرار الحق في الحصول على المعلومات

بدأت المنظمات الحكومية الدولية خلال العقود الأخيرة في تغيير سياستها اتجاه المعلومات والمعطيات الرسمية، وذلك بوضع قواعد بياناتها رهن إشارة العموم، وقد كانت لهذه المنظمات بمختلف أصنافها (عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة) دور كبير في تشجيع الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات.

وسأتطرق في هذا الفرع إلى دور بعض المنظمات الدولية في تكريس وحماية الحق المذكور، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

1- منظمة الأمم المتحدة

لقد إنصبت العديد من أعمال ومجهودات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها منذ أواخر النصف الأول من القرن 20 على موضوع الحق في الحصول على المعلومات، وسبل إقراره في التشريعات الدولية والداخلية للدول، فقد تبنت الأمم المتحدة في جلستها الأولى التي عقدت سنة 1946 قرارا يحمل رقم 59 (1) والذي يحيل على حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها بمعناها الواسع، حيث نص على أن حرية تداول المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي الحجر الأساس لكل الحريات التي تلتزم بها الأمم المتحدة[38].

وبعد صدور هذا القرار، دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والاجتماعي لأن يتولى الإشراف على الجوانب التنظيمية لمؤتمر خاص حول حرية المعلومات، وذلك بناء على اقتراح من دولة الفلبين سنة 1946، وبالفعل إنعقد المؤتمر المذكور في مارس 1948، وتم تبني العديد من التوصيات تصب في اتجاه التأكيد على أهمية الحق في الحصول على المعلومات، الذي يشمل حرية نقل وجمع المعلومات، بغض النظر عن الزمان والمكان، وكذا مسودة مشروع معاهدة دولية حول حرية المعلومات.

[38]- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، م س، ص13.

وفي سنة 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتعتبر عملية تفسير وإيضاح المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير جزءا من مهام المقرر المذكور، الذي قام بتناول قضية حرية الوصول إلى المعلومات في جميع تقاريره منذ عام 1997.

فبعد تقديمه لتقرير حول الموضوع في عام 1997، دعته اللجنة إلى تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات وتسلمها وشرح ملاحظاته بالتفصيل وتوصياته التي تنشأ عن الاتصالات التي يباشرها."[39]

وهكذا، وفي تقريره السنوي الصادر عام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حرية التعبير تتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، من خلال تأكيده على أن حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض إلتزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، وبالخصوص فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع.

وفي سنة 1999 إجتمع مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بحرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية للمرة الأولى في ظل رعاية المنظمة غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وحرية التعبير، منظمة الفصل 19، حيث قامت بتبني إعلان مشترك يؤكد على أن حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومات بالنيابة عنه هو أساس حرية التعبير، وبدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في تدبير الشؤون العامة مجرد وهم، وقد قام المقرر الأممي الخاص بإرفاق الإعلان المشترك المذكور بتقريره السنوي لسنة 2000.

[39] كبور السعداني، الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية، م س، ص 37.

كما أقرت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة إبان تدبيرها لأزمة إقليم البوسنة والهرسك، ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من الحكومات المختلفة ضرورة تبني تشريع يخص حرية المعلومات بما يتفق مع المعايير الدولية من أجل التطبيق الفعلي لحرية التعبير.

وفي تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، توسع المقرر الأممي بشكل كبير في تفسيره لحرية المعلومات، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية، ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب، بل بالنسبة للحق في المشاركة وتحقيق التنمية، كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات والهيئات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها[40].

كما تضمن التصريح المشترك لسنة 2004 عددا من المبادئ المعيارية الهامة المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات، وأكد بشكل صريح على أن الحصول على المعلومات الممسوكة من طرف السلطات العمومية حق أساسي من حقوق الإنسان يتعين على الدول إقراره بواسطة قانون.

وفي يوليوز 2011 تبنت لجنة الأمم المتحدة العنية بحقوق الإنسان ملاحظة عامة حول تفسير الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي حملت توضيحات هامة، حيث تم تخصيص فقرتين اثنتين للحق في الحصول على المعلومات[41].

فالفقرة 18 تشير بكيفية صريحة إلى أن الفصل 19 يتضمن الحق في الحصول على المعلومات الممسوكة من قبل السلطات العمومية، وهو الأمر الذي يشمل الوثائق الممسوكة من قبل شخص عام، كيفما كانت طبيعة الوثيقة، وكيفما كان مصدرها أو تاريخها، كما أن الفقرة 19 تحدد التدابير الرئيسية الواجب على الدول الاعضاء اتخاذها لتفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

[40]- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، م س، ص30.
[41]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، م س، ص39.

وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت، ومنذ السنوات الأولى لإنشائها، في تطوير والرقي بالحق في الحصول على المعلومات، باعتباره حقا من حقوق الإنسان، بل هو أهم هذه الحقوق التي تكرس الهيئة الأممية جهودها من أجل تطويرها وضمان حمايتها عبر مختلف أنحاء العالم.

2 ـ اهتمام البنك الدولي بالحق في الحصول على المعلومات

لقد بدأ البنك الدولي في سنة 1985 بإصدار تعليمات لموظفيه حول الكشف عن المعلومات، وعقب نتائج قمة "ريو" للتنمية والبيئة، قام البنك الدولي بتبني سياسة رسمية وتفصيلية حول الكشف عن المعلومات في العام 1993، كما قام بخطوات عملية لمراجعة سياسته، وعلى الخصوص سنوات 1995 و1997و 1999، كما تم تبني سياسة جديدة للبنك الدولي حول الكشف عن المعلومات في عام 2001، وتم تفعيل هذه السياسة في عام 2002، حيث أصبح البنك منفتحا بشكل كبير، كما ارتفع عدد الوثائق وكم المعلومات الخاضعة للكشف[42].

وتشكل سياسة البنك الدولي المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات تغيرا كبيرا في النهج الذي يعتمده البنك في الكشف عن المعلومات لعموم الجمهور، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالمشروعات الجاري إعدادها، والمشروعات الجاري تنفيذها، والأنشطة التحليلية والإتشارية، ومداولات وإجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.

وتنبني سياسة البنك الدولي على الكشف عن أية معلومات في حوزته، شريطة ألا تكون مدرجة ضمن قائمة الإستثناءات المنصوص عليها في هذه السياسة، حيث لا يفرج عن المعلومات التي يمكن أن يؤدي الإطلاع عليها إلى إلحاق الضرر بمصالح أو أطراف معينة، ويندرج في هذا الإطار :

- المعلومات التي تكتسي طابعا شخصيا.

[42]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، م س، ص43.

- المراسلات الداخلية بين مكتب المديرين التنفيذيين.
- مداولات لجنة الأخلاق المسلكية الخاصة بموظفي مجلس المديرين التنفيذيين.
- المعلومات المتعلقة بالأمن والسلامة.
- المعلومات المقيدة بموجب أنظمة إفصاح مستقلة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالتحري والتحقيق والاستقصاء.
- المعلومات المقيدة بصفة سرية من البلدان الأعضاء أو الأطراف الأخرى.
- معلومات المداولات التي تجسد عملية اتخاذ القرارات الداخلية في البنك الدولي.
- المعلومات المالية، مثل المعلومات المصرفية أو الفواتير الخاصة بمؤسات مجموعة البنك الدولي أو البلدان الأعضاء والبلدان المتعاملة معها أو الجهات المتاحة لها أو المتلقية للمساعدات أو القائمين بتقديم الخدمات لها[43].

وعليه يتضح أن إقرار المواثيق الدولية للحق في الاطلاع على المعلومة جاء بشكل تدريجي وبمساهمة مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة اللبنة الأولى لإرساء الحق في المعلومة رغم أن هذا الإقرار جاء بشكل عام ودون تفصيل ولا تدقيق ولا التنصيص عن القيود الواردة على هذ الحق إلا أن المواثيق الدولية التي لحقت هذا الإعلان أسست لمجموعة من المبادئ التي تبين حدود ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.

الفقرة الثانية : حق المعلومة من خلال الأنظمة والمواثيق الإقليمية

تعتبر الإتفاقيات الإقليمية امتدادا للإتفاقيات الدولية، وقد دفعت منظمة الأمم المتحدة الدول والمنظمات التابعة لها إعتماد اتفاقيات لحسن الجوار، واتفاقيات لحماية مواطني كل دولة داخل باقي الدول، وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان.

[43]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، المرجع نفسه، ص 46.

وهناك أسباب عدة، تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الإقليمي لضحايا حقوق الإنسان، منها رغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وإكسابها طابعا إلزاميا أقوى مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تظمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمها المواثيق العالمية إستجابة لإعتبارات الخصوصية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات الرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي[44].

أولا : حرية تداول المعلومات في الإتحاد الأوروبي

صدر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة للاتفاقية الأوروبية، والذي يعتبر أهم الوثائق القانونية لمجلس أوروبا والذي نص في المادة العاشرة على أن :"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الجغرافية".

وقد قامت العديد من هيئات مجلس أوروبا باتخاذ خطوات هامة تهدف إلى الإعتراف بحق الحصول على المعلومات باعتباره حقا إنسانيا أساسيا، وتمثلت هذه الخطوات بالأساس في تبني المجلس للتوصية المتعلقة بالسياسة الأوروبية في مجال الولوج إلى الأرشيف، والتوصية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، وكذا إتفاقية مجلس أوروبا حول الحق في الولوج إلى الوثائق العامة[45].

وكنتيجة لتنزيل بنود الاتفاقية الأوربية، تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية من الآليات التي وضعها مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان، والتي لعبت دورا كبيرا في تفسير وترسيخ حرية تداول المعلومات من خلال العديد من أحكامها، والتي اقتصرت في البداية على التأكيد التدريجي للحق في وصول الأفراد إلى الوثائق التي تحتفظ بها

[44]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب**، م س، ص62.
[45]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومة الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الادارية**، م س، ص 48.

السلطات العامة، على أساس أن اجتهاد المحاكم الأوروبية ينبني على حقيقة عدم وجود أساس قانوني.

ثانيا : حق المعلومة من خلال منظمة المادة19

أصدرت منظمة المادة 19 في موضوع الحق في المعلومة دراسة تحت عنوان حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع، عرضت من خلالها المبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم حق الحصول على المعلومات.

حيث عبرت المنظمة عن حق المعلومة، بأن لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل ذلك الحق في التماس ونشر وتلقي المعلومات، يعد هذا الحق في حرية المعلومات أمرا ضروريا من أجل:

- تحقيق أي حقوق أخرى.
- ضمان الديمقراطية.
- تمكين التنمية.
- تحتفظ الحكومات والهيئات العامة بكم هائل من المعلومات الهامة وهي تحتفظ بهذه المعلومات نيابة عن الجمهور ولذلك فإنه لزاما عليها:
- أن تنشر بشكل استباقي المعلومات التي تهم الجمهور.
- أن تسمح بحرية الوصول إلى تلك المعلومات من قبل الاشخاص الراغبين في الحصول على معلومات معينة[46].

وقد حددت منظمة المادة 19، المجال الأمثل لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومات وحصرها في الحالات التالية:

- منع الكشف عن المعلومات الشخصية[47].
- منع الكشف عن المعلومات الممنوع نشرها بموجب الإجراءات القانونية[48].

[46]- سمير صمري، **حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، م س، ص 168.
[47]- منظمة المادة 19: القانون النموذجي حول حرية المعلومات، حق الجمهورية بالمعرفة.

- منع الكشف عن المعلومات لأسباب تتعلق بموجب السرية[49].
- منع الكشف لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد[50].
- منع الكشف لأسباب تتعلق بتطبيق القوانين[51].
- منع الكشف لأسباب تتعلق بأسباب أمنية[52].
- منع الكشف لأسباب تتعلق بالمصالح الإقتصادية العامة[53].
- منع الكشف لأسباب تتعلق بقدرة الهيئات العامة على التخطيط والمراقبة[54].
- في المهل المحددة لتطبيق الأحكام الخاصة بالاستثناءات[55].

بناء على ماسبق ذكره يتضح ان التوجهات الإقليمية تأثرت بشكل كبير بالموثيق الدولية وتوجهات المجتمع الدولي في إقرار الحق في المعلومة مع وضع إستثناءات تمنع مساس الح في المعلومة بالحقوق الأخرى.

المطلب الثاني : مصادر الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية

يعتبر الدستور اللبنة الأساسية لممارسة الحقوق والحريات واحترام القواعد القانونية في إطار ديمقراطي، فإن الكثير من الدول تنص على حق الحصول على المعلومات في الدستور، حيث يشكل أساس العيش في مجتمع ديمقراطي.

هذا الأمر جعل غالبية الدول تتجه إلى تنزيل الحق في المعلومة من خلال وضع إقرار قوانين حريات المعلومات، وذلك لضمان روح الديمقراطية، وتعبيد مسالك الإنفتاح، وتؤسس لمجتمع المعرفة وشراهة الإطلاع على كل جديد.

---

[48]- المادة 26 من نفس القانون.
[49]- المادة 27 من نفس القانون.
[50]- المادة 28 من نفس القانون.
[51]- المادة 29 من نفس القانون.
[52]- المادة 30 من نفس القانون.
[53]- المادة 31 من نفس القانون.
[54]- المادة 32 من نفس القانون.
[55]-المادة 32 من نفس القانون.

وهكذا فقد تم تأطير هذا الحق من خلال مجموعة من المصادر التشريعية، حيث تمثلت أولا في الدستور (الفقرة الاولى)، و قوانين حق المعلومة سواء في المغرب أو بعض الدول المقارنة، أو من خلال مجموعة من المواد والنصوص القانونية المتفرقة في مجموعة من القوانين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم الدستوري للحق في المعلومة

لم تهتم معظم الدول مبكرا بالحق في الحصول على المعلومات باستثناء السويد التي اعتمدت قانونا يمنح الأفراد حق الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة سنة 1766، فهي أول دولة سنت قانون حرية المعلومات، وهو جزء من الدستور السويدي، وهذا الإعتراف جعل العديد من من دساتير البلدان الأوروبية تنص على هذا الحق حيث تلتها بعد ذلك فيلندا التي تتمتع بدورها بتقليد طويل في هذا الباب باعتبارها إحدى المقاطعات التي كانت تابعة للحكم السويدي بعد حصولها على الاستقلال وأصبحت جمهورية مستقلة سنة 1919، وقد استند دستورها الجديد على الدستور السويدي، وتضمن الحق في الحصول على المعلومات سنة 1951، ويتميز القانون الفيلندي، في كونه يلزم السلطات الحكومية أيضا بنشر المعلومات حول نشاطها، وتكون الإجتماعات الحكومية مفتوحة أمام العامة، وتجدر الإشارة إلى أن الدوائر الحكومية تملك مواقعها الإلكترونية الخاصة، وهي تروج بنشاط للسياسات الحكومية على الأنترنيت[56].

كما تعتبر المكسيك من الدول الأولى في أمريكا اللاتينية، التي وفرت حماية دستورية للحق في الحصول على المعلومات، حيث تضمنت المادة السادسة من دستور 1997، في جزء منها على أن: الدولة تلتزم بضمان حق المعلومات[57].

[56]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومات في المغرب**، م س، ص80.

[57]- القانون الفدرالي المكسيكي المتعلق بالشفاية والوصول إلى المعلومات الحكومية العامة متوفر على الموقع الاكتروني: www.freedominfo.ofr/reports/mescial/lawang.pdf.consulté le 23/03/1011.

كما أقر البرلمان المكسيكي بالإجماع في أبريل 2002، القانون الفدرالي المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في يونيو 2003[58].

ويجيز هذا القانون لكافة الأشخاص طلب الحصول على المعلومات من الدوائر الحكومية، والأجهزة الدستورية المستقلة، والهيئات الحكومية الأخرى، على أن تلبي هذه الوكالات طلباتهم في غضون 20 يوم عمل[59].

وتتسم العلاقة بين قانون الحق في المعلومات وقانون السرية في بعض التشريعات، بعدم الوضوح كما هو الشأن بقانون جمهورية أذربيجان، الذي يعتبر أحد أضعف أوجه القانون من حيث نظم الإستثناءات، فهو يشمل على لائحة شاملة بأنواع المعلومات التي يجب الإبقاء على سريتها، وينقسم إلى فئتين: معلومات للإستخدام الرسمي، ومعلومات حول الخصوصية.

أما قانون الولايات المتحدة الامريكية، فإننا نجده يقدم حلا جزئيا لإشكالية العلاقة بين قانون الحق في الحصول على المعلومات، وقوانين السرية، حيث ينص على الإبقاء على قوانين السرية مكانها، على أن القانون لا يبرر عدم الكشف عن المعلومات باستثناء ماينص عليه القانون.

وفي القانون المغربي يعتبر الدستور السند القانوني الأساسي إلى جانب المصادر الدولية والإقليمية لهذا الحق، وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير السابقة لدستور 2011 لم تخصص نصا خاصا ومستقلا يضمن للمواطنين وحتى للصحفيين هذا الحق، فجميع الدساتير منذ 1962 إلى غاية دستور 1996 تضمنت فقرة واحدة، والتي كانت قياسا على ما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كانت هناك خطوات تأسيسية وممهدة لإصدار قانون حول الحق في الحصول على المعلومات، لكنها لم تكن

[58]- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، م س، ص 89.
[59]- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، المرجع نفسه، ص 91.

كافية لضمان ممارسة هذا الحق وكفالته بشكل فعال، لكن الأمر تغير في دستور 2011 ، إذ جاء بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء، والذي ساير التوجه العام الذي سارت عليه الدساتير الجديدة أو المعدلة، من خلال تنصيصه على الحق في المعلومة، حيت تم التعريف بهذا الحق بشكل صريح من خلال الفصل 27 منه.

ومن خلال قراءة هذه المقتضيات يتبين أن الفصل المذكور قد حدد الأسس العامة والمعالم الرئيسية لحق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال :

ـ ترسيخ المبدأ العام وهو حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات العامة، ليصير الحق في الإطلاع هو القاعدة وحجب المعلومات هو الإستثناء.

الملاحظ أن المشرع المغربي عندما حدد المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومة استعمل عبارة "المواطنات والمواطنين" الشيء الذي يعطي الانطباع بأن الاستفادة من الحق المذكور حكر على المغاربة دون سواهم، وهو مالا يمكن الجزم به، طالما أن الدستور نفسه يقر بتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون، وذلك من خلال الفقرة الثالثة من الفصل 30 التي نصت على ما يلي:" يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون."

ويشكل الاعتراف بهذا الحق مظهرا من مظاهر وفاء المغرب بعدد من التزاماته الدولية والإستجابة للمعايير الجاري بها العمل في عموم الدول الديموقراطية، وهي الإلتزامات الناشئة عن العديد من الإتفاقيات الدولية اتي صادق عليها المغرب.

وهكذا ومن خلال التكريس الدستوري تم تدشين مرحلة جديدة لنيل الأحترام الحقيقي لهذا الحق، وصارت كل النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن منعا أو تقييدا لهذا غير دستورية.

ولا شك في أن إضفاء القيمة القانونية على الحق في الحصول على المعلومات من خلال الدستور، سوف يمنح المواطنين القدرة على المشاركة بصورة أفضل في المسلسل الديمقراطي وفي وضع وتقييم السياسة العمومية، بالإضافة إلى الرقابة على الإدارات العمومية في الدولة، والجماعات الترابية، كما أنه سيعمل على إزالة بعض العقبات التي حالة دون ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الرغم من الحماية الدستورية لها في أغلب دول العالم[60].

كما ان إدراج حق الحصول على المعلومات العمومية في صلب الوثيقة الدستورية يشكل أحد الضمانات الأساسية لممارسته، كما يشكل قفزة كبيرة ودعما متينا في سبيل الدفاع عنه ومارسته بشكل حقيقي، كما يفتح الباب على مصراعيه لأجل القيام بإصلاح عميق للترسانة القانونية الوطنية، التي يشكل جزء هام منها عائقا أمام ممارسة الحق المذكور، وخاصة بعض المقتضيات القانونية المرتبطة بالسر المهني والواردة على الخصوص في النظام الأساسي للوظيفة العمومية وفي القانون الجنائي.

وقد كان الأساس الدستوري المتمثل في الفصل 27 سندا كافيا بالنسبة للقاضي الإداري، وحتى قبل صدور القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، للحسم لصالح بعض الطاعنين في مواجهة الإدارة الممتنعة عن مدهم بالمعلومات المطلوبة.

ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[61]، إستندت هذه الأخيرة على مقتضيات الفصل 27 من الدستور للبت لصالح الطاعنة، شركة "خير الجنوب" ضد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لامتناعه عن تمكينها من بيان لوضعيتها المحاسبية الكاملة والمتضمنة لجميع ديونها إزاءه، معتبرة أن هذا الإمتناع يشكل قرارا مشوبا بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون.

---

[60]- العليوي محمد عمر سلامة، **البحث على أساس دستوري لحق الحصول على المعلومات**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 25.

[61]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 991 بتاريخ 17 أبريل 2014، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 120، يناير- فبراير 2015، ص251.

ومما جاء في الحكم المذكور: "... وحيث تنص مقتضيات الفصل 27 من الدستور على أنه: "(للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام) كما أضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه: (لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، وحماية الحياة الخاصة للأفراد، وكذا المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة).

وحيث إن المستقر عليه أن الحق في الحصول على المعلومات يتيح للمواطن حرية المطالبة بكل المعلومات التي بحوزة الإدارات والهيئات العامة وتلقي الإجابة عنها، هو يلبي بذلك حاجة اجتماعية واقتصادية وسياسية تعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها، بالإضافة إلى كونه أداة أساسية لضمان الشفافية التي تمكن المواطنين من الإطلاع على مجريات العمل الإداري وعلى وضعيتهم إزاء الإدارة، ويجد السند فضلا عن الوثيقة الدستورية في الإتفاقيات والعهود الدولية.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لمعطيات القضية تبين لها بأن طلب الطاعنة المقدمة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يرمي إلى الحصول على معلومات محاسبية لحصر مديونيتها اتجاهه، وهو بذلك لا يدخل في المستثنيات الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور لكونه لا يهم الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الحياة الخاصة للأفراد، ولا يمس بأي من الحقوق والحريات الاساسية.

وتأسيسا على ما ذكر يكون إمتناع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني عن تمكين الطاعنة من بيان وضعيتها المحاسبية الكاملة والمتضمنة لجميع ديونها قرارا مشوبا بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، الامر الذي يستوجب التصريح بإلغائه."

وهكذا يبدو أنه، وحتى في ظل غياب قانون خاص حول الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، فإن الفصل 27 من الدستور وحده كاف كسند لطلب الحصول على

المعلومات الممسوكة من قبل الهيئات العمومية، كما شكل أساسا للقاضي الاداري للتصدي لامتناع الإدارة عن الإفراج عن المعلومات المطلوبة من طرف المتعاملين معها.

إضافة إلى التنصيص الصريح على الحق في الحصول على المعلومات من خلال الفصل 27، فإن تصفح الدستور الحالي يمكن من الوقوف على مجموعة من المقتضيات الدستورية التي تعترف بهذا الحق سواء بشكل مباشر أو بطريقة ضمنية، سنحاول إستعراضها فيما يلي:

جاء قي تصدير الدستور، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الأخير، مايلي:

"وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا."

"... تؤكد وتلتزم بما يلي:

... جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

ولا شك في أن الإقرار بالحق الدستوري في الحصول على المعلومات يندرج في إطار الوفاء بالإلتزامات الدولية للمملكة المغربية، وخاصة الإلتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من حقوق وواجبات، والإقرار بسمو الإتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، ولاسيما تلك التي تلزم الأطراف الموقعة عليها بالإعتراف بحق الأفراد في الحصول على المعلومات، وبنهج سياسات الإنفتاح والشفافية.

وبالإضافة إلى المقتضيات الواردة في تصدير الدستور، يتضمن صلب هذا الأخير العديد من المقتضيات الدستورية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالحق الأساسي في الحصول على المعلومات الممسوكة من قبل الهيئات العامة.

وهكذا ينص الفصل 1 من الدستور على ما يلي:

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوزيعها وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية، وربط المسؤولية بالمحاسبة."

ولا شك أن المبادئ المتعلقة بالديمقراطية المواطنة والتشاركية، وكذا مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، المكرسة بمقتضى الفصل الاول السابق ذكره، لا يمكن تكريسها وممارستها بشكل فعلي بمعزل عن الحق الدستوري في الحصول على المعلومات.

وفي سياق دسترة إلزامية نشر النصوص القانونية، بما يمكن المواطنين والمواطنات من الإطلاع عليها، إذ نص الفصل 6 من الدستور على أنه:

"تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة."

كما نص الفصل 25 من الدستور على أن: "حرية الفكر والراي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة."

وتنسجم المقتضيات الواردة في هذا الفصل مع نص الفقرتين الاولى البند "أ" والبند "ب" والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية لسنة 1966 التي نصت على ما يلي:

1- " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية

ب ـ أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي."

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن التمتع بحرية البحث لعلمي والإبداع، دون أن تكون المعلومة متاحة، باعتبارها حجر الأساس لكل نشاط ذي طابع بحثي أو إبداعي، خاصة المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية.

وفي سياق متصل نص الفصل 26 على مايلي:

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع التقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

أما الفصل 28 من الدستور فقد نص على أن:

" حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها باي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الاخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، ماعدا ما ينص عليه القانون صراحة.

... يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الإستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي."

ولا شك أن حرية الصحافة ونشر الأخبار لا يمكن تحقيقها إلا بضمان الحق في الحصول على المعلومات، والتي تشكل المادة الخام لممارسة العمل الصحفي، وهذا ما يؤكد على العلاقة الوطيدة بين الحق في المعلومة وحرية الصحافة.

كما أقر الدستور العديد من المبادئ التي يساهم الحق في الحصول على المعلومات في تكريسها، والتي ينبغي أن تحكم عمل ونشاط المرافق العمومية، والأعوان العاملين بها،

وهي الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والحياد والنزاهة والمصلحة العامة، وهكذا نص الفصل 154 من الدستور على ما يلي :

"... تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، تخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور."

أما الفصل 155 من الدستور فنص على ما يلي:

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة."

كما نص الفصل 158 الدستور على أنه:

"يجب على كل شخص منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بمجرد تسلسم لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها."

أما الفصل 160 من الدستور فقد أقر حق ممثلي الأمة في البرلمان في الإطلاع على تقارير أعمال المؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث ألزم هذه الأخيرة بتقديم تقرير عن أعمالها، على الأقل مرة واحدة في السنة لأجل مناقشته من طرف البرلمان.

كما كرس الفصل 165 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات في الميدان السمعي البصري، حيث نص على ما يلي:

"تتولى الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة."

وفي إطار التدعيم المؤسساتي لسياسة محاربة الفساد نص الفصل 167 على ما يلي:

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة و المسؤولية".

من خلال ما تقدم يتضح أن دستور 2011 قد كرس الحق في الحصول على المعلومة بشكل صريح من خلال الفصل 27، كما تضمن العديد من المقتضيات التي يمكن الإستناد عليها لتدعيم الحق المذكور، أو لتدعيم بعض المبادئ المرتبطة به، كالحكامة الجيدة والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة وغيرها، الأمر الذي أضفى مركزا قانونيا وصبغة دستورية على الحق المذكور، على غرار الانظمةالدستورية المقارنة.

الفقرة الثانية: الحق في المعلومة من خلال بعض النصوص القانونية الأخرى

نظرا لأهمية الحق في الحصول على المعلومات لم يقتصر وروده في الدستورفقط، وإنما خصص له المشرع قانون خاص ينظم مقتضياته، هذا إضافة إلى التنصيص عليه في مجموعة من المواد المتفرقة في مجموعة من القانونين مثل القانون الجنائي والضريبي والعقاري وقانون تعليل القرارات الإدارية وغيرها.

أولا : الحق في المعلومة من خلال القانون رقم 31.13

يمثل الحق في الحصول على المعلومة إحدى الخطوات العديدة الهامة التي نص عليها الدستور المغربي لتقوية وتدعيم الديموقراطية وترسيخ دولة القانون، وإرساء لبنات البناء الديمقراطي.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، يأتي قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسساتية.

فقد حدد القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة مجال تطبيقه، وكذا شروط وكيفية ممارسته، والضمانات التي تحيط به، حيث ألزم بمقتضى المادة العاشرة منه المؤسسات والهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها، والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، عن طريق جميع وسائل النشر الممكنة والمتاحة، وخاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن النشر الاستباقي للمعلومات، يفتح مجال التواصل بين الدولة ومواطنيها حول ما تقوم به من أعمال وما تتخذه من قرارات، كما يساهم في تنوير الرأي العام من خلال توفير المعلومات التي ستمكنه من فتح النقاش حول إدارة الشان العام، ومساءلة ومراقبة أداء كل من الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية، وفضلا عن ذلك فالنشر الاستباقي سيجنب الإدارات والمؤسسات العمومية من تعدد الطلبات وكثرتها[62].

ويعد تطبيق مبدأ الإفصاح عن مجمل المعلومات أمرا يستحيل تحقيقه، إذ يحتاج كل مجتمع الى حيز من السرية، قصد الحفاظ على بعض المصالح العامة للدولة، أو المصالح الخاصة للأفراد، فالحق في الحصول على المعلومات ليس حقا مطلقا بل أورد المشرع عليه استثناءات فالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، أو بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، و التي من المتوقع في حالة الإفصاح عنها تعريض حياة فرد ما أو سلامته للخطر، أو البيانات الشخصية التي من شأن الكشف عنها أن يشكل انتهاكا

[62]- رشيد بدق، **الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، العدد الاول أكتوبر 2018، ص51.

لخصوصية الفرد، كما يستثني القانون من الحق في الحصول على المعلومات، كل ما يؤدي الكشف عنه إلى إلحاق ضرر، أو الإخلال بمبدأ السرية[63].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده أيضا قيد الحق في الحصول على المعلومات بعدة استثناءات، حيث نص في المادة السادسة من قانون 17 يوليوز 1978 رقم 753.78 المتعلق بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية على ما يلي :" لا يجوز تسليم الوثائق التي يضر الإطلاع عليها أو تسليمها ب:

- سرية ومداولات الحكومة والسلطات والمسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية.
- سرية الدفاع الوطني.
- السياسة الخارجية لفرنسا.
- أمن الدولة والأمن العام وأمن الأشخاص
- النقود والإئتمان العام.
- سير الإجراءات أمام المحاكم والعمليات التمهيدية لها.
- البحث من جانب عن الجرائم الضريبية والجمركية.
- الأسرار المحمية بصفة عامة.

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه لا تسلم إلا للمعني بالأمر الوثائق الإدارية:

- التي يمكن أن يضر تسليمها بسير الحياة الخاصة، والملفات الشخصية، والسر الطبي، والسر التجاري أو الصناعي.

[63]- رشيد بدق، **الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13**، م س، ص60.

ـ التي تتضمن تقييما لشخص طبيعي مذكور باسمه أو يسهل التعرف عليه.

ـ التي تكشف عن سلوك شخص ويكون من شأن ذلك الإضرار به[64].

كما يستثني قانون الولايات المتحدة الأمريكية من الحق في المعلومات: الأمن القومي والأنظمة الداخلية للوكالات، والمعلومات الخاضعة لحماية القوانين النظامية الاخرى، والمعلومات عن الأعمال، والمذكرات المتبادلة والوكالات، وخصوصية الأشخاص، وسجلات إنفاذ القانون، وبيانات المؤسسات المالية والأبار النفطية[65].

وعلى خلاف ذلك نجد العديد من التشريعات تعطي الأولوية لقانون الحق في الحصول على المعلومات، مثال ذلك قانون جمهورية جنوب إفريقيا، حيث نص في المادة 5:"ينطبق القانون على إقصاء أي تشريع آخر يحرم أو يقيد الكشف عن المعلومات، ويكون غير متماسك ماديا مع أهداف القانون أو أحكامه المحددة.

وبخصوص مجال تحديد نطاق الاستثناءات، نلاحظ أن هناك تباينات واضحة بين قوانين الحق في الحصول على المعلومات، ففي الوقت الذي تضمنت فيه جميع هذه القوانين قائمة بالمعلومات المستثناة من قاعدة الكشف، جاءت بعض هذه القوائم طويلة وواسعة جدا.

فضلا عن طبيعة الاستثناءات التي تنكب على حمايتها مختلف التشريعات، تطرح إشكالية أخرى مرتبطة بكيفية إقامة التوازن بين المصلحة العامة في الحصول على المعلومات وحماية سرية أنواع معينة من المعلومات.

ثانيا: الحق في المعلومة من خلال النصوص القانونية المتفرقة

لقد تم التنصيص على الحق في الحصول على المعلومات في مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، كقانون المسطرة الجنائية، حيث تقتضي العدالة الجنائية معاقبة

[64]- Loi n° 78_753 du 17 juillet et 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal (journal officiel du 18 juillet 1978.

[65]- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب**، م س، ص99.

الجاني على فعله غير الشرعي، لكن يجب ضمان واحترام الحريات الأساسية للأفراد من خلال إقامة نوع من التوازن بين أطراف الدعوى العمومية من نيابة عامة ومتهم ومطالب بالحق المدني، وذلك لا يتأتى إلا باحترام وتعزيز ضمانات حقوق الدفاع وصون الحريات الفردية من التعسف والتجاوز، هذا الدفاع الذي يحق له الإطلاع على ملف التحقيق[66].

لكن حق الإطلاع على ملف التحقيق لا يكاد يخلو من اللبس والغموض إذ يختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فهل يتم الاكتفاء بالاطلاع على الملف أو يتجاوزه إلى حدود الحصول على نسخة من الملف.

باستقراء الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية يتبين أن المستفيد من وضع ملف القضية رهن إشارته هو محامي المتهم ومحامي المطالب بالحق المدني دون غيرهما، على أن تبقى استفادة المتهم والمطالب بالحق المدني بحق الإطلاع مباشرة إذ تمر عبر دفاعهما[67].

وحق الإطلاع ينصب على جميع وثائق ملف التحقيق دون استثناء، إذ يشمل جل المحاضر والمستندات والوثائق دون سحب أو إخفاء أي وثيقة من ملف القضية ليتسنى للدفاع الإطلاع عليها والتخابر مع موكله في شأنها حتى يدافع عن نفسه ويتحمل تبعات جميع ما يصدر عنه من أقوال بخصوص تلك الوثائق والمستندات[68].

نفس الإتجاه هو السائد في فرنسا حيث عرف موقف قانون المسطرة الجنائية الفرنسي بشأن ملف القضية تطورا تاريخيا ابتدأ بالتنصيص على الحق في الإطلاع وانتهى بالتأكيد على الحق في الحصول على نسخة من ملف التحقيق، فقد كان المحامي ممنوعا من

---

[66]- سمير صمري، **حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، م س، ص269.

[67]- المادة 139 من ق.م.ج :"... يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل=

=يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع اليه بيوم واحد على الأقل".

[68]- المصطفى المهداوي، **ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه**، مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، السنة السادسة، يونيو 2011، مطبعة الأمنية الدار البيضاء، ص123.

الإطلاع على ملف التحقيق طيلة القرن الثامن عشر وذلك بناءا على قانون 8 دجنبر 1897 الصادر كنتيجة لاقتراح المستشار constans في الفصل 10 الفقرة الأولى[69].

وفي إطار تخويل حق الإطلاع على المعلومات نجد القانون منح للإدارة الضريبية أيضا هذا الحق، حيث يحق للإدارة الضريبية الإطلاع على المستندات والوثائق الخاصة بالملزمين مما يؤدي إلى كشف أسرارهم من خلال المادة 214 من المدونة العامة للضرائب والمادة 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك من أجل تعزيز موقع الإدارة وتقوية وسائل تحرياتها حتى تستطيع التعرف بدقة وشمولية على دخول الملزمين، وبالتالي فرض ضرائب عادلة نسبيا، ومنسجمة مع القدرات التكليفية للملزم، وكشف المتهربين قصد إخضاعهم لعملية الفحص لاحقا[70].

وحسب المادة 214 من م.ع.ض تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد، فمن خلال هذا النص يظهر أن الأشخاص المؤهلون للقيام بالإطلاع على الوثائق أو تلقيها لابد من أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا محلفين.

- أن تكون لديهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

- أن يكونوا متوفرين على بطاقة التكليف بمهمة (مأمورون).

لكن قد تواجه الإدارة الضريبية في بعض الأحيان بمقتضيات المحافضة على السر المهني الذي يثير الكثير من الغموض النابع أساسا من غياب أي تعريف له، وإنما اقتصر على التمييز بين تلك الوثائق التي تحتفظ بها الدولة والهيئات التابعة لها، والوثائق التي في ملك الخواص، فبالنسبة للأولى لا يمكن لمن يمسكها الإحتجاج بواجب كتمان السر المهني

[69]- سمير صمري، **حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، م س، ص 272.

[70]- محمد العليقي السباعي، **المراقبة الجبائية في المغرب على ضوء نصوص الإصلاح الجبائي**، بحث لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 1993، ص 11.

في مواجهة الإدارة الضريبية، أما بالنسبة للثانية فإن المشرع استثنى بعضها كون أن الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي[71].

هذا الإستثناء يظل مصدر غموض لكونه لم يحدد المقصود ولا نوع الوثائق المشمولة بواجب الحفاظ على السر المهني، وإنما ترك ذلك لإدارة الضرائب من خلال الدوريات التي تشرح كيفية تطبيق مقتضيات القانون الضريبي، حيث حصرت الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان السر المهني في المحامين، الموثقين، العدول، المهندسين المعماريين، الخبراء المحاسبين، والمستشارين القانونيين.

أما بخصوص الوثائق التي يمكن للإدارة الإطلاع عليها فهي لائحة الزبناء، أو حساب هذا الزبون، ولا يمكن باي حال من الأحوال الإطلاع على على الملف الكامل لأحد الزبناء، وإنما الإقتصار على معلومات محددة أو وثائق معينة، وذات علاقة بالأنشطة التي يمارسها الزبناء، والتي تفيد الربط الصحيح للضريبة[72].

نفس الأمر ينطبق في المادة العقارية حيث نص المشرع المغربي على أنه يمكن لكل شخص الإطلاع وبدون مقابل بمقر السلطة المحلية، والمحافظة العقارية على اللوائح والتصاميم التجزيئية المتعلقة بمناطق التحفيظ الإجباري[73].

وفي نهاية هذا المطلب يمكن استنتاج أن الحق في المعلومة مقرر بمقتضى الدستور والقانون رقم 31.13المنظم للحق في الحصول على المعلومة، وكذا رصد مقتضيات متفرقة في مجموعة من القوانين الأخرى وهذا إن دل عن شي فإنه يدل عن أهمية الحق في الاطلاع على المعلومة.

---

[71]- الفقرة الثانية من المادة 214 من م.ع.ض.

[72]- سمير صمري، **حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، م س، ص280.

[73]- الفصل 51_13 من قانون التحفيظ العقاري 07_14.

المبحث الثاني: تأصيل الحق في حماية الحياة الخاصة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه، ولقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، إنطلاقا من توجه عام يسود المجتمع الدولي، وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم.

لذلك عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة، وسبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية؛ كما تضمنت الدساتير والقوانين الوطنية في جل الدول بحماية الحياة الخاصة.

وعليه ارتأيت الحديث في هذا المبحث عن المرجعية الإسلامية و الدولية للحق في حماية الحياة الخاصة من خلال المطلب الأول، على أن أخصص (المطلب الثاني) للحديث عن الحق في الحياة الخاصة في التشريع الوطني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المرجعية الاسلامية والدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة

إن فكرة الحق في الحياة الخاصة، لاترتبط نشأتها فقط بالاتفاقيات الدولية والإقليمية فحسب (الفقرة الأولى)، بل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، لأن حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة،وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

اعترفت الشريعة الإسلامية للإنسان بحقوق كثيرة وذلك منذ زمن بعيد بوصفها دينا سماويا ختم الله به الديانات، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره أساس تعمير

الكون، و شرعت له حقوقا تحمي جوانب حياته و كفلت له حريات يمارسها، و وضعت له الضمانات ما يكفل تمتعه بتلك الحقوق و الحريات صونا لكرامته و حفظا لذاتيته [74].

ولقد عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل، الذي يكرم فيه الانسان، وتصان فيه كافة حقوق الأفراد والجماعات. وغايتها أن يكون الانسان سيدا كريما، يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة، ويتمتع بكافة وسائل راحته بوعي كامل دون تعد على حرية الأخرين[75].

وبناء عليه، نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحماية للإنسان فيما يتعلق بشتى مظاهر نشاطه وحرياته، وتزداد تلك الحماية إذا ما ارتبطت بالجانب غير المعلن من حياة الإنسان ألا وهو حقه في احترام حياته الخاصة .

إلا أن فقهاء المسلمين لم يستخدموا تعبير " الخصوصية" وإنما أشاروا إليها وهم بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له، ولهذا أوردوا تطبيقات خاصة كالحق في عدم التجسس، وحرمة المسكن، وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في الحفاظ على سمعته واعتباره[76] .

وعليه سوف نعالج في هذه الفقرة أهم التطبيقات التي وردت في أحكام الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالحق في الحياة الخاصة و منها التجسس (أولا)، عدم إفشاء الأسرار (ثانيا)، حرمة المسكن (ثالثا).

أولا: التجسس

يعتبر التجسس أحد التطبيقات المتعلقة بالحق في الخصوصية في أحكام الشريعة الإسلامية، فقد منعت أحكام الشريعة الاسلامية التجسس، و التلصص لهثا وراء إكتشاف

---

[74]- مصطفى حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 2004، بدون طبعة، ص 27.

[75]- محمد الدعنمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، دار السلام،القاهرة، سنة 1980، الطبعة الأولى، ص9.

[76]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في الخصوصية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة ، بدون طبعة، ص 1.

أسرار الناس[77]، ودليل المنع جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى:{يأ يها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا}[78]، فالتجسس إذا منهي عنه شرعا لما فيه من كشف لعورات الناس، فاللناس حرماتهم وكرامتهم و أسرارهم التي لا يباح للأغيارإنتهاكها أو المساس لها.

وقد ذهب جانب من الفقه الاسلامي إلى القول بتحريم التجسس حتى ولو كان يهدف إلى غاية مشروعة فالوسيلة عندهم تأخذ حكم الغاية بمعنى أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين [79].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لمنهج تحريم التجسس وكشف عورات الناس و إفشاء أسرارهم بالإطلاع عليها واقتحام خصوصيتهم بدون وجه مشروع، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[80].

كما روي عَنِ ابن عمررضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْإِيمَانُ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ وَالنِّفَاقُ هَهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَسَكَتَ حَرْمَلَةُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَفِ لِسَانِ حَرْمَلَةَ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَارْزُقْهُ حُبِّي وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي وَصَيِّرْ أَمْرَهُ إِلَى الْخَيْرِ " ، فَقَالَ حَرْمَلَةُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِخْوَانًا مُنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

[77]- ماروك نصر الدين، **الحق في الخصوصية**، مجلة العلوم الاسلامية، العدد السابع، سنة 2003، ص 130.

[78]- سورة الحجرات ، الآية 12.

[79]- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1991، الطبعة الأولى، الجزء 4، ص 249.

[80]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب: رقم: 2625، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: 12]: رقم 6373، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

" لَا ، مَنْ جَاءَنَا كَمَا جِئْتَنَا اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَنْبِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ وَلَا تَخْرِقْ عَلَى أَحَدٍ سَتْرً"[81].

بل أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد توعد أولئك الذين يتتبعون عورات الناس و يبحثون عن نقائصهم حين قال: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"[82].

وهكذا فالشريعة الإسلامية أكدت بصريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة الحياة الخاصة و نهت عن التجسس وتتبع العورات وكشفها، وكل ذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة الاسلامية في صيانة الضروريات وحفظ المجتمع.

ثانيا: عدم إفشاء الأسرار

من بين التطبيقات الهامة أيضا للحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية عدم إفشاء الأسرار، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها، فذلك أدوم للألفة وأصون لحقوق الأفراد والجماعات، وقد وردت أحاديث عدة تفيد هذا المعنى يمكن الوقوف عند بعضا، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا"[83]، وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية "الكلمة" والحفاظ عليها فقال: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"[84]

[81]- أخرجه الطبري في معجمه الكبير، ج 4 / ص 6، حديث رقم: 3399.
[82]- أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4299؛ من حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
[83]- أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 1028، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.
[84]- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم: 4868، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كما أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بكتمان ما يدور في المجالس و عدم إفشائه من قبل الحاضرين، فقد روى عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ"[85].

بمعنى أن الرجل إذا حضر مجلسا لقوم يخوضون في حديث ربما كانوا يكرهون إذاعته فيأمنونه على سرهم غدا هذا المجلس كالأمانة، التي تحرم خيانتها.

وقد روي كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره"[86].

ولذلك فقد أجمع الفقهاء على تحريم إفشاء الأسرار، فقد أوصى العباس ابنه عبد الله رضي الله عنه بقوله: يا بني، إن أمير المؤمنين يدنيك -يعني عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه- فاحفظ عني ثلاثًا: لا تفشينَّ له سرًّا، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا يطَّلعنَّ منك على كذبة"[87].

فكل هذا الذي ذكر يفيد أن الشريعة الإسلامية تأمر الناس أمرا بأن يحفظوا الأسرار، فيجب على المسلم ان يلتزم بها و أن يحافظ عليها يستوي في ذلك أن يكون الشخص قد علم هذه الأسرار التي أؤتمن عليها من قبل من أسر إليه، أو عرفها بحكم مهنته لذا أوجب فقهاء المسلمين على الحاكم أن يأخذ عهدا على الأطباء و قسما بألا يعطوا أحدا دواءا ضارا و ألا يفشوا الأسرار [88].

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطور الحديث، و انتشار الأبحاث العلمية و تبادل الآراء الفقهية و اتساع دائرة العلم و المعرفة قد ترتب عليه أن نطاق ما يعد سرا بالنسبة للأشخاص بات محدودا، فقد يحدث مثلا أن يستفيد طبيب أو باحث أو رجل

---

[85]- أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم: 4289؛ من حديث جابر بن عبد الله.

[86]- المكتبة الشاملة الحديثية، كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج 3/ ص 127، حديث رقم: 1645، الرابط الالكتروني: https://al-maktaba.org/book/32514/1128#p2

[87]- رواه أحمد في (فضائل الصحابة)، الحديث رقم (2/957)، والهيثمي في (المجمع) الحديث رقم(7/221).

[88]- ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** – دراسة مقارنة- ، م س ، ص 77.

سياسية من معلومات تحصل عليها بحكم وظيفته، ثم يجمع ذلك في مؤلف، و بنشره على الناس من باب العلم و المعرفة، و نحن نرى بخصوص هذه المسألة أنها تنازعها مصلحتان:

- ✓ المصلحة الأولى: ترتكن إلى حرية النشر والطبع والتصوير أي حرية التعبير بمختلف وسائل الإيضاح.
- ✓ المصلحة الثانية: تتلخص في حق كل شخص في حياته الخاصة و منع الناس من التعرض لها، و لذلك نرى أن النشر جائز متى لم يكن فيه انتهاك لحق الناس في أسرارهم فيجوز للطبيب مثلا أن ينشر أبحاثه المتعلقة بما وصل إليه من نتائج، دون حاجة إلى ذكر أسماء من أجرى عليهم فحوصا أو نشر صورهم أو إذاعة أسرارهم[89].

ثالثا: حرمة المسكن

للفرد الحق في ملك رقبة منزله، و حق العيش فيه آمنا، بعيدا عن تطفل الآخرين.

وتعد حرمة المسكن من أبرز عناصر حماية الحياة الخاصة من خطر التطفل والإنتهاك، فالمسكن يحوي خبايا الناس و أسرارهم، و هو يستر عوراتهم، فهو المأوى والمأمن و هو أحد أركان الإستقرار الأساسية و هو الملاذ الطبيعي عند الانسحاب المؤقت عن الحياة الإجتماعية. فالمساكن عوالم صغيرة و خاصة جدا، تختلف فيها عادات الناس وطبائعهم و أمزجتهم و حالاتهم النفسية و المعنوية، كما تختلف في الوقت نفسه طرق وأساليب المعيشة داخل المساكن من مأكل أو مشرب أو ملبس أو حياة عائلية.

فالمسكن هو أحد أهم مستودعات الحياة الخاصة للإنسان الذي كرمه الله و فضله على كثير من خلقه [90].

---

[89]- محمد الدعنمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، م س، ص 66.

[90]- يوسف الشيخ ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، الطبعة الأولى، ص 27.

وقد قرر هذا الحق في القرآن الكريم بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "[91]. فالأمر في الآية الكريمة موجه إلى كل شخص أجنبي عن البيت، بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي.

فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته وهو غير جائز شرعا استنادا للآية الكريمة.

و لما كان أساس حماية الشريعة الإسلامية لحرمة الحياة الخاصة يرجع إلى أن من مقاصد الشريعة حفظ المصالح و صيانة الضروريات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ "[92]. و قال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم" مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[93].

فهذه الأحاديث و غيرها كثيرة تفيد جميعها حماية مسكن الإنسان و منع الغير من التملص عليه و القصد من كل ذلك هو المحافظة على خصوصيات الناس و ستر عوراتهم. هذا و ينسحب مفهوم المسكن على كل مكان يأوي إليه المرء و يختص به سواء أكان صاحب المسكن قاطنا فيه أم لا، عملا بقوله تعالى:" فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم". فلحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، ليس لأنه المكان الذي يأوي إليه الإنسان و يستقر فيه فقط، و لكن لأنه في الوقت نفسه المكان الذي تتحرك فيه الأسرة بحرية مطلقة دون خوف أو حرج من عبث الناظرين فتبقى أسرارهم مطوية بين جدران بيته حتى لا يطلع عليها أحد [94].

---

[91]- سورة النور، الآية 27.

[92]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: حديث رقم: 5916 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[93]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره: حديث رقم: 4133، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[94]- ماروك نصر الدين، **الحق في الخصوصية**، م س، ص 136.

و نخلص مما تقدم إلى أن حرمة المسكن مصونة في الشريعة الإسلامية و إعمال القياس يؤدي بنا إلى التوسع في مفهوم معنى المسكن و هو ما يؤدي بدوره إلى التوسع في حماية خصوصية الفرد، و الغرض من هذا الحق ليس حماية حق الملكية و إنما حق الفرد في سرية حياته الخاصة التي تدور في داخل بيته باعتباره مستودع أسراره، وجدير بالذكر هنا إلى كون القياس هو مبحث أصولي صرف، ويعرف على أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهنا في علة الحكم[95].

والقياس لا يقوم ولايمكن إسقاطه على واقعة أو نازلة معينة إلا إذا كانت هذه الواقعة نازلة الحال وأن تكون واقعة لم يرد نص بحكمها، ثم أن توجد واقعة سابقة لها قد تم التنصيص على حكمها مع عامل مهم يجب إستحضاره عند إعمال القياس وهو الاشتراك في نفس العلة بين الواقعة السابقة التي ورد النص بحكمها وتسمى بالمقيس عليه، والواقعة اللاحقة التي لم يرد النص بحكمها تسمى بالمقيس والاشتراك في نفس الحكم يسمى العلة، والحكم الشرعي الذي يقاس عليه يسمى بنقل الأصل الى الفرع، وهي عملية تسمى بحكم الأصل.

و انطلاقا مما سلف يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تشريعات البشر من المبادئ و الضمانات اللازمة لحماية الحياة الخاصة و ما تتباهى به الديمقراطية الحديثة من قواعد أرستها و مبادئ شرعتها في شأن حق الإنسان في حياته الخاصة، أمر يجد أصوله في الشريعة الإسلامية فالحق أن الشريعة الإسلامية غنية بالمبادئ و النظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في كل مكان و زمان، وفوق ذلك فإن مبادئ هذه الشريعة تمتاز بالسمو، و ما فيها من مبادئ و نظريات من شأنها أن يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما علا شأن الجماعة و مستواها، وفوق ذلك فإن ازدواجية الجزاء المفروض في الشريعة الإسلامية من دنيوي و أخروي من شأنه أن يسبغ على احترام الحقوق و من بينها الحق في احترام الحياة الخاصة[96].

---

[95]- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، مركزالدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة1997، ص664.

[96]- ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، م س، ص 77.

وتأسيسا على ماسبق يمكن القول أن إعمال القياس في الموضوع قيد الدراسة والتحليل هو عين الصواب، وذلك راجع لكون المجتمعات السالفة لم تعرف هذا النوع من الإشكالات لكنها عرفتها بأشكال مختلفة، علما أن نوازل العالم متجددة، سيما مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، فنجد مثلا حماية الحياة للأفراد لم يتم الإشارة إليها هكذا بصريح العبارة في نصوص الوحيين السنة والقرآن، ولكن عند إعمال القياس نجد هناك مشترك في كليهما في الواقعة السابقة، واللاحقة موضوع القياس، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وهو الباعث نحو هذا التشريع هو منع وحجب رؤية الداخل لأشياء لا يحق له أن يراها، وذلك راجع لخصوصيتها واقتصارها على صاحبها في فعل الاستمتاع بها أو نحو ذلك، وهو المشابه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .

وبخصوص حماية الحياة الخاصة كما أسلفت لم تعرفها المجتمعات السابقة بهكذا مفهوم، لكن قياسا على النصوص الآنفة الذكر نجد أن ما يرمي إليه الحديث والآية القرآنية السابقة نجد أن بينها وبين حماية الحياة الخاصة بالمفهوم المعاصر اتصال واشتراك، وهو ما دفعنا لإعمال القياس، مع استحضار ضوابطه، إذ الاستئذان جُعِلَ من أجل البصر، لكي لا يرى الداخل أشياء لا حق له في رؤيتها، وإذا حصل العكس ورأها فهذا يعد انتهاك للخصوصية، فكذلك الشأن مع حماية الحياة الخاصة أحيطت بالخصوصية وتبقى قاصرة على صاحبها، باعتبارها خاصة، وهنا أعملنا طرفي القياس وهما المقيس عليه والفرع، وعن نفس الواقعة التي نقيس عليها نجد أنه يشترك مع ما نحن بصدد إسقاطه عليه في الحكم وهو الذي ورد النص في الأصل وتعدى إلى الفرع والفرع وهو ما لا لم يرد نص بحكمه والعلة في نازلة الحال هي النهي عن رؤية الداخل لأشياء ممنوع عليه أن يراها، فكذلك نفس العلة نجدها معتبرة في حماية الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: المرجعية الدولية والإقليمية لحماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الرقمي

الحق في الحياة الخاصة من بين الحقوق الهامة والمرتبطة بشخصية الإنسان، و التي تعني ببساطة أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية لصيقة به تهدف إلى حمايته في ذاته و حماية

القيم المتصلة به فهي مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان في مظاهره المختلفة المادية والمعنوية.

و لقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، انطلاقا من توجه عام يسود المجتمع الدولي و هو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة الخاصة في جميع أرجاء العالم.

ولقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حق الإنسان في حياته الخاصة، وذلك على ضوء ما أسفرت عنه التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة من انتهاكات خطيرة لهذا الحق.

ولأجل الإحاطة والإلمام بهذه الضمانات، سوف نتطرق (أولا) للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، قبل الانتقال للحديث عن المؤتمرات الإقليمية (ثانيا).

أولا: المرتكزات الدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي

يمكن القول أن الأتفاقات الدولية و القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تعد أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان و يقع على عاتق الدول التزام باحترام هذه القواعد ويعتبر التزاما قانونيا في كل مرة يكون فيها مصدره اتفاقا دوليا، وكانت الدولة طرفا فيه، بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات أقل اتساعا من الإتفاقيات الدولية وهو ما يطلق عليه بالإتفاقيات الإقليمية .[97]

وعليه سنتعرض لحماية الحق في الحياة الخاصة على مستوى الإتفاقيات الدولية (أ)، و كذا الإقيلمية (ب) .

أ- الحق في الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية

سنتناول حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء كل من :

[97]- ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، م س، ص 80.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في صورة توصية للجمعية العامة في العاشر من دجنبر عام 1948، وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد ورد في المادة 12 من هذا الإعلان التأكيد على على حق الفرد في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

وهكذا يتبين لنا أن المادة 12 من الإعلان، تهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة وألا يقتحم أحد خصوصيته التي يضر بها حول نفسه وحماية حقه في أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة.

ولكن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلا أملا من آمال الشعوب في الحياة الحرة الكريمة، باعتباره ليس ملزما على الدول الأعضاء ولذلك فإن تطبيق مبادئه تختلف من دولة لأخرى من الدول الأعضاء، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وطبيعة سكانها و نوع الحكم فيها و قد تم الإتفاق بين الدول آنذاك على ثلاثة أمور وهي إعطاء أهمية أدبية عظيمة للإعلان، والتوقع بأن يكون للإعلان أثر واضح في التطور الدولي والحفاظ على حقوق الإنسان.

وبالرغم من أن الإعلان لم يكن له حجية القانون أو إلزاميتة، إلا أنه أحدث آثارا عميقة في العالم أجمع، بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الحق و العدل و الكرامة الإنسانية [98] .

وفي هذا الصدد فإني اختلف مع الرأي أعلاه الذي يعتبر أن الميثاق العالمي لحقوق الانسان ليس له أي أثر ملزم، والحال هو أن غالبية دساتير الدول تعترف بمبادئه وبل

[98]- عاقي فضيلى، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 30

أصبح بمثابة مقياس يقاس به مدى تقدم الدول، ومؤطر للعلاقات الدولية سواء بين الدول أو بين الدولة والمنظمات الدولية .

2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966 على هذه الإتفاقية الدولية التي لها أهمية قانونية لأنها من جهة تعد مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تقنينا دوليا لحقوق الإنسان من جهة ثانية، و هي في ذلك تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يقتصر على فرض التزامات أدبية باحترام هذه الحقوق.

وهذه الإتفاقية تفرض التزامات قانوينة محددة على الدول تتمثل في ضرورة احترام الحقوق الموجودة فيها، وتتعهد الدول المصدقة على هذه الإتفاقية بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية والغير إنسانية، وتقرر حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن و الحياة الخاصة له، و تحرم هذه الاتفاقية العبودية و تضمن الحق في محاكمة عادلة.

و تحمي الأشخاص ضد الإعتقال أو الحجز التعسفي و تقرر حرية التفكير و الضمير و الديانة و حرية الرأي و التعبير و الحق في التجمع السلمي و الهجرة و حرية الارتباط بالآخرين [99].

و قد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق، و ما يهمنا هو ما نصت عليه المادة 17 من حماية حق الفرد في حياته الخاصة و التي تنص على ما يلي: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو لعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه أو سمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض".

و بهذا فالمادة 17 من الاتفاقية تكفل حماية الحياة الخاصة من التدخل والتعسف الغير القانوني، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، بمعنى تحريم التدخل

[99]- ماروك نصر الدين ، **الحق في الخصوصية**، م س، ص 71

التعسفي حتى إذا كان يستند إلى نصوص قانونية تتعارض مع نصوص العهد الدولي وأهدافه.

ب - الحق في الحياة الخاصة في الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

تعددت الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت بحق الفرد في حياته الخاصة، لذلك سنتعرض لأهم تلك الاتفاقيات:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في روما في الرابع من نونبر سنة 1950، ونصت في المادة الثامنة على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة:

- ✓ لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته.
- ✓ لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، و يعد إجراء ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الإقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم.

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة و المسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأخرى الأطراف، أو غير الأطراف فيها. كما تشمل الحماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون في أي إقليم من أقاليم الدول الأطراف في الإتفاقية.

غير أن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات ليست مطلقة، بل إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازما في المجتمع الديمقراطي، لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو

الرفاهية الإقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو الوقاية من الجرائم، أو لحماية الآداب أو الصحة [100].

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار سابقتها الأوروبية، حيث عمدت الدولة الأمريكية إلى عقد هذه الإتفاقية في سان جوزي عاصمة كوستاريكا في عام 1969 و دخلت حيز التنفيذ في عام 1978.

أقرت هذه الاتفاقية حقوقا أساسية وأكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق كما أنها تهدف إلى حماية الشخص و تمتعه بالأمن و الأمان.

و تحتوي الإتفاقية على قسمين: تناول القسم الأول من الفصل الأول مبدأين: أولهما خاصا بالتزام الدول الأعضاء فيها باحترام الحقوق الواردة وتسهيل ممارسة الأشخاص لها بغض النظر عن لونهم و لغتهم و ديانتهم و مذهبهم السياسي وثانيهما يتضمن إلتزام الدول بتعديل التشريعات والنظام القانوني المعمول به داخلها ليتطابق مع ما ورد في الإتفاقية.

أما الفصل الثاني من القسم الأول جاء فيه الحديث عن الحق في احترام الخصوصية للمواطنين الأمريكين.

أما القسم الثاني منها فقد خصص لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان لحمايتها، فالحق في احترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة 11 من الإتفاقية و الذي جاء فيه ما يلي:"

- ✓ لكل فرد الحق في أن يحترم شرفه و تصان كرامته.
- ✓ لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة و شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا أن يتعرض للإعتداءات الغير المشروعة على شرفه أوسمعته.
- ✓ لكل فرد الحق أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الإعتداءات [101].

---

[100]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة** ، م س، ص 80.

[101]- توفيف موسى ، **الحق في حماية الحياة الخاصة بين التشريع الدولي و التشريع الوطني**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس ، السنة الجامعية 2019- 2020 ، ص 40 .

يتضح مما تقدم أن هذه الإتفاقية لا تستمد حمايتها لحق الإنسان في خصوصيته من كونه مواطنا في دولة، بل أنها تستند في ذلك إلى الصفات المميزة لشخص الإنسان، كما أنها تكفل الحماية القضائية بإقرارها حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو المنصوص عليها في الاتفاقية .

ثانيا: المؤتمرات الدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة في الفضاء السيبيراني

حظي الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة بالعناية على المستوى الإقليمي أيضا، وما يؤكد هذا الانشغال المحلي بهذا الحق هو انعقاد عدة مؤتمرات دولية على المستوى المحلي تثبت هذا الحق.

هناك مجموعة من المؤتمرات الدولية التي انعقدت في مختلف أرجاء العالم بشأن بحث هذه المسألة سنتعرض لبعضها و لأهمها :

1- على المستوى الدولي

إهتمت مجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي بدراسة الحق في الحياة الخاصة، ومنها :

أ- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2081 الصادر في 1965/12/20 عقد مؤتمر دولي خاص بحقوق الإنسان ليكون واحدا من أهم أوجه النشاطات الرئيسية لحقوق الإنسان لسنة 1968.

و قد نظر هذا المؤتمر في المشكلات المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتمهيد السبيل خاصة للقضاء على التمييز العنصري.

هذا وقد اتخذ هذا المؤتمر مجموعة من القرارات الرئيسية، تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان، يعنينا منها القرار الحادي عشر الذي تبناه المؤتمر بالإجماع في 1968/05/12 وهو القرار الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، ولاسيما بعد زيادة الأخطار الناجمة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد جاء القرار ليوصي باحترام "السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية الشخصية الإنسانية و تكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في علم الأحياء والطب والكيمياء الحية، واستخدام الإلكترونات التي قد تؤثر على حقوق الشخص و القيود التي يجب وضعها على هذا الاستخدام، و بشكل أعمق التوازن الذي يجب توطيده بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية،وبين التقدم العقلي والروحي والثقافي والمعنوي من ناحية أخرى" [102].

ب- مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستكهولم سنة 1967

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 22- 23 مارس 1967 وحضره مندوبون من السويد والدنمارك وأيسلندا وبريطانيا والهند وأمريكا واليابان، وكان المؤتمر قد عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين.

وأهم التوصيات التي أصدرها المؤتمر:

- ✓ إن الحق في حرمة الحياة الخاصة، شأنه شأن أي حق إنساني آخر يجب أن يتمتع بضوابط و حدود.
- ✓ ضرورة أن يحدد التشريع السلطات التي في وسعها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وأن يكون الإنتهاك بموجب إذن من السلطات المختصة يحدد القانون صلاحية إصداره ومدة سريانه.
- ✓ ضرورة النص على الأحوال التي يجوز فيها انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة و أسباب ذلك، و التأكيد على ضرورة أن يكون ذلك لصالح الأمن القومي،أو تبرره ظروف استثنائية .

[102]- ماروك نصر الدين، **الحق في الخصوصية**، م س، ص 125

- ✓ نبه المؤتمر الى ضرورة إعادة النظر في التشريعات الجنائية و المدنية التقليدية لحماية الفرد من التعدي على حرمة حياته الخاصة بعد أن اتسع نطاق إنتهاك الحياة الخاصة نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي، الأمر الذي يستلزم تشريعات ملائمة لما حدث من تطورات علمية و تكنولوجية في وسائل الاتصال و التنصت و غيرها من الوسائل العلمية التي تهدد حرمة الحياة الخاصة،وذلك لتحقيق حماية أكثر فعالية لهذا الحق.
- ✓ ضرورة فرض قيود على انتهاك حرمة المسكن و تفتيش الشخص و ممتلكاته الخاصة و إخضاعه بصورة جبرية للفحوص الطبية و الاختبارات.
- ✓ حماية الفرد من فض رسائله و مراقبة اتصالاته.
- ✓ حماية الفرد من التطفل على وحدته و عزلته الإختيارية،أو انتهاك حرمة حياته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة و التجسس[103].

ت- مؤتمر اليونسكو بباريس سنة 1970

اجتمع في باريس خبراء اليونسكو لدراسة مسألة الخصوصية في فترة من 19 إلى 23 يناير 1970 و عن أسباب اهتمام الهيئة بصفة خاصة بموضوع الحق في الخصوصية يعود لتعقد المسألة من ناحية وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذا وجود التنازع بين الحياة الخاصة من جانب والمصلحة العامة من جانب آخر؛وهذه كلها أمور تحتم ضرورة البحث عن إيجاد العلاج الملائم لما للمسألة من أهمية.

هذا و تداول المؤتمرون على نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أصدروا عدة توصيات في نهاية المؤتمر أهمها:

- ✓ لا يمكن الفصل بين الفرد ووسطه الإجتماعي.
- ✓ الحق في الخصوصية ليس حق مطلق، وتقتضي الضرورة بقدر من الحق في الخصوصية تقديرا لإعتبارات مصلحة عامة.
- ✓ يقتضي الإعتراف بالحق في الخصوصية، ضرورة التضحية بقدر من هذا الحق في كل مرة تفرض فيها الإعتبارات العليا للجماعة مثل هذا الأمر.

[103]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة**، م س ، ص 93.

- ✓ يجب العمل على تقرير الحماية الكافية و الضمانات الفعالة لصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة،لاسيما بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، وما طرأ من تطور علمي وتكنولوجي و تدخل السلطات العامة في الدولة.
- ✓ لا تمنع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، و كذا الحقوق الأخرى للإنسان قامت الدولة باتخاذ بعض الإجراءات المشروعة، و التي من شأنها الحد من ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة و مؤقتة مع الأخذ في الإعتبار الحفاظ على كرامة الإنسان [104].

2: على المستوى الإفريقي

لا يمكن لأي بلد من بلدان المعمور أن يعيش اليوم بمعزل عما يعيشه العالم من تطورات تكنولوجية متسارعة في مختلف المجالات و الميادين ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و الأمنية، هذه القرية الكونية سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات و الأفكار و المعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري على كل بلد أن يسارع بسن قوانين تكفل حماية الأفراد و المؤسسات من آثار هذا الانفتاح.

إن الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسبل الحماية المقررة من خلال التشريعات و القوانين الإفريقية، هي في حد ذاتها من الأمور الصعبة، لحداثة العهد بها رغم ما يكتنفها من تعثرات أمام ما تعيشه هذه البلدان من رجات على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية و التقنية و التنموية أيضا إذ يصعب الحديث عن الحقوق و الحريات وعن الضمانات القوية المحددة للحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في زمن الحروب و الثورات.

بالإضافة إلى الإهتمام الذي توليه الدول الإفريقية لموضوع حقوق الإنسان، دعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد دورتها الثامنة عشر في نيروبي سنة 1981، وفي هذه

[104]-عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، م س، ص 41.

الدورة وافقت الدول المشاركة في هذه القمة بالإجماع على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد نظمت الجزء الأول من الميثاق والمعنون بالحقوق والواجبات جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان وجميع شعوب القارة مع تجريم انتهاكها بأي شكل، و يعد المساس بها انتهاكا لكرامة الإنسان.

أما فيما يخص الحق في الحياة الخاصة، فقد نص عليه الميثاق صراحة في المادة 12 أن لكل إنسان حرمته و شمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة، و لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

و عليه فالميثاق حث على احترام الحياة الخاصة لما لها من اعتبار وارتباط وثيق بكيان الفرد و خصوصا في إطار التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية[105].

3- المؤتمرات الإقليمية على المستوى العربي و الإسلامي

عالجت المؤتمرات الإقليمية على المستوى العربي الحق في الحياة الخاصة، وسأتحدث عن أهمها بغية إبراز مكانة هذا الحق عربيا و إسلاميا.

أ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقة عام 1981، النص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته و سلامه شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

وجاء هذا الميثاق ليؤكد على الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث نص أيضا على أن:"للحياة الخاصة حرمة مقدسة، و المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة

[105]- رضوان بخري، **الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2018 /2019،ص 27 .

الخاصة" وتأكدت تلك الحماية في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، حيث نصت المادة 12 منه على أن: "للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون" [106].

ب- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من 21 يوليو إلى 4 غشت 1990 قراره بالموافقة على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام. ووصف القرار الإعلان بأنه يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، و كان هذا القرار قد صدر بعد أن اطلع المؤتمر على مراحل إعداد مشروع الوثيقة و على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وقد جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان: "و إيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلاهية تكليفية، أنزل الله بها آخر كتبه و بعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية و أصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين ولكل إنسان مسؤول عنها بمفرده و الأمة مسؤولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي...".

تضمن الإعلان خمسا و عشرين مادة ووردت حماية حرمة الحياة الخاصة في المادة الثامنة عشرة كما يلي:

- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه و دينه و أهله وعرضه وماله.

[106]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، م س، ص 46.

- للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه و أسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- للمسكن حرمته في كل حال و لا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وصدور الإعلان يعد هو الآخر خطوة هامة في طريق ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الدول الإسلامية[107].

ت- مؤتمر الدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

عقد هذا المؤتمر في النيجر في يونيو 1978 و من أهم توصياته:

- ✓ تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما كان لها من تطبيقات في عصور الإسلام الأولى، وأن تعتبر الوثيقة تكريم الله سبحانه وتعالى الإنسان ورعاية الإسلام لحقوقه وحرياته، موضحة أن هذه الحقوق ترتفع على النحو الذي تصبح معه واجبات الفرد على الفرد نفسه، يتولى المطالبة بها والدفاع عنها وواجباته على المجتمع يجب عليه الوفاء بها.
- ✓ تكوين لجنة إسلامية تسهم في رعاية حقوق الإنسان أيا كان دينه أو المكان الذي يعيش فيه، وذلك في حدود ما تملكه الدولة الإسلامية من إمكانيات، وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة [108].

ث- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي- القاهرة 1989

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 16- 20 ديسمبر، وتم تقسيم موضوعات المؤتمر إلى ثلاث مراحل:

---

[107]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة**، م س ، ص 86.

[108]- محمد بن حيدة، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد- أدرا-،الجزائر،السنة الجامعية 2019،2020،ص56.

- مرحلة ما قبل المحاكمة.
- مرحلة المحاكمة.
- مرحلة ما بعد المحاكمة.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، أصدر المؤتمر توصيات عديدة يذكر منها مايلي:

التوصية رقم 1 :

يوصى المؤتمر بأن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية و التشريعية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي أن ترد النصوص الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما تتخذ قبله من إجراءات الكشف عنها في دستور الدولة ذاته، و في مواثيقها الوطنية على نحو يؤكدها و يحددها بما لا يدع مجالا لإهدارها أو انتهاكها، حتى تكون تلك النصوص الإطار الذي تصدر في نطاقه التشريعات الجنائية التي تنظم بالتفصيل حماية تلك الحقوق و الحريات.

كما ينبغي العمل على تعديل الدساتير و المواثيق الوطنية القائمة و كافة التشريعات التي تتعارض نصوصها مع مقتضيات تلك الحماية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل أحكام الدستور أو وقف العمل به، وذلك حفاظا على الشرعية الدستورية.

ويوجه المؤتمر النظر إلى أهمية وجود رقابة دستورية لاحقة تتمثل في وجود محكمة قضائية مختصة يناط بها دون غيرها الفصل في دستورية النصوص التشريعية و يتاح الطعن أمامها للمواطنين، و تكون لأحكامها قوة ملزمة تكفل فعاليتها و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

التوصية رقم 2:

يوصي المؤتمر بمراعاة عدم اتخاذ إجراءات تمس حريات المواطنين، أو توقيع عقوبات مدنية عليهم لا تستند إلى قانون، أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق و الحريات الأساسية.

التوصية رقم 17:

نصت هذه التوصية على حرمة المسكن و عدم جواز دخول المساكن بغير رضاء أصحابها إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس [109].

المطلب الثاني: الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الوطني

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك فإنه معني بالحماية والإحترام والوفاء من قبل الدول التي تعد طرفا في هذه الوثائق المرسخة لهذا الحق كبقية الحقوق والحريات المنصوص عليها داخلها.

وبإعتبار المغرب طرف في العهود والمواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة الخاصة وما يلزم من وجوب حمايتها واحترامها، فقد تم التنصيص على هذا الحق في الدستور المغربي وبعض القوانين الوطنية

وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى الحق في حماية الحياة الخاصة من خلال الوثيقة الدستورية (الفقرة الأولى)، على أن أخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن القوانين الوطنية.

الفقرة الأولى: على مستوى الوثيقة الدستورية

إن الدستور باعتباره قمة الهرم القانوني في أي دولة، وباعتبار أهمية الحق في الحياة الخاصة، فإنه كان من الطبيعي أن تنص جل الدساتير على هذا الحق و على حمايته، بغض النظر عن تفاصيل الحق أو نطاقه.

[109]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة**، م س ، ص 96.

وهكذا نصت الدساتير الفرنسية ومنذ دستور 1791 على حرمة المسكن كأحد عناصر حق الخصوصية، وهو المبدأ الذي نصت عليه كل الدساتير الموالية إلى غاية دستور 1998 الذي نص على عدم المساس بالحقوق الفردية، وقد أتيحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي وهو ينظر في عدة طعون ليعطي لمعنى "عدم المساس بالحقوق الفردية"معنى حماية الحياة الخاصة للأفراد[110].

وتعترف دساتير كثيرة بحق الخصوصية، فقد نص دستور فنزويلا لسنة 1961 في المادة 59 على أنه "لكل شخص الحق في الحماية من كل اعتداء على شرفه وسمعته وحياته الخاصة". ونص كذلك التعديل الدستوري في البرتغال لسنة 1976 على أن "لجميع المواطنين الحق في الإطلاع على محتويات بنوك المعلومات المتعلقة بهم، ومن حقهم أن يطالبوا بتصحيح المحتويات وتحديثها".

وفي المقابل الدستور الإسباني نص في مادته 18 أن: "القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الإلكترونية لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والأسرية للمواطنين في ممارسة حقوقهم".

أما بالسنبة لدساتير الدول العربية فقد نصت في مجملها على ضمان هذا الحق وحمايته، خاصة وأن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق، وهي المصدر الرئيسي للتشريع في كثير من الدول العربية.

وعليه فقد نص الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة 10 على أن:" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

أما الحق في الحياة الخاصة قد حظي بحماية دستورية في مصر منذ سنة 1923، والذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بالحقوق و الحريات العامة و يبين الضمانات التي

[110] علال البصراوي، **الحق في حماية الحياة الخاصة**، يوم دراسي بالرباط، السبت 4 ماي 2019، منشور على الموقع التالي: https://al-intifada.com/، تاريخ الزيارة 2021/01/03، على الساعة 18:50.

تكفل حمايتها، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من هذا الدستور "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات و التلغرافات إلا في الأحوال المبينة في حدود القانون". كما تضمنت الإعلانات الدستورية التي صدرت بعد ثورة 1952 حماية هذا الحق بنصها في المادة 3 "الحرية الشخصية و حرية الرأي مكفولتان في حدود القانون، و ...للمنازل حرمة وفق أحكام القانون"، ومن ذلك أيضا ما أكدته المادة 2 من دستور 1956 من تقييد لمبدأ الحرية وعدم الإضرار بالصالح العام أو الإعتداء على حرية الأفراد و كرامتهم.

و الأمر كذلك في الدستور الحالي الذي وضع مبدءا عاما متعلقا بحماية الخصوصية وفقا لنص المادة 44 منه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفق القانون،وللمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التلفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز دخولها، و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".

و لم يكتفي الدستور المصري بحماية هذا الحق في مواجهة الأفراد فحسب، بل امتدت الحماية إلى مواجهة سلطة الدولة، إذ نصت المادة 57 من الدستور على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية النائشة عنها بالتقادم، و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

وكذلك يتمتع الحق في حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 46 التي تنص : "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون".

أما في المغرب فقد نص دستور 2011 على المبدأ العام في الفصل 24 حيث أورد أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

و في نفس الفصل جاء ببعض التفاصيل إذ نص على أنه " لا تنتهك حرمة المنزل و لا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط و الإجراءات التي ينص عليها القانون،لا تنتهك

سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولايمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط

و الكيفيات التي ينص عليها القانون".

الفقرة الثانية : على مستوى القوانين الوطنية

- ✓ **القانون الجنائي**

إن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد، وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترام لآدميته، مما دفع المشرع المغربي إسوة بالتشريعات المقارنة إلى بسط حماية أكبر للحياة الخاصة، وهكذا تبرز الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في الكثير من المقتضيات الجنائية خاصة من خلال مقتضيات الفصل 447 نظرا لتعلقها بحق أصيل من حقوق الإنسان، لذلك أحاطه المشرع بالضمانات القانونية الجزائية الكفيلة بالمحافظة عليها من الأفعال غير المشروعة، بحيث يخول الرجوع إليها والاهتداء بأحكامها لضمان سلامة الشخص في أسرته و حرمة حياته الخاصة.

وتتعدد مظاهر الحماية الجنائية التي وفرها المشرع المغربي للحياة الخاصة، سواء تلك التي وردت في القانون الجنائي كجرائم الإعتداء على الشرف أو الإعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في الفصول من 442 إلى 446 من القانون الجنائي، أو جرائم الشطط في استعمال السلطة إزاء الأفراد، أو جرائم العرض وجرائم التحرش الجنسي من خلال القانون رقم 13- 103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

✓ القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[111]

سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي فأصدر القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويتضمن هذا القانون 76 مادة موزعة على ثمانية أبواب و تظهر أهمية هذا القانون في كونه أداة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن المغربي خصوصا في مجال المعلوميات، وقد أوضح المشرع ذلك في مستهل المادة الأولى "المعلومات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين...".

وعليه فالقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعبر عن إرادة واضحة في إقرار نصوص تشريعية هادفة إلى حد ما إلى إقرار حماية قانونية للأفراد الذاتيين ليظل الهدف الأساسي من ذلك حماية المعطيات الشخصية من خلال توقيع عقوبات زجرية لردع كل من سولت له نفسه الإعتداء على تلك المعطيات باعتباره اعتداء مباشر على الحق في الحياة الخاصة كما يمس مساسا مباشرا بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى [112].

---

[111]- ظهير شريف رقم 1.09.15، الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 522.

[112]- نادية حموتي، **الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08**، مجلة الإقتصاد و التدبير و المجتمع، العدد 24، السنة 2020، ص 3.

✓ **القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**[113]

حاول المشرع المغربي إقرار حماية للبيانات الشخصية من خلال القانون رقم 13.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ومن خلال المادة 23 منه منع أي استعمال للبريد الإلكتروني بغرض الإشهار دون الموافقة المسبقة والحرة والصريحة للمستهلك بعد الإخبار، كما أنه منع في نفس المادة عند إرسال الإشهار عن طريق البريد الإلكتروني استعمال عنوان الكيروني للغير أو هويته ويمنع كذلك تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مشار إليها .

✓ **قانون الصحافة و النشر رقم 88.13**[114]

المشرع المغربي تطرق إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال المادة 89 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر التي نصت على أنه " يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه و ذلك عن طريق اختلاق إدعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون اعلاه المتعلق بالسب.

وفي حالة تم النشر دون موافقة و رضا مسبقين و بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 المتعلقة بالقذف مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 ".

[113]- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932، بتاريخ 7 أبريل 2022، ص 1072.

[114]- ظهير شرف رقم 1.16.122 صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصافة و النشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016، ص 6491.

إنطلاقا من المادة أعلاه يمكن القول أن المشرع المغربي ورغبة منه في حماية الحياة الخاصة للأشخاص فإنه إعتبر نشر صورة الشخص دون موافقته يعد فعلا ماسا بالحياة الخاصة مما يستوجب المسائلة الجنائية، إضافة إلى حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته من جراء نشر صورته دون موافقته.

الفصل الثاني : الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومة واحترام الحياة الخاصة

مما لا شك فيه أن لكل من الحق في الحصول على المعلومة والحق في حماية الحياة الخاصة استثناءات وحدود فاصلة تمنعهم من المس ببعضهما البعض أو ببعض الحقوق الأخرى إذ إن مختلف التشريعات تسعى لتحقيق التوازن بين هذين الحقين .

وهكذا تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من الإستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة كما أسست لذلك أهم المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص في مادته 12 على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل ".

كما أكد حماية هذه الحياة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 بعد أن نص في مادته 17 على أنه :" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيئته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

مما يجعل الحياة الخاصة للأفراد من بين الحدود التي لا يجيز القانون الدولي تحت أي مبرر التعدي عليها، ولو كان ذلك تحت مظلة ممارسة حق التعبير.

وقد استلهم المشرع المغربي من المواثيق الدولية التنصيص على حرمة الحياة الخاصة للفرد، على نحو ما ورد في الفصل 24 من الدستور الذي على ضوئه تمت ملاءمة النصوص المتصلة بممارسة حرية الصحافة بشكل يبين الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومة و احترام الحياة الخاصة للأفراد.

وهكذا نص القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة على أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد تقع في دائرة الاستثناءات المطلقة (المادة7) مما يعني أن الحصول على المعلومات المرتبطة بخصوصية الأفراد وحمايتهم وتداولها يقع ضمن العمل الغير مشروع كما أكدت ذلك المقتضيات التشريعية ذات الصلة بحرية الصحافة ومنها المادة 6 من القانون المتعلق بالصحافة و النشر التي جاء فيها: "يحق للصحفيات والصحفيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور".

وعلى اعتبار أن موضوع دراسة هذا الفصل تنطلق أساسا من الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومة واحترام الحياة الخاصة، سأتطرق من خلال (المبحث الأول) إلى حدود الحق في الحصول على المعلومة،على أن أخصص (المبحث الثاني) للحديث عن حدود حماية الحياة الخاصة.

المبحث الأول: حدود الحق في الحصول على المعلومة المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة

يعد تطبيق مبدأ الإفصاح عن مجمل المعلومات أمرا يستحيل تحقيقه، إذ يحتاج كل مجتمع إلى حيز من السرية، قصد الحفاظ على بعض المصالح العامة للدولة، أوالمصالح الخاصة للأفراد، فالحق في الحصول على المعلومات ليس حقا مطلقا، بل أورد المشرع عليه عدة استثناءات من بينها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد[115].

فحسب المادة السابعة من القانون رقم 31.13 يستثنى من الحق في الحصول على المعلومات جميع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، أو تلك التي تكتسي طابع معلومات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق

[115]- رشيدة بدق، **الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13**، م س، ص60.

الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات أي أن هذا القانون يستثني كل المعلومات التي من المتوقع في حال الإفصاح عنها تعريض حياة الفرد أو سلامته للخطر، أو البيانات التي من شان الكشف عنها أن يشكل انتهاكا لخصوصيات الفرد.

وجدير بالإشارة أن المشرع المغربي في سنة 2009، اعتمد قانون لحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعرفها في المادة الأولى بأنها: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني"[116].

يمكن القول أن هذه الإستثناءات جاءت عامة، خاصة وأنها لم تحدد بشكل دقيق مفهوم الحياة الخاصة للأفراد وطبيعتها، وعليه فإن صعوبة وضع تعريف دقيق للحق في الحياة الخاصة ووضع حدود معينة لها تحتم البحث عن وضع آلية يتم من خلالها تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة من خلال إبراز بعض العناصر التي أجمع عليها فقهاء القانون واجتهادات القضاء وكذلك الحقوق الموثقة في أغلب التشريعات.

وبناء على ما سلف ذكره، سنعالج هذا المطلب من خلال الحديث عن ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد (المطلب الأول)، ثم تمظهرات حماية الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد

تعتبر الاستثناءات عموما من من أكثر الجوانب إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة للحق في الحصول على المعلومات، فإذا كان من الطبيعي حجب بعض المعلومات التي يضر الكشف عنها بمصلحة مشروعة عامة أو خاصة، كالمعلومات

[116]- الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون التنظيمي رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المتعلقة بالشخص في إطار حياته الخاصة، فإن التوسع في تأويلها من شانه أن يفرغ الحق في الحصول على المعلومات من مضمونه.

وقد ظهر في الفقه بل والقضاء المقارن أكثر من اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، وتحديد الطبيعة القانونية يؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة[117].

ومن خلال هذه الدراسة سوف تكون الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة موضوع (الفقرة الأولى)، ثم الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة وحقوقهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة كان محل خلاف بين الفقهاء وانقسموا بشأنها إلى اتجاهين، يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن حقوق الملكية، أما الإتجاه الثاني فيرى بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية وهو ما نستعرضه فيما يلي:

أولا: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

لقد ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحق في الملكية، واستنادا إلى ذلك فالشخص يعتبر مالكا لحياته الخاصة وهو ما يخوله الحقوق المترتبة على حق الملكية من حق الإستعمال والإستغلال والتصرف، وبالتالي يستطيع التصرف فيها كيفما يشاء، ويحظر على الغير المساس بها بأية صورة كانت، وقد انحصرت هذه الفكرة في بدايتها على الحق في الصورة ثم تعميمها على الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة[118].

---

[117]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**، م س، ص 140.

[118]-عميمر عبد القادر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية**، مجلة القانون والأعمال، www.droitententreprise.org تاريخ الزيارة 2021/10/14، على الساعة 13:15.

فمن أهم خصائص الحق في الصورة قابلية التصرف، فالشخص يستطيع أن يبيح صورته وشكله كما يشاء، فالموديل تبيح صورتها، ومن يضع صورته في الإعلانات لا يفعل ذلك عادة إلا مقابل مبلغ من المال، وكذلك يستطيع الإنسان أن يبيح حياتة مقابل مبلغ من المال، فالفنان أو أي شخص قد يبيح مذكراته التي توجد فيها أسرار خصوصيات حياته[119].

وقد أسس هذا الإتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة لكونها تخضع لما تخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق الملكية على جسده، وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ماهي إلا تجسيد لهذا الشكل ومن ثم تعمقت الفكرة لتشمل الحق في الحياة الخاصة بكافة مظاهره[120].

وتظهر ميزة هذه الفكرة بأنها تسمح لمن يحدث إعتداء على حياته الخاصة أو صورته أن يلجأ إلى القضاء لوقف هذا الإعتداء دون حاجة لإثبات وجود ضرر مادي أو معنوي وذلك إعمالا لحقوق المالك، كذلك حتى لو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ[121].

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم وحتى وقتنا هذا بهذه الفكرة الكاملة، فنجد صراحة عبارة " من حيث كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلق، ولا يملك الغير حق التصرف فيه دون موافقته"[122].

وقد وجهت انتقادات من طرف الفقه الفرنسي لهذا الاتجاه واعتبرها فكرة خاطئة وغير دقيقة، وأن أصحابها متأثرون بالأفكار القديمة للقانون الروماني وعجزوا عن التجديد والبحث عن تقسيمات جديدة، كما أن اعتماد الحق في الملكية كأساس للحق في الحياة الخاصة باعتبار أن الحق يجب أن ينفصل عن صاحبه[123]، فحق الملكية كحق عيني يفترض

---

[119]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارن**ة، م س، ص 142.

[120]- أنس بوزيان بوجزار، **حماية الحياة الخاصة في التشريع المغربي ـ دراسة مقارنة** ـ، م س، ص42.

[121]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**، م س، ص143.

[122]- محكمة باريس الإبتدائية 23 ماي 1970، جازيت دي بالية، 1970، 2، ملخص 65.

[123]- عميمر عبد القادر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية**، م س.

وجود صاحب هذا الحق، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة مثلا محل حق ملكية لأنها ليست منفصلة عن الشخص، كما أن الإنسان لا يمكن أن يكون موضوع حق عيني.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

هذا الإتجاه يعرف أيضا بالإتجاه الشخصي، حاول أن يرجع الحق في الحياة الخاصة للخصائص الإنسانية، ويقود هذا الاتجاه الفقيه بيير كايزر (**P. KAYSER**)[124]، مؤكدا أن الحق في الحياة الخاصة مكانه الطبيعي يوجد في إطار الحقوق الشخصية، مركزا في إدارة الفرد في جعل جوانب حياته سرية وغير معلومة للعموم، كما تعد هذه الإرادة الفردية معيار المساس بالحياة الخاصة، وهو التوجه الذي يساير القيم الفردانية ويتماشى معها[125].

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، والأول يتمثل في في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، والثاني يتمثل في الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يقررها القانون كالحق في الإسم، والصور والحق في الشرف، والإعتبار، والحق في الخصوصية، ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولهذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الإعتداء على ما يحتويه من أسرار.

وقد ظهر هذا الإتجاه منذ القرن الماضي في دولة ألمانيا عبر تعليقات الفقه الألماني على المادة 328 من القانون المدني الألماني[126]، فقد تولدت عنها مجموعة من الحقوق، كالحق في السمعة والشرف والحق في الإسم والصورة بإعتبارها مجتمعة من الحقوق المكونة لشخصة الفرد، رغم سعة المعايير الإعتبارية من الحقوق الشخصية، وهو نفس التوجه الذي سايره الفقه الفرنسي، مؤكدين أن حرمة الحياة الخاصة حق من الحقوق الشخصية، فقد نص صراحة في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على أنه

---

[124]- Kayser,p, le droi de personnalité , R.T.D.Civ. 1971 p :470.

[125]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص41.

[126]- تنص المادة 823 من القانون المدني الالماني على : من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة شخص او جسده او صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه".

للشخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما اعترف المشرع المصري في المادة 50 من القانون المدني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.

أما فيما يخص القانون المغربي فلم نعثر على نص قانوني يصرح بذلك، لكن بالرجوع إلى الفقه المغربي نجد أغلبه إن لم نقل كله يجمع على أن الحياة الخاصة هي من الحقوق الشخصية وبالضبط في الحقوق الخاصة بالمقومات المعنوية الشخصية[127]، وذهب الدكتور الأزهر إلى كون أن هذا الحق من الحقوق الشخصية كونه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص دون غيره[128].

والإعتراف بالحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي له آثار عديدة أهمها أنه يمنح صاحبه حق في اللجوء إلى العدالة لوقف أو منع الإعتداء دون انتظار حدوث ضرر أو التزام بإثبات خطأ من قبل المعتدي والأضرر التي سببها، كما يفرض واجبا عاما على الجميع لاحترام هذا الحق.

ومن نقاط القوة في هذا الاتجاه هي الاعتراف بالحماية الفورية للحياة الخاصة من أي اعتداء، حيث إنه يمنح الأفراد إمكانية الوصول إلى العدالة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب إثبات عناصرها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، علاوة عن ذلك لا يوفر إثبات المسؤولية حماية الفعلية من خلال منع الإعتداء على الحياة الخاصة، والتي لا يمكن تقديمها إلا إذا اعترفنا بالحق في الحياة الخاصة كحق شخصي.

[127]- خالد عبد الله، **مدخل لدراسة القانون**، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص248 وما بعدها.
[128]- محمد الأزهر، **الحق في الصورة مقاربة أولية**، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، البيضاء، سنة 1998 ص 14.

الفقرة الثانية: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

مما لا جدال فيه أن الشخص الطبيعي هو حجر الزاوية في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمي الحياة الخاصة ضد كل اعتداء يقع من الغير، أما الشخص المعنوي والأسرة فإن المسألة بالنسبة لهما تحتاج إلى إيضاح.

وإذا لم تكن هناك صعوبة في أن القانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة توجد في صورتين : الصورة الأولى وهي ما إذا كان للأسرة الحق في الحياة الخاصة أم أنها تقتصر على الفرد، والصورة الثانية في مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

أولا ـ حدود تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الحياة الخاصة

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها، وتقرر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، وبعبارة أخرى تتقرر الحماية القانونية لكل من الوطني والأجنبي على حد سواء[129].

وفي رأينا يجب أن تفهم الحماية المنصوص عليها في الفصلين 21 و 24 من الدستور المغربي والتي تتطلب قدسية الحياة الخاصة للمواطن، على أنها تخص فقط كل شخص يتمتع بالجنسية المغربية وإنما من يقيم على الإقليم المغربي قاطبة، خاصة وأن الدستور بطبيعته يحمي جميع الحقوق والحريات للأفراد.

بالإضافة إلى ذلك يخضع القانون الجنائي العام لمبدأ الإقليمية حيث تنطبق حقوقه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته، ولا يمكن تصور أن المشرع يزعم الخروج عن هذه القاعدة، ومن ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم

[129]- أنس بوزيان بوحزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي ـ دراسة مقارنة ـ**، م س، ص45.

مدنية على الحياة الخاصة للمواطنين المغاربة والأجانب، وسواء كان الفعل صادرا عن أجنبي على مغربي، أو من مغربي على أجنبي.

والأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في المادة (309 مكرر ـأ) تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وأقصى ما يقال من تفسير لما صدر عن المشرع المصري أن يتحدث عن الوضع الذي يكون فيه الشخص المعتدى عليه وطنيا وذلك لا يستبعد أبدا حالة ما إذا كان الاعتداء واقعا على حرمة الحياة الخاصة للأجنبي.

أما فيما يخص المسألة في القانون الفرنسي، فمما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي كان في قانون 1970 يعاقب على جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية أو حتى الشروع فيها.

وقد أدرك المشرع الفرنسي ما حدث من تقدم علمي وتقني مذهل مكن الجناة من وسائل وأدواة أكثر فعالية وأكثر تهديدا لحرمة الحياة الخاصة للغير، فنص في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على رفع العقوبة والجمع بين الحبس والغرامة بصفة وجوبية، إذ من شأن ذلك أن يضفي مزيدا من الحماية على أحد أهم الحقوق اللصيقة بالفرد وهو حقه في حرمة حياته الخاصة[130].

لكن إذا كنا بصدد شخصية مشهورة فإن الإشكال يثار حول مدى تمتع الشخصيات المشهورة بالحق في الخصوصية؟

للإجابة عن هذا الإشكال لا بد أولا أن نبين المقصود من الشخصية المشهورة.

فلقد تعددت التعريفات التي ساقها كبار فقهاء القانون لهذه الشخصية، فقد عرفها حسام الدين الأهواني بأنها كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط أنظار الناس و محلا للإهتمام بشخصه.

[130]- نايل إبراهيم عيد، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة العربية مصر 2000، ص2015.

و بهذا فإن الشهرة التي تخرج الشخص من دائرة العتمة إلى دائرة الضوء تؤثر بشكل أو بآخر على نطاق حياته الخاصة نظرا للحيز الذي تشغله الشخصيات الشهيرة في حياة الجمهور.

و في هذه الصدد ظهراتجاهين حاول كل منهما الإجابة عن الإشكال المطروح :

- **الإتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية**

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة، و على وجه الخصوص أهل الفن، لا يتمتعون بالحق في الخصوصية فحدود الحياة الخاصة تختلف تماما بحسب ما إذا كنا بصدد شخص عادي أو بصدد شخصية عامة أو فنان يتمتع بشهرة كبيرة فهذه الشخصيات لا تكون فقط محلا للدعاية و مادة للصحافة ، في كل مكان، و إنما تسعى هذه الشخصيات نفسها لإسترضاء وسائل الإعلام والتقرب والتودد إليها و يكون ذلك عن طريق إعطاء هذه الوسائل مادة خصبة للكتابة عنهم و يتمثل ذلك في وقائع حياتهم الخاصة. فهذه الفئة تبحث عن الدعاية والإعلام أكثر مما يبحث عنها الإعلام [131].

ومن هنا يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مجال للإعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة لهذه الفئة من الناس، وحجتهم في ذلك أن إعطاء الفنان الحق في الخصوصية معناه تعسف هذا الفنان في استعمال هذا الحق بحيث أنه سيسخره لا محالة من أجل الحصول على الدعاية الإعلامية التي يرغب فيها، ففي حال نشر الصحفي أشياء يرغب الفنان بنشرها لقي ذلك القبول و الترحيب من طرف هذا الأخير، أما في حال نشر العكس فسيستعمل الحق في الخصوصية من أجل إرغام وسائل الإعلام على نشر ما يحقق له الإثراء و الدعاية دون ما يرغب الناس في معرفته [132].

[131]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في الخصوصية** ، م س، ص 263- 264.

[132]- محمدي بدر الدين ، **حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام**، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 2، سنة 2015، ص 217.

- **الإتجاه الثاني : جواز الكشف عن الحياة المهنية للشخصيات الشهيرة**

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه يجوز نشر صورة الشخص أثناء ممارسته لحياته الحرفية أو المهنية أو الفنية أو الرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن منه.

و لعل أساس ذلك هو سهولة استنتاج الرضى الضمني بنشر ما يتعلق بالحياة المهنية، و من لا يشترط الحصول على رضا خاص بالنشر.

هذا وقد ذهب البعض إلى أن النشاط الحرفي والمهني لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة وإنما يدخل في مجال الحياة العامة، ومن ثم لا يحتاج النشر في هذه الحالة الحصول على موافقة أحد.

كما يلاحظ أن نطاق الحياة الخاصة يختلف في حد ذاته بحسب ما إذا كان شخص عادي أو شخصية عامة أو شهيرة ، فلا يتصور المساواة في تفسير الحياة العامة بين رجل سياسي و موظف عادي، ففي الحالة الأولى يتسع نطاق الحياة العامة أضعافه في الحالة الثانية، فالرجل السياسي تكاد تكون شتى مظاهر نشاطه ملكا للمجتمع و بالتالي قد يعتبر ما يدخل في الحياة الخاصة للموظف العادي جزءا من الحياة العامة للرجل السياسي [133].

و عليه ففكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة و نسبية إلى حد كبير، و من ثم فإن حدود الفكرة تختلف باختلاف مركز الشخص و مدى شهرته.

ثانيا: مدى تمتع الشخص المعنوي[134] بالحق في الحياة الخاصة

انقسم الفقه المقارن حول ما إذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية شانه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يعترف به إلا الشخص الطبيعي فليس للشخص المعنوي الحق في

[133]- عاقلي فضيلة، **الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية**، مجلة الصراط ، العدد 22، سنة 2011، ص 193.

[134]- يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق هدف معين، ومجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غاية محددة يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها، وينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص كالشركات والجمعيات، وغلى شخص معنوي عام يخضع للقاون العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

حرمة الحياة الخاصة، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن القانون الجنائي المصري في المادة 390 مكرر[135] يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن المادة 54 من الدستور المصري [136]قد ذكرت موضوع حماية الحياة الخاصة للمواطنيين، وهو ما يبدو مع عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنويين[137].

ويضاف إلى ذلك أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، أما حماية الشخص المعنوي وأسراره فإنها تدخل في نطاق قانون الشركات أو غيره من القوانين التي تنظم الشخصية المعنوية، وبناء عليه ذهب الفقه إلى عدم دخول الاسرار الصناعية والتجارية في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فلا جريمة على من يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية، وكذلك لا عقاب على تسجيل المحادثات التليفونية ذات الطابع الصناعي والتجاري[138].

ويمكن أن تثار الحجة نفسها من باب القياس في المغرب، فالفصل 21 من الدستور المغربي[139] يتحدث عن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن، فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ليس مواطنا إنما يقال أنه يتمتع بالجنسية وقد يضاف إلى ذلك أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، وبالتالي فإن حماية الشخص المعنوي وأسراره لا تكون إلا في إطار قانون الشركات، أو القانون المتعلق بالشخصية المعنوية، وعليه لا تعتبر الأسرار الصناعية والتجارية من ضمن حرمة الحياة الخاصة،

---

[135]- تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخصة للمواطن وذلك بأن ارتكب الأفعال الآتية من غير الأحوال المصرح بها أو بغير رضى المجني عليه أو التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أو أي كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
قانون رقم 37 لسنة 1972.

[136]- عرف الدستور المصري الصادر لسنة 2014 تعديلات مهمة بتاريخ 23 أبريل 2019 لم تطل جانب الحريات والحقوق الأساسية.

[137]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ـ دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة**ـ ، م س، ص 226.

[138]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة ـ الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**ـ، م س، ص162.

[139]- انظر المادة 24 من الدستور المغربي لسنة 2011:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة لا تنتهك حرمة المنزل ...".

وحماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية وإنما تتم حمايته طبقا للقواعد العامة من المسؤولية المدنية، وتتم الحماية في القانون الأمريكي عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة المشروعة.

وعلى خلاف ذلك ذهب الإتجاه الثاني في الفقه إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بحرمة الحياة الخاصة شأنه شأن الشخص الطبيعي، ولا مانع من أن يستعمل المشرع أي مصطلح المواطن وهو بصدد تقرير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، باعتبار أن المستقر عليه في القانون الدولي الخاص أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، كما أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن حياته الخارجية، وإن لم يكن له حرمة الحياة الخاصة، فقد ذهب إلى تجريم إتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها بشرط أن يكون الغرض من الإعتداء الإضرار بالشخص أو حصول على منفعة، وذهبت في الإتجاه نفسه لجنة خبراء حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي وقررت حق الشخص المعنوي في حماية حرمة حياته الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته[140].

ولا مناص من القول أنه في هذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات والبيانات بالوسائل العلمية والتكنولوجية والحديثة فإن تهديد انتهاك الحق في الخصوصية لا يقع على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يقع أيضا على الأشخاص الاعتباريين من المؤسسات الخاصة والعامة لأسباب عديدة، بما في ذلك المتعلقة بالمنافسة التجارية أو بالأسرار العلمية أو الأمن الوطني أو المنافسة السياسية أو غيرها، وكل ذلك يقودنا إلى الإعتقاد بأن الحياة الخاصة للشخص الإعتباري لا تقل أهمية في كثير من الأحيان عن حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي، لذلك يجب أن يمتلك الأشخاص الإعتباريين مثل المؤسسات والمنظمات و الجمعيات وغيرها صفات قد تتجاوز تلك الخاصة بالأفراد، لأن المؤسسات أوالجمعيات غالبا ما تكون أكثر فعالية لصالح المجتمع.

[140]- يوسف الشيخ، **حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة – دراسة مقارنة-**، م س ، ص227.

ثالثا : تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة

إن الحق في طلب وقف الإعتداء يرجع لكل من وقع عليه الاعتداء أو كل من إنتهكت خصوصياته، أو لنائبه القانوني، بمعنى أنه كل من وقع عليه الإعتداء هو الذي يحميه القانون، والسؤال الذي يطرح هنا هو:

في حالة وقوع إعتداء على الكيان المادي والمعنوي للأسرة، هل يجوز لأي فرد من أفراد الأسرة أن يتمسك بالحق في الحياة الخاصة؟

يرى اتجاه فقهي وقضائي على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، وإنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته، ولقد قضى في فرنسا أن تصوير الطفل المريض في المستشفى لا ينطوي على المساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأسرة، فتم رفع الدعوة من الأم بإسمها لا باعتبارها وصية عن إبنها القاصر ولكن على أساس الإعتداء الذي مس حرمة الحياة الخاصة للأسرة ومنع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل، بل إن محكمة مارسيليا الإبتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة للعائلة، فقد حدث أن نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين وجاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرو مقترف جرم قتل في نزاع شب بينه وبين زملاءه المجرمين والذي حدث أن الزوج هو الذي طلب بإسمه التعويض عن المساس بخصوصية عائلته[141].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحياته الخاصة[142]، كما قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات لا يعد فقط إعتداء

---

[141]- أنس بوزيان بوحزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي ـ دراسة مقارنة ـ**، م س، ص50.

[142]- باريس 17 ديسمبر 1973 (الدائرة الرابعة) دالوز وسيرى - 1979 - 120 تعليق ليندونن قضية شارلي شابلن، أورده حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، م س، ص156.

على حرمة الحياة الخاصة للفتاة، إنما هو اعتداء أيضا على حرمة الحياة الخاصة لوالديها والأسرة التي تنتسب إليها[143].

وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد نفسه، بل تشمل أيضا أسرته، حيث تعتبر شؤون الأسرة جزءا لا يتجزأ من حياته الخاصة، لذلك فإن الإعتداء يؤثر بشكل مباشر على خصوصيته من جهة، وعلى أسرته من من جهة أخرى عن طريق الإرتداد، بحيث لا يمارس الشخص حقه كممثل للأسرة بل يعتبر أن حرمة حياته الخاصة منتهكة، وعلى هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب، فإذا كان وقع عليه الاعتداء وقد رضي به، فلا يمكن القول بانتهاك حرمة الحياة الخاصة لأفراد الأسرة لأن الحقوق هنا حقوق فردية وليست حقوق عائلية.

ومما يلفت النظر في القضايا التي أثيرت أمام القضاء أن الذي طلب التعويض هو القريب أو الزوج فقط، ولم يطلب كلاهما التعويض، والتساؤل الذي يطرح هنا هل يجوز للزوج أو أحد الأقارب أن يطالب بالتعويض عن المساس المرتد الذي أصيب به؟

الواضح في هذا الصدد أنه لا يوجد ما يمنع المضرور بالإرتداد عن المطالبة بالتعويض عن الضرر، ذلك أن الكشف عن الحياة الخاصة لأحد أفراد الاسرة قد يؤدي إلى هدم كيان الأسرة ولحوق أضرار مادية ومعنوية بكافة أفرادها.

المطلب الثاني: تمظهرات حماية الحياة الخاصة

لقد اختلفت الآراء وتشعبت فيما يخص تحديد العناصر التي تدخل في إطار الحق في حماية الحياة الخاصة، ولم تتضمن التشريعات المقارنة مفهوما محددا للحياة الخاصة ومنها التشريع المغربي الذي لم يتطرق في الدساتير السابقة لفكرة الحق في حماية الحياة

[143]- محكمة باريس الابتدائية، 2 يونيو 1979 - دالوز وسيرى - 1977 تعليق ليندونن القضية الأولى، أورده حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص158.

الخاصة في ذاتها وشموليتها، إلا بعد صدور دستور 2011 الذي نص على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة إذ لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلاوفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون كما أنه لا تنتهك سرية الإتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها.

ولا يمكن الترخيص للإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون[144].

وبناء على ماسبق سنعمل على تحديد المظاهر التقليدية لحماية الحياة الخاصة (الفقرة الأولى)، ثم المظاهر الحديثة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المظاهر التقليدية لحماية الحياة الخاصة

إن المظاهر التقليدية لحماية الحياة الخاصة تتجلى في حماية حرمة المسكن والحق في الصورة، وسرية المراسلات.

أولا : حماية حرمة المسكن

إن أول مظهر من مظاهر حماية الحياة الخاصة التي عرفها الإنسان في العصور القديمة، هو الحق في حماية حرمة المسكن بإعتباره الملجئ الآمن الذي يمارس فيه الشخص حياته الخاصة بعيدا عن تطفل الآخرين، فقد مارس الإنسان هذا الحق منذ القدم ببناء مسكنه أو أحاطه بسياج ليمنع الآخرين من الولوج إليه من دون موافقته، وإستعمل حقه في الدفاع عن كل إنتهاك يطاله بإعتباره جريمة ترتكب في حقه[145].

---

[144]- الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[145]- عميمر عبد القادر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية**، مجلة القانون والأعمال الدولية، www.droitententreprise.org تاريخ الزيارة 2021/10/14.

وحرمة المسكن مصدرها حرمة الشخص، وعندما يحمي المشرع المسكن يمنع انتهاكه من قبل الغير، فهو حق الشخص في أن يمنع الغير من الإطلاع على حياته الخاصة، باعتبار المسكن هو المكان المعتاد لكتمان السر[146].

وللمسكن حرمته، تحرص الدولة على تقريرها والنص عليها في وثائقها الدستورية حيث نص الدستور المغربي لسنة 2011 "لا تنهك حرمة المنازل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون[147].

ويعد منزلا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كما يمتد حكم المسكن ليشمل بعض الأماكن الخاصة ومنها مكاتب المحامين والمهندسين وعيادات الأطباء.

فلم تقف التشريعات في إضفائها للحماية على حرمة المسكن فقط، بل وسعت من نطاق الحماية لتشمل بعض الأماكن الأخرى، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك للوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة، وقد وردت عدت تعاريف لتحديد مضمونها، من بينها تعريف الفقيه سافيني الذي عرفه بأنه:" المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة، وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص، أو هو المكان المغلق الذيلا يسمح للغير بدخوله، أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الإنتفاع به[148].

ومن الأحكام التي صدرت من المحاكم الإدارية بخصوص الإعتداء الذي يطال حرمة المسكن نجد حكم إدارية الرباط في نازلة (ع.ب) الذي قدم مقالا إستعجاليا أمام إدارة الرباط بعدما أقدمت الإدارة على اقتحام منزله وترحيل أمتعة دون سلوكها للمسطرة القضائية الواجبة الإتباع، خصوصا وأنه لم يتلقى أي أمر قضائي بإفراغ المحل الذي

[146] منى جاسم الكواري، **التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2018، ص134.

[147]- الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور 2011.

[148]- مصطفى مجدي خرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر، ص 110.

يقطن فيه على وجه الكراء من المفتشية العامة للقوات المساعدة بالرغم من الدفع بعدم الإختصاص الذي تقدمت به الإدارة على أساس أن النزاع مرتبط بتنفيذ عقد الكراء الذي حسب منظورها يخضع لقواعد القانون الخاص واختصاص القاضي المدني، وقد ردت المحكمة هذا الدفع أن الأمر أخطر من أن يتعلق بعقد الكراء، وإنما بواقعة إقتحام العين المكراة من طرف الجهة المكرية، وهذه الواقعة لا علاقة لها بتنفيذ بنود العقد المذكورة حتى لا يكون قاضي المستعجلات الإداري مختصا فيه.

بعد ذلك إنتقل القاضي لمناقشة العمل المادي للإدارة وإعطائه التكييف القانوني الصحيح والذي لا يخرج عن مفهوم الإعتداء المادي :" وحيث إن هذا العمل الذي قامت به الإدارة المدعى عليها يشكل انتهاكا لحرمة المنزل المضمونة بالدستور وحيث إن الإدارة حينما تعتدي بالشكل الصارخ على حق الملكية أو على حق من الحقوق الفردية (كما في هذه النازلة) أو الجماعية وذلك كون أن قيامها بتنفيذ العمل المادي يدخل في إطار إعتدائها المادي.

ونتيجة لذلك قضت المحكمة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إقدام المدعى عليها على اقتحام المنزل[149]، وكان هذا الإجتهاد سيكون أحد أهم المبادئ التي أفرزتها المحاكم الإدارية ببلادنا لولا تدخل المجلس الاعلى في مرحلة الإستئناف وإلغائه للحكم الإبتدائي مستبعدا بذلك واقعة الإعتداء المادي، ضاربا عرض الحائط مبدأ حرمة المسكن:"... وحيث إنه مما لا جدال فيه كذلك أن المعني بالأمر قد أحيل على التقاعد بتاريخ 1996/11/31 وبذلك فإن إستمرار شغله للمحل المذكور لم يعد له مبررا خصوصا بعد أن أنذرته الإدارة مرتين بوجوب الإفراغ لمنح المحل المذكور للموظف الذي حل محله، وحيث أنه طبقا للظهير الشريف رقم 1.75.73 المؤرخ في 12 أبريل 1976 المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة فإن هذه الأخيرة يجري عليها النظام العسكري، وحيث أن مؤدى ذلك أن أصناف السكنى العسكرية التي تكون موجودة داخل

[149]- المحكمة الإدارية بالرباط، أمر استعجالي عدد 1066 بتاريخ 7 نونبر 1999 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 31، ص 157.

الثكنات كما في النازلة الحالية تخضع للضبط العسكري الشيء الذي يعني أن الإدارة تكون مؤهلة لتسيير السكنى العسكرية بما يتفق والمصلحة العامة ويكون إخلاء أصناف السكنى خاضعا للتوجيهات والتعليمات العسكرية التي يتلقاها الساهرون على المرفق مما يعني أن إخلاء السكنى التي كان يحتلها المستأنف عليه كانت داخلة في إطار تسيير المرفق المذكور ويكون الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إخلائها غير مرتكز على أساس مما يجب معه إلغاؤه"[150].

وهناك أيضا نازلة (خ.ز) حيث قضت المحكمة الإدارية بمكناس بثبوت اعتداء مادي على مسكن المدعية والمتمثلة في الهدم غير الشرعي، وتحويل ممتلكات الطاعنة إلى جهة أخرى وسرقة بعض لوازمها بالرغم من عدم قبول الدعوى شكلا لإفتقار المقال للحجج والمستندات المؤدية للطلب[151].

وفي قضية أخرى صرحت المحكمة الإدارية بوجدة:"... وحيث إنه بعد تفصحها لما جاء في هذا الدفع والتعقب المقدم بشأنه تبين لنا أنه وبغض النظر عن مدى صحة العلل المعتمدة في الدفع، ولئن كان قاضي المستعجلات الإدارية مختصا بالبت في طلبات رفع الإعتداء للإدارة ووضع حد له تبعا لإختصاص محكمة الموضوع في هذا الميدان كما إستقر عليه الاجتهاد المغربي منذ سنة 1996، إلا أن ذلك مشروط بوجود إعتداء مادي بين الذي لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي أو يتم فيه خرق القانون بشكل صارخ وسافر.

وحيث أنه في هذه النازلة فإن المنزل موضوع الإعتداء المادي الذي يدعيه المدعي هو سكن ثانوي لها ويخصصه فقط لاستقبال ضيوفه وإلقاء محاضرته ذات الطابع الديني وذلك بإقرار من المدعي نفسه بمحضر الجلسة.

---

[150]- المجلس الاعلى قرار 1729 بتاريخ 30 دجنبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 36، 2001، ص1000.

[151]- المحكمة الإدارية بمكناس حكم عدد 3/96/18، بتاريخ 2/5/1996، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 16، ص 155.

وحيث إنه أمام هذا المعطى ومادامت الإدارة تنازع المدعي في كون التجمعات التي يعقدها بالمنزل المذكور هي تجمعات عمومية تقدم مسبقا بشأنها لدى السلطات الإدارية المحلية مبررات التدخل لفضها، كما بررت إغلاقها المحل ووضع الأختام على أبوبه بوجود قرار الإغلاق صادر عن السلطة المحلية.

لذا وأمام هذه التبريرات فإن البت في الطلب يستوجب أولا البت في مدى مشروعية الاجتماع الذي كان داخل منزل المدعي، وهل من قبل التجمعات العمومية أم لا، وكذا مشروعية المسطرة المتبعة لفضه، وأخيرا مدى مشروعية قرار الإغلاق الذي تستند إليه الإدارة العامة للأمن الوطني بخصوص وضع الأختام على باب المنزل ومنع الولوج، وأن كل ذلك يبقى من إختصاص محكمة الموضوع الإدارية وليس من اختصاص قاضي المستعجلات الإداري الذي يبقى اختصاصه منحصرا في رفع الاعتداء المادي البين الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني كما سبق ذكره، وحيث إنه أمام كل هذه المعطيات يتعين التصريح بعدم اختصاصنا كقاضي للمستعجلات للبت في طلب مع إبقاء الصائر على رافعه"[152].

في القضية الحالية، رأى القاضي أن المنزل الذي إقتحمه الأمن وهاجمه لم يكن المقر الرئيسي للمدعي، بل كان مخصصا للأنشطة الدينية والاجتماعية الشيء الذي إستنتج رئيس المحكمة منه أن عنصر الإستعجال غير متوفر في النازلة بمفهوم المخالفة، ولو تعلق الأمر بسكن رئيسي يقطن فيه الطاعن مع عائلته بلا شك سيغير هذا موقف المحكمة، لذلك فإن إغلاقها مؤقتا لا يسبب ضررا كبير لأصاحبها، حيث أن يمكن للمستأنف مواصلة نشاطه إذا قررت محكمة الموضوع إلغاء الإغلاق الصادر عن الإدارة.

[152]- المحكمة الإدارية بوجدة، أمر استعجالي رقم 25 بتاريخ 06/06/05، ملف رقم 06/26، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 7 - 8، 2008، ص 146.

ثانيا : حماية الحق في الصورة

إن المشرع المغربي شأنه شأن التشريعات العربية لم يضع تعريفا محددا للصورة فقد ترك ذلك للفقه والقضاء، مما دفع بعضهم إلى تعريف الصورة بأنها :"مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته، سواء كانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة، وذلك بغض النظر عن الأدوات والطريقة المستخدمة"[153].

والحديث عن الصورة كتجسيد للوجه بالخصوص بما يحمله من إيحاءات وما يرمز له من مشاعر وعواطف تجسد الوجود الإنساني في لحظة وزمان معين، يجرنا بالضرورة للحديث عن صور الأشياء وما يفرزه بدوره من إشكالات في حالة المس بالحق في الصورة.

أ ـ الحق في الصورة التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته

نظرا لخطورة ازدياد إحتمالية المساس بحق الشخص في صورته فقد تدخل المشرع الفرنسي لحماية هذا الحق وجرم مسألة المس به من خلال قانون الصحافة 19 شتنبر 2000 الذي دخل حيز التطبيق إبتداءا من فاتح يناير 2002، وهكذا نجد المادة 35 منه تنص على أنه:"يعاقب كل من ينشر صورة لأي شخص معروف أو ممكن التعرف عليه متهم في دعوى جنائية، وقبل أن تتم إدانته تظهره مكبلا أو موقوفا احتياطيا بأية وسيلة كانت دون موافقته بغرامة قدرها 15.000 أورو"[154].

أما المادة 39 من نفس القانون أعلاه فقد نصت على أنه:"يعاقب كل من ينشر صورا أو معلومات بأية وسيلة كانت لأحد ضحايا الجرائم بشكل يسمح بالتعرف عليها، وتكون

---

[153]- تعريف بعض الفقه أورده أنس بوزيان بوحزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي ـ دراسة مقارنة** ـ،م س، ص 124.

[154]- Article 35 : “La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des **circonstances** d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende ».

العقوبة غرامة 15.000 أورو، ولا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الضحية قد أعطى موافقته خطيا"[155].

كما اعتبر المشرع المغربي بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13[156]، في المادة 89[157] أن كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أوإفشاء وقائع أوصور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة، مالم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو الرأي العام جريمة معاقب عليها.

وانطلاقا من ذلك لا يجوز للشخص الإعتراض عن نشر صورته إذا كان متواجدا في مكان عام، فقد يكون هدف الصورة نقل خبر يهم عموم الناس كالإحتفالات والمظاهرات والتجمعات وغيرها من الأسباب التي تعني أنه أصبح جزءا من هذا المكان، شأنه في ذلك البنايات و الطرق و المرافق، وبالتالي لايستطيع منع الناس من النظر إليه أو تصويره دون إذن مسبق، حيث أنه يصبح من الصعب الحصول على موافقة كل الأشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في المكان العام[158].

وتصوير المكان العام لا يبرر بث ونشر كل الصور بمناسبة الحدث المراد إعلام الجمهور به بل يجب أن يكون للصورة هدف أو مغزى يتمثل بتصوير الحدث وأن يكون لها

---

[155] Article 39 : “Le fait de diffuser, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, des retnseignements concernant l'identité d'une victime d'une agression ou d'une atteinte sexuelles ou limage de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 15 000 euros d'amende : Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la victime a donné son accord écrit” .

[156]- الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 غشت 2016، لتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 ص 1234.

[157] تنص المادة 89 من قانون الصحافة و النشر على أنه :"يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعارض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية للأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل في الحياة الخاصة، إذا تم النشر دون موافقة للشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب، و في حالة تم النشر بدون موافقة و رضا مسبقين و بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقدف ، مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه ".

[158]- مها يوسف خصاونة، **المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني**، ص 191.

علاقة مباشرة مع الحدث نفسه، حيث يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن يكون المكان العام هو الموضوع الأساس للصورة وظهور الشخص في الصورة جاء بشكل عرضي، أما إذا كان الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة والمكان ظهر كخلفية للصورة فلا يجوز إلتقاط الصورة ويترتب عن ذلك مسؤولية مدنية[159].

وهكذا فالحديث عن انتهاك الحق في الصورة لا يكون قائما في حالة عدم التركيز في الصورة على شخص معين بذاته، بحيث لا يمثل محورها ومركز اهتمامها، فينبغي أن يكون نفسه موضوع الصورة وغايتها، وأن تكون الصورة في ذاتها هادفة إلى نقل ملامحه أو حدثا قام به أو بعضا من واقعه، فيكون متجليا بارزا لا مجرد شيء عابر التقطته العدسة وامتد إليه أثرها في حدث لا مجال لاستبعاده عنه، والقول بخلاف هذا سيؤدي لا محالة للعصف بحق الصحفي في نشر ونقل الخبر وتوثيقه بالصورة وسيخلق لا محالة حاجزا كبيرا في مواجهة الإبداع الفني.

وفي هذا الصدد أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها قواعد تحكم مثل هذه المنازعات التي يتجاذب فيها الحق في الصورة والحق في حرية التعبير والإعلام، ومنها قاعدة أن نشر صورة الشخص المتورط باعتباره فاعلا أو شاهدا أو ظهر بشكل عرضي في حادث معين تكون أهميته بادية ومبررة وموجب لنقله للجمهور كحدث عام، يعد فعلا مشروعا استنادا لمبادئ ذات قيمة دستورية ومنها حرية تداول المعلومات، وكل ذلك مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية باعتباره مبدأ من نفس القيمة[160].

[159]- مها يوسف خصاونة، **المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني**، م س، ص192.

[160]- Jean-pierre Ancel, la protection des droit de la personne dans la jurisprudence récent de la cour de cassation.Disponible sue le site : lexinter.net

واعتبارا لظروف أخذ الصورة فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادرة بتاريخ 12 دجنبر 2000 أن وجود شخص بمظاهرة شعبية لا يمكن معها عزل صورته أثناء التقاط صورة الحشد، فذلك مما يرفع الحماية عن الصورة[161].

و تجدر الإشارة إلى أن الصورة في ذاتها لا يمكن أن ترتب أثرا قانونيا ما لم تجسد واقعا، وتكون مما يدخل في زمرة الأفعال المرتبة للجزاءات، فالصورة التي تكون ضبابية كتقنية لتمويه الملامح لا يمكن تصور إثارتها لأي مسؤولية لأنها لا تحمل هوية معينة ولا يمكن نسبتها لشخص معين[162].

ب ـ الصور المتعلقة بالأشياء

إذا كان الحق في الصورة من حيث نطاقه يشمل الأشخاص، فإن هذا الحق يشمل الأشياء كذلك، ويقصد بذلك الممتلكات الخاصة للفرد الذي يودع فيه خصوصياته وأسراره كالمسكن مثلا، لكونه المكان الذي ينسحب إليه المرء برضاه ومؤقتا عن الحياة الإجتماعية ويعيش في خلوته[163].

وبما أن المسكن يعتبر أحد عناصر الحياة الخاصة والتي تحضى بأهمية بالغة للفرد، فإن القانون يحمي حق الشخص في الصورة، كما يحمي ممتلكاته العقارية كانت أم منقولة

---

[161]- Emmanue Derieux, droit des médias, droit français européen et international, 5e édition- L G D J. 2008, p587.

وقد أعادت المحكمة المذكورة تأكيد نفس المبدأ في قضية عرضت عليها مفادها أنه وفي خضم الحملة الأمنية التي شنتها مصالح الشرطة على الأماكن التي ترتدها الجماعات الإسلامية تم تصوير بعض الأحداث من طرف الصحافة، وصادف ذلك أخذ صورة ظهر فيها وبشكل غير متعمد وثانوي أحد الأشخاص فرضت ظروف عمله تواجده بعين المكان وكان يهودي العقيدة وملتحي، وقد نشرت صورة الحدث متضمنة صورته وهو ما دفع به للجوء للقضاء لما أحدثه شكله من تداخل مع الأشخاص المطاردين والذين أسمتهم الجريدة بالملتحين، وهو الشيء الذي لم يعتد به من طرف القضاء اعتبارا للمبدأ الذي سطره سابقا.

Civ. 1, 25 janvier 2000, Bull. n27,op.cit, p17.

[162]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحقوق الشخصية**، م س، ص 255.

[163]- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة** ـ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ، 1983، ص266.

أم حيوانات[164]، فإلى أي حد يمكن اعتبار تصوير منزل مملوك للغير أو نشر صورته بدون موافقة صاحبه إعتداءا على حقه في الصورة؟

للإجابة عن ذلك فقد ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان المنزل يطل على الطريق العام، أم يختفي داخل حديقة بحيث لا يمكن رؤيته من الطريق العام.

ففي الحالة الأولى يجوز تصوير المنزل دون إذن ولا يعتبر ذلك من قبيل المساس بسلطة المالك، فالتصوير ليس من شأنه أن يمس بسلطات المالك الثلاثة (الاستعمال، الاستغلال، التصرف)، ومن ثم مزايا حق الملكية التي يقتصر التمتع بها على المالك، فمن حق الشخص أن يثبت في ذاكرته ما يراه من جمال الأشياء سواء بالرسم أو بالتصوير، وإذا كان يجوز تصوير الأشياء المملوكة للغير من دون إذن، إلا أنه لا يجوز إساءة استعمال الصورة، فاستعمال الصورة بطريقة من شأنها أن تمس سمعة واعتبار مالك الشيء من شأنها أن تسبب له ضررا يجب تعويضه، وأساس المسؤولية في هذه الحالة يكون المساس بالإعتبار و السمعة وليس الإعتداء على الحق في الصورة[165].

أما إذا كان المنزل بعيدا عن الطريق العام وتسلل شخص ليقوم بتصويره، فإن المصور يعتبر مسؤولا، لتسلله من جهة يعتبر من قبيل التجسس، ومن جهة أخرى إذا كان من حق الشخص أن يرفض الكشف عن اسمه الحقيقي، فإن المالك يكون من حقه أن يقتضي عدم تصوير منزله الذي بناه بطريقة تجعله بعيدا عن أعين المارة[166].

وفي بعض الحالات فإن طريقة استعمال الصورة قد يخرجها من دائرة المشروعية، وهنا يطرح التساؤل بخصوص ما إذا كان نشر الصورة لأغراض إعلامية أو فنية أو ثقافية ينطوي على خطأ؟

---

[164]- الحسين شمس الدين، **الحق في الصورة و الحق في الإعلام**، م س، ص 54.
[165]- الحسين شمس الدين، **الحق في الصورة والحق في الإعلام**، المرجع نفسه، ص 56.
[166]- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، م س، ص 79.

يمكن تعريف الإعلام بأنه عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر، وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة بجميع صوره، بما تنشره من أخبار وما تعلن عنه من فضائح تمس بكرامة الشخص أو تنقص من شأنه[167].

وحسب البعض فحق الجمهور في الإعلام يوجب السماح بنشر صور الأشياء، وأن ذلك لا ينطوي على أي خطأ، ومن مبرراته أن يمكن نشر صور الأشخاص إستجابة لذلك الحق، فكيف لا يسري على صور الأشياء وقيمتها لا تضاهي الأولى[168].

فقد اعتبرت محكمة الإستئناف بباريس تطبيقا لذلك المبدأ، أن نشر صور لقصر تاريخي وأصبح في ملك أحد الاشخاص ضمن كتيب يظهر الإرث المعماري الفرنسي، إعتبرته المحكمة مبررا لاعتبارات تتعلق بالحق في الإعلام[169].

ومن الإشكالات التي تطرح هي الإستعمال الفني الثقافي لصور الأشياء كعرضه في معرض أو أثناء تظاهرة فنية أو غيرها من الاستعمالات التي لا تهدف الربح بقدر ما تهدف نشر الثقافة و تشجيع الفن، فهنا نرى أنه إن كان الهدف المنشود والحقيقي هو ذلك فلا مسؤولية في حالة نشر واستغلال صور الأشياء اعتبارا للدور الإجتماعي للصورة اسوة بالدور الإجتماعي للملكية والذي يكبح من إطلاقها.

لكن إن كان الهدف المادي متحققا ولو كان غير معلن كالمعرض الذي يكون بالمقابل ومداخيله مهمة، أو تعرض فيه الصور للبيع، فإنه وفقا لما أوجده القضاء من معايير تتعلق بالإستغلال التجاري للصورة، فإن المسؤولية تبقى قائمة وتعطي لمالك الشيء حق مقاضاة الفاعل.

---

[167]- جلول خلاف، **الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية**، العدد1، سنة 2015، ص 31.

[168]- Thomas Livenais, « image et droit pénal », mémoire en vue de l'obtention du master 2 droit fondamental des affaires _ Année universitaire 2009/2010 _ université Toulouse 1 capitome , p105.

[169]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية**، م س، ص 287.

وهكذا يعتبر الاستغلال التجاري من أكثر المعايير المعتد بها لتحديد قيام المسؤولية عن إنتاج واستعمال صور الأشياء، وذلك باعتبار ربح تلك الأشياء الناتج عن أخذ صور لها من مكتسبات المالك وحده وله، وذلك بما يوفره حق الملكية من فروض على الكل توجب احترامه لكونه حق مطلق وعام[170].

أما بالنسبة للإستعمال الخاص والشخصي لصور الأشياء حسب ما جاء في مرافعة المدعي العام في قضية **condrée** فإن المالك لا يستطيع الإعتراض على استعمال صورة عقاره إن كان استعمالا خاصا، فلا ينبغي إهمال الحريات الفردية للعابرين والزوار[171].

والاستعمال الخاص ليس فيه ما يثبت نية الإتجار والمساس بما للمالك من حقوق على أمواله، كما أن الإعتراف المطلق للمالك على أمواله بما يمنع تصويرها سيجعلنا أمام وضعيات لا يستسيغها المنطق القانوني السليم، كمن يأخذ صورة له وتظهر فيها حديقة أو بيت شخص ما أو أحد أملاكه، وخاصة في العمل الصحفي والذي يفترض معه الإستعمال الواسع للصورة بنشرها على جمهوره وجعلها في متناول العامة.

فاستغلال الصورة من طرف الصحفي لا ينبغي أن يعتبر استعمالا خاصا لما يحمله فعله من توظيف للصورة بمفهوم احترافي قصد جلب القراء أو تحقيق هدف صحفي أو غيره من الأمور التي تنم عن أنها خضعت فعلا لاستغلال من طرفه بما يعطيها قيمة

---

[170]- إن معيار الإستغلال التجاري قد طرح بدوره إشكالات عدة تمثلت أهمها في تحديد مفهوم الهدف التجاري وما إذا كان ينبغي أن يكون هدفا مباشرا أم يكفي فيه أن يكون محتملا وغير مباشر.
ففي قضية عرضت على محكمة الإستئناف بباريس إعتبرت فيها بمقتضى قرارها الصادر في 12 أبريل 1995 أن تصوير منزل من طرف جمعية دون رضا صاحبه، وقصدت به تشجيع السياحة في إحدى المناطق، يعتبر استغلالا تجاريا وذلك رغم أن الجمعية ليس لها هدف تجاري، وإنما باعتبار ما ستؤدي إليه من انتعاش سياحي سيجر نفعا ماديا على القطاع، فهو استغلال تجاري غير مباشر ويرتب رغما عن ذلك المسؤولية القانونية.
-CA Paris, 12 avril 1995, JCP 1997, II, 22806.

[171]- J. Sainte_Rose : « conclusions sous Cass » .1ère civ, 10 mars 1999, p319.

اقتصادية أو اجتماعية، ولكن ذلك سيضعنا أمام معطى آخر يتعلق بحق الجمهور في الإعلام وغيره من المبادئ التي تؤطر عمل الصحفي[172].

وعموما فإن منع الصحفي من أخذ صور للأشياء فضلا عما يلاقيه من قيود على صور الأشخاص، سيجعلنا أمام حقيقة بلا واقع وسيجعل التيكنولوجيا كما تمثلت في ثورة الصورة مجرد وسيلة للترفيه وحبيسة أصحابها دون أن يستفيد الجمهور من معالم الخبر بكل تفاصيله والحقيقة في أبهى تجلياتها، لذلك فإن الإستعمال الخاص والشخصي لصور الأشياء لا يمكن اعتباره من صور الخطأ المرتب للمسؤولية.

وقد ترتب عن عرض إشكالية المساس بصور الأشياء على أعلى هيئة قضائية تطورات متلاحقة عكست جدلا واسعا حول هذا الحق الخاص إن صح التعبير، وذلك بالانتقال من إلزامية تسبب صورة الشيء في المساس بالخصوصية، إلى إلزامية التسبب في التشويش على الحق في انتفاع المالك وسأتعرض لهذين الاتجاهين:

الإتجاه الاول: إلزامية تسبب صورة الشيء في المساس بالخصوصية

لقد عرضت هذه المسألة على محكمة باريس الإبتدائية في 8 أكتوبر سنة 1970 وقررت بشأنها أن "استعمال صورة أحد المنازل دون إذن صاحبه على غلاف بعض القصص يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية إذا كانت الصورة تسمح بالتعرف على المكان بسهولة، أما إذا كانت الصورة لا تظهر بوضوح المنزل وما يميزه من خصائص، ولا تظهر أي شيء من الحياة الداخلية للمالك بحيث تظل حياته الخاصة بعيدة عن العلنية فلا محل للحكم بالتعويض"[173].

تم تعرضت لها محكمة النقض في 29 يونيو سنة 1978 حيث قالت :"إن نشر صورة مكان إقامة أحد الأشخاص لا يمكن مجازاته بمقتضى المادة 9 من القانون المدني

[172]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية**، م س، ص 286.

[173]- T.G.I. Paris, 8 oct. 1970, J.C.P.1971 - 4 – 182.

أورده محمود عبد الرحمن محمد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي ـ الفرنسي ـ المصري) و الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ، 1994، ص245.

(وهي التي تقرر حق كل فرد في احترام حياته الخاصة) دون تحديد ماهية المساس بالحياة الخاصة والذي نجم عن هذا النشر، ويكون ذلك بالكشف عن أمور لها صفة الألفة المشار إليها في تلك المادة[174].

وانطلاقا من ذلك فإن تصوير المنزل أو شيء أو نشر صورته دون إذن صاحبه لا يشكل مساس بالحق في الصورة إلا إذا أبرزت الصورة بوضوح مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة التي يخفيها عن الغير.

كما استقر القضاء الأمريكي على أن المساس بالخصوصية لا يتحقق في حالة نشر صورة منزل الشخص أو سيارته، إذا لم توجد أدنى إشارة إلى مالك الشيء المصور[175].

الإتجاه الثاني: إلزامية تسبب صورة الشيء في التشويش على الحق في انتفاع المالك

إن التشويش على الحق في الإنتفاع أو الإستغلال يمكن الحديث عنه في حالات معينة، فقد يكون المساس بالمضر ماديا بما يسبب منع المالك من استغلال ملكه كما يشاء، ويمثل لذلك بنشر صور لعقار أدى للسطو عليه[176]، وهناك أيضا حالات وإن كانت لا تمنع المالك من استغلال ملكه، فإنها تجعل استغلاله مشوشا كنشر صورة لمكان تجعله يعج بالزوار والسياح ويعدم الراحة لمالكه.

وإضافة لحالة المساس المادي، فإن هناك مساس معنوي بالملكية، ونمثل لذلك بما أصبحت تعرفه تكنولوجيا التصوير بما يمكن من التلاعب بالصور وتقديم الأشياء على غير حقيقتها بما قد يخلق عقدة مشوهة عند الغير بخصوصها.

---

[174]- Civ.29 juin 1988, Bull. civ, 11, N° 160.

أورده محمود عبد الرحمن محمد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي ـ الفرنسي ـ المصري) و الشريعة الإسلامية**، م س، ص 246.

[175]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع نفسه، ص 247.

[176]- G. Loiseau, « note sous Cass », 1ère civ, 2 mai 2001, Légipresse 2001, n° 183, III, p116.

وقد اعتبرت بعض التوجهات القضائية أن التشويش مما ينبغي إثباته حين إثارة المسؤولية وبأن الخطأ غير قائم لغياب التشويش[177]، هذا مع العلم أن المساس بحق الملكية موجب لذاته بتحقيق المسؤولية واستحقاق التعويض جبرا للضرر المتأصل من ذلك المساس بذاته ودون استلزام إثبات عناصر أخرى.

ونتيجة لما ذكر فإن غياب موافقة المالك لا يعتبر خطأ في حد ذاته ما دام استغلال الصورة لم يسبب أي تشويش للمالك في الإنتفاع واستغلال ملكه، ثم ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة أن يكون التشويش غير عادي[178] ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي حول استعمال إحدى الشركات العقارية لصورة فندق في إحدى مطوياتها الإشهارية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن المالك لشيء لا يملك حقا حصريا على صورته، ولكن له الحق في الإعتراض على استعمال تلك الصورة من طرف الغير حينما تسبب تشويشا غير عادي، إننا إذا أمام مسؤولية من نوع خاص إن صح التعبير، إنها مسؤولية موضوعية مرتبطة بإثبات التشويش غير العادي باستقلال عن الخطأ.

إن الإشكال لم يعد مطروحا على مستوى أخذ الصورة كما هو الحال عندما تحدثنا عن صورة الأشخاص وكيف ببعض الإتجاهات تعتبرها حقا مطلقا يوجب منع أخذها دون إذن، ولكن أصبحنا أمام مفهوم الإستعمال كالنشر والعرض وهو الذي من شأنه إحداث التشويش، ودرجة التشويش وما يحدثه للمالك من إضطراب هي من الأمور الواجبة الإثبات في دعوى المسؤولية، وهذا يخالف بعض توجهات القضاء المذكورة والتي كانت تتحدث عن مجرد التشويش، إذ أصبحنا نتحدث عن درجة معينة منه خاضعة في تقييمها لرقابة القضاء، والذي اعتبره من صور الخطأ المساس بالراحة والخصوصية كتشويش غير

[177]- _ « contrairement à ce que les premiers juges ont retenu pour caractériser une faute (…) l'autorisation n'était pas un préalable indispensable à cette publication si l'exploitation de la photographie ne porte pas un trouble certain au droit d'usage ou de jouissance ».CA Paris, 19 février 2002, p2511.

[178]- Ass. Plén, 7 mai 2004, précité.

عادي[179]، مما يجعلنا نعاود الربط بين الحق في صورة الأشياء والحق في الخصوصية من جديد.

ففي قرار صادر بتاريخ 2006 إعتبر أن الحق في الحياة الخاصة يمتد لاستعراض الأماكن الداخلية من المحل بما يوجب موافقة المالك على استعمال صور تلك الأماكن[180].

ثالثا ـ حماية سرية المراسلات

إن التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها الانتشار الواسع لأشكال وأنواع مختلفة من أجهزة الهاتف والتقنيات المتصلة بها، مثل الفاكس وشبكة الأنترنيت، أجبر البلدان على الاستجابة لهذه المشكلة من خلال سن قوانين تستهدف ضبط إستخدام وسائل الإتصال عن بعد بشكل نافع وتجنب إيذاء الآخرين.

ونظرا لأهمية المراسلات الشخصية التي تشكل غالبا مستودعا لأسرار حياتهم الخاصة، فقد خصها المشرع المغربي بالحماية الدستورية المتمثلة في دستور 2011 والذي أكد على أنه "لا تنتهك سرية الإتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عيها القانون[181].

كما توجد نصوص قانونية متفرقة تعالج هذا الموضوع أو بعض أوجهها منها المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية حيث نصت في فقرتها الأولى على عدم جواز إلتقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وتسجيلها أو أخد نسخ منها أو حجزها إلا أنه في إطار مكافحة الإرهاب تم تعديل هذه المادة بمقتضى قانون رقم 03.03 حيث خول المشرع قاضي التحقيق والوكيل العام للملك صلاحية إصدار أمر بالتنصت للمكالمات والإتصالات ضمن شروط محددة وإجراءات محصورة، كما أكد المشرع من خلال الفصل 448 من القانون الجنائي المغربي والمواد 115 و 116 من

[179]- Cass. 1 ère civ, 5 juillet 2005, p2178.

[180]- Cass . 1 ère civ, 7 novembre 2006, D.2007, p700.

[181]- الفقرة الثانية من الفصل 24 من دستور 2011.

قانون المسطرة الجنائية على سرية المراسلات الموجهة للغير وعاقب على كل اختلاس أو تبديد أو فتح أو إتلاف لها أو تسهيل لذلك أو إذاعة لمحتوياتها سواء من طرف موظفي البريد والإتصالات أو الغير.

ونص المرسوم رقم 1026-97-2 الصادر في 05 فبراير 1998 والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب في المادة 5 منه على "سرية الإتصالات والمراسلات وحماية حياة الأشخاص ...".

والملاحظ أن المشرع المغربي عمل على حماية الإتصالات سواء تضمنت هذه الاتصالات أسرار الحياة للفرد أم لم تتضمنها وذلك بفرض عقوبات حبسية وغرامات مالية عند ارتكاب جريمة الإعتداء على سرية الإتصالات.

والمقصود هنا بسرية الإتصالات جميع المراسلات المكتوبة أو المطبوعة وتمتد أيضا إلى الإتصالات الهاتفية، وأنه لا يجوز لغير مرسلها ومن توجه إليه الإطلاع على سريته.

وفي نفس السياق ذهب المشرع الفرنسي في تحديده لطبيعة ومفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 17-02-1988، حيث اعتبر المراسلة خاصة إذا كانت موجهة بصفة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[182].

كما اعتبر جانب من الفقه أن جميع الإتصالات بكافة أشكالها وأنواعها تندرج ضمن الحق في سرية المراسلات الذي أقرته وكفلته الدساتير، وبذلك تشمل هذه

[182]- أنس بوزيان بوجزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي _ دراسة مقارنة** -، م س، 117.

الاتصالات التصنت على الإتصالات التليفونية وإذاعة المعلومات والأفكار بالوسائل الفنية الحديثة، بما في ذلك البث بأجهزة الدفاع[183].

وهكذا يدخل في جريمة الاعتداء على سرية الإتصالات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة مرسول خاص، وكذلك المنشورات والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، وتمتد أيضا إلى الإتصالات والمكالمات الهاتفية، كما أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصال إلى ظهور مايعرف بخدمات البريد الإلكتروني التي توفرها شبكة الأنترنيت كشبكة للمعلومات حيث أصبح البريد الإلكتروني اليوم الأداة الاساسية لتبادل الرسائل، وأصبح سهل الإستخدام خاصة بعد أن أصبح بإمكان الشخص طبع الرسالة وإرسالها على الفور إلى شخص واحد أو أكثر.

الفقرة الثانية: المظاهر الحديثة لحماية الحياة الخاصة

نشأ الحق في الحياة الخاصة في في بداياته بمفهوم مادي ولم يكن يتعلق بالمعلومات أو البيانات الخاصة، إلا أن ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة غير هذا المفهوم وقربه بصورة أكثر وضوحا إلى كل ما يتعلق بانتهاك المعلومات الشخصية المعالجة آليا، وبدأت هذه الفكرة في التبلور والظهور نتيجة الدراسات التي قام بها الباحثين الأمريكيين "آلن ويستون" و"ميلر" سنة 1967 والتي نشرت تحت عنوان "الخصوصية والحرية" و"الاعتداء على الخصوصية".

وأول تكريس لهذا المفهوم كان في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في عام 1968 إذ تم تناول موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، أو الحق في البيانات الشخصية وتحديدا مخاطر بنوك وقواعد البيانات، ثم تلاه إصدار الأمم المتحدة عدة قرارات في هذا السياق، وبعدها بدأت الدول بإصدار تشريعات

[183]- كريم كشاش، **حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون**، جامعة الأردن، المجلد 23، العدد 02_1996، ص258.

خاصة بهذا الموضوع اختلفت تسميتها بين الدول التي تتبع النظام الأنجلو أمريكي التي تطلق عليها اصطلاح قانون حماية الخصوصية.

وقد تضمنت اتفاقية ستراسبورغ العديد من المبادئ والتي يمكن لأن تستلهم من خلالها الدول لإعداد القوانين لحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي ويمكن حصرها في:

أولا: وجوب مراعاة صحة ودقة البيانات التي يجري جمعها، وأن تكون كاملة ومستمدة بطرق مشروعة.

ثانيا: تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات، وأغراض المعالجة بشأنها.

ثالثا: عدم إفشاء البيانات، أو استعمال البيانات في غرض غير الأغراض المخصصة لها.

رابعا: حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها، ومحوها إذا كانت غير صحيحة.

خامسا: توفير الحماية الأمنية الكاملة، الملائمة لضمان عدم الوصول إليها واستخدامها على نحو غير مشروع[184].

وفي هذا الصدد ومن أجل توفير حماية فعالة للأشخاص الذاتيين تجاه عملية المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ذهب المشرع المغربي في نفس الاتجاه حيث منح ضمن الفرع الثاني من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه عملية المعالجة للشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حقوقا تضمن له حماية لحياته الخاصة وحرياته الشخصية، ويتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها والتي

[184]- اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1981 للتوقيع بتاريخ 1 يناير من نفس السنة وأصبحت نافذة يوم فاتح يناير 1985 وقد ادخلت على الاتفاقية العديد من التعديلات، والتي سميت لاحقا باتفاقية 108 نسبة للرقم الذي تحمله هذه الاتفاقية.

يمكن ممارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية.

وتتمثل في حق الإخبار، وإجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات وحقه في الولوج، التصحيح ،التعرض، منع الاستقراء المباشر **le spam**، والحياد في اتخاذ القرارات، وإلى جانب هذه الحقوق أقرت بعض التشريعات الحق في النسيان.

1 ـ الحق في الإخبار:

إن تحصيل المعلومات وجمعها يعتبر بالضرورة أولى عمليات المعالجة إن لم تكن أهمها أو الهدف الوحيد أحيانا منها، وانطلاقا من الفقرة الاولى من المادة 5 من القانون 09.08 والتي تنص على:" يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل المس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها:

أـ هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتاء هوية ممثله

ب ـ غايات المعالجة المعدة لها المعطيات

ج ـ كل المعلومات الإضافية، مثل:

ـ المرسل إليهم، أوقات المرسل إليهم

ـ ما إذا كان الجواب عن الأسئلة إجبارية أو إختيارية وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب

ـ وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها، وبالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

د ـ خاصية وصل التصريح إلى الجنة الوطنية أو خاصية الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

يلزم إخبار الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميع، ويتوجب أن يكون الاخبار صريحا ولا يحتمل اللبس، ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها".

وتعتبر هذه المناسبة فرصة للحصول على موافقة الشخص المعني، وفي النفس الوقت إخباره بمضمون تحصيل الشخصية، حيث تتطلب كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أو نقلها إلى أطراف أخرى لكي يتم تنفيذها موافقة صريحة أو واضحة من الشخص المعني، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 4 من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها".

وانطلاقا من ذلك لا يمكن مباشرة المعالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة من المعني بالأمر بمعنى أن الموافقة الضمنية لا يعتد بها، كما يلاحظ عدم تحديد المادة السابقة الطريقة وأسلوب وشكل هذه الموافقة الصريحة، وترك المجال مفتوحا أمام المسؤول عن المعالجة ما دام عبء الإثبات يقع عليه.

وفي هذه الحالة نجد المادة 4 تتلاءم مع المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 التي تفرض على مسؤول المعالجة الموافقة الصريحة من المعني بالأمر.

وإجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات، والتي تسردها المادة 4 في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها:" غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية".

أـ لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة

ب ـ التنفيذ يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور.

ج ـ للحفاظ عن المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه

د ـ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة .

ه ـ لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية".

2 ـ الحق في الولوج:

يمكن تعريف حق الولوج بكونه حق المعني بالأمر أو ورثته أو الولي في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

يحق للشخص المعني المسؤول عن المعالجة، أو أن يلج نوابه ليتأكد من مآل معدلاته الشخصية، هل خضعت للمعاينة أم لا، وما هو نوع تلك المعالجة وغايتها، والجهات التي أرسلت أو سوف ترسل إليها، وأن يحاط علما كذلك بكل معلومات متوفرة لدى المعالج حول مصدر تلك المعطيات من جهة، وحول السياسة المتبعة والأساس المنطقي الذي يحكم كل معالجة آلية تخضع لها المعالجة الشخصية.

وقد جرم القانون الجنائي كل حالة يدخل فيها الشخص إلى نظام المعالجة الآلية بدون حق حيث نص في الفصل 607 منه على انه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال".

وفي الحالة التي يكون فيها الإفساد وتدمير البيانات ناتجا عن الدخول غير الشرعي لنظام المعالجة لا يشترط الركن المادي لقيام الجرم وتسليط العقاب، بل أضاف المشرع المغربي من خلال الفصل 607 إقرار عقوبة أشد، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10000 إلى 100000 درهم لكل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني.

وقد يطرح التساؤل في الحالة التي يتم فيها الولوج إلى نظم المعالجة الآلية بكيفية مشروعة تم ترتب عنه او عن البقاء بالنظام إفساد او تدمير البيانات فهل يمكن تجريم هذا الفعل؟

يبدو أن الإجابة لا يمكن أن تكون إلا بالنفي، باعتبار المشرع ربط بين فعل الدخول الغير الشرعي للنظام، وتدمير وإفساد البيانات التي يحتويها النظام، فمتى ترتب هذا الأثر الاخير عن ولوج شرعي بنظام المعالجة الآلية للبيانات فلا يمكن الحديث عن جريمة أو عقاب مشدد على معنى ما ذهب إليه الفصل 607[185].

3 ـ الحق في الاعتراض

نصت المادة 9 من القانون 09.08 على أنه:" يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يتبث هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن معالجة لاحقة"[186].

[185]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص196.

[186]- كما نصت المادة 9 من القانون 09.08 على أنه:" لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحور الذي يأذن بالمعالجة".

هذا المبدأ النابع أساسا من فكرة أن الأفراد لديهم معطياتهم خاصة، وبالتالي ينبغي أن يكونوا قادرين على الاعتراض على معالجتها، سيكون هذا بمثابة "اعتراف واضح بالحق في تقرير المصير"[187].

ووفقا للائحة العامة لحماية البيانات[188]، قد يكون القرار التلقائي الذي ينتج آثارا قانونية أو يؤثر بشكل كبير على الأشخاص يمكن أن يقبل عندما يكون ذلك ضروريا لإبرام أو تنفيذ عقد بين المسؤول عن معالجة الشخص المعني أو عندما يعني الشخص المعني موافقته الصريحة، وبالمثل يكون القرار الآلي مقبولا عندما يأذن به القانون وعندما تكون الحقوق والحريات والمصالح الشرعية للشخص المعني محمية على نحو يتم حفظها، في فرنسا تعتبر اللجنة الوطنية للمعلوميات أنه يجب أن يكون هو نفسه خارج هذا السياق بالذات، هذا الذي يؤدي دون تمييز أن "حق المعاوضة يجب ألا يترتب عليه أي نفقات على الشخص الذي يمارسه" في جميع الحالات، يمكن التعبير عن رفض المعالجة هذا في المرحلة طلب جمع المعطيات في أي وقت[189].

يعتبر المسؤول عن المعالجة الذي لا يطبق هذا الحق في المعارضة أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 226من القانون الجنائي الذي ينص على أن "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص الطبيعي على الرغم من معارضة هذا الشخص، عندما تكون هذه المعالجة لأغراض الكشف، وخاصة التجارية، أو عندما تقوم هذه المعارضة على أسس مشروعة، يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو"، إلا أن هذا الأخير يعرف استثناءات ويعتمد المشرع على اثنين: من المستحيل الاعتراض

[187] - Besème (M), « Le droit à l'oubli numérique dans le droit de léunion europénne consécration prétrorienne et légilative », op.cit , p40.

[188] - تعتبر الائحة العامة لحماية البيانات بمثابة قانون أوروبي لحماية البيانات، ودخل جيز التنفيذ في شهر ماي سنة2018.

[189]- GRYNBAUM(L), « droit des activités numériqués », 1er édition, paris, DALLOZ, 2014, p 842.

على جميع معطياته الشخصية عندما يتصرف المسؤول عن المعالجة يتصرف بموجب التزام قانوني، على سبيل المثال فيما يتعلق بالملفات التي يستعملها المعهد الوطني[190].

4 ـ الحق في التصحيح

يمكن أن يقع خطأ أو نقصان في المعطيات الشخصية عند التحصيل، كما يمكن أن يطرأ عليها التغيير والتحويل بعد التحصيل وتصبح غير متطابقة مع الواقع مما يؤثر سلبا على الحقوق وسمعة الشخص المعني، في مثل هذه الحالات وغيرها يتولد لدى هذا الأخير الحق في مطالبة المسؤولين عن المعالجة بأن يباشر تحيين أو تصحيح أو محو المعطيات الخاطئة أو إتمام الناقصة منها بحسب الأحوال.

وقد نص كل من قانون الاتحاد الأوروبي وقانون المجلس الأوروبي[191] على أن الأشخاص المعنيين لهم الحق في تصحيح معطياتهم ذات الطابع الشخصي، فتعد دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورية لضمان مستوى عال من حماية معطيات الأشخاص المعنيين، للوريث حق التصحيح بهدف تحديث المعلومات المتعلقة بالشخص المتوفى، يجب عليه إحضار "بالإضافة إلى تبرير هويته، وإثبات صفته من خلال إنتاج عقد الشهرة أو دفتر العائلة، بمجرد إجراء التعديلات المطلوبة، يجب على المسؤولين على المعالجة أن يخبر الطالب وكذلك الطرف الثالث الذي ربما يكون قد نقل المعطيات إليه حتى يتمكن الأخير من إجراء التصحيح أيضا[192].

---

[190]- GRYNBAUM(L), « droit des activités numériqués », idem , p 842.

[191]- في فرنسا هذا الحق منصوص عليه في المادة 40 من القانون 1978، "يقدم استمرارية الحق في الولوج، بمجرد أن يتمكن الشخص من الاطلاع على معطياته، يجب أن يكون قادرا على طلب ذلك لتكون "مصححة أو مكتملة أو محدثة أو مقفلة"، عندما يثبت أنها"غير دقيقة أو ناقصة أو غامضة أو غير صالحة للإستعمال... أو (أن) الجمع أو الاستخدام أو الاتصال أو الحفظ (هي) محضورة". يجب على مقدم الطلب أن يبرر عويته للمسؤول عن المعالجة ويكون مسؤولا عن إثبات العيوب المختلفة التي يستشهد بها.

[192]- GRYNBAUM(L), « droit des activités numériqués », idem , p 846.

5 ـ الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة اللازمة

خلقت الثورة المعلوماتية مساحات كبيرة للتخزين و الأرشفة لجميع البيانات المتداولة إراديا أو بشكل غير إرادي، عبر التداول العالمي للصور و الوقائع و الأحداث بشكل غير محسوب، بل تجاوز الأمر إلى الدخول إلى خصوصيات الناس و اقتحام علاقاتهم الحميمية و نشرها للعموم بدون استئذان في خرق سافر في الغالب للحق في السرية و احترام الحياة الخاصة و الاعتداء على الحق في الخصوصية.

و من أجل تجاوز هذه التداعيات السلبية لتطور المنظومة المعلوماتية ظهرت العديد من التشريعات لغرض حماية البيانات الشخصية للأفراد، فالبرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد أرسى من خلال قانون المعلومات و الحريات [193]، ضوابط خاصة لحماية البيانات الشخصية، حيث أخضع كافة عمليات معالجة البيانات الشخصية لموافقة صاحبها و إعطائه حق الولوج إليها، و تعديلها ساعة يشاء، كما ألزم الشخص الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية بوجوب محوها بعد مرور مدة المعالجة المعقولة، لتتبنى بعد ذلك عدة تشريعات عربية نفس النهج[194] ، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نظم الحماية القانونية للبيانات الشخصية من خلال قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنه لم ينص على الحق في النسيان كأحد المبادئ الأساسية لضمان خصوصية الأفراد .

ولقد عرفت المادة 6 من قانون المعلومات و الحريات الفرنسي الحق في النسيان بأنه:" الحق في عدم احتفاظ أي مسؤول عن معالجة البيانات الخاصة أو الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية التي خصصت لها تلك المعلومات و البيانات"، و ينهض هذا

---

[193]- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[194]- المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي عدد 63، صادر بتاريخ 27 يوليوز 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/07، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018.

التعريف على أساس أن المنع من الاحتفاظ بالبيانات و المعطيات الغير هو الأصل، ولا يجوز استعمال ما تم تحصيله منها بمناسبة مشروعة في أفعال غير مشروعة من قبيل إعادة نشرها أو استغلالها في غير ما تم استعماله من أجلها .

كما عرفته اللجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية **CNIL** بأنه:" الحق الذي يخول لصاحبه إمكانية السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية الحصول على حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك، و متى تمت الغاية من تجميع البيانات فإنه لا حاجة للإحتفاظ بها و تجنب إزالتها بعد مرور الفترة المحددة للإحتفاظ[195] .

ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الحق في النسيان، فمنهم من ضيق نطاقه حيث عرفه[196] أنه :" الحق الذي يمنح للأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الأنترنت و ذلك من خلال الحد من الإحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية و إمكانية إلغائها ".

فالحق في النسيان حسب هذا التوجه هو امكانية الفرد لمراقبة بياناته الشخصية والتحكم في هويته الرقمية من خلال السماح له بالإطلاع عليها و تصحيحها أو محوها في بعض الحالات.

بينما جانب من الفقه [197]وسع من مفهوم هذا الحق و اعتبره بأنه :" التزام مسؤول معالجة البيانات الخاصة بالأشخاص بالمحافظة عليها و ضمان حقهم بالمطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه .

---

[195]- معاذ سليمان، **فكرة الحق في الدخول في طي النسيان في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي و التشريع الجزائي الكويتي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس، ماي 2018، ص 119.

[196]-Marion Barbezieux, le droit à l'oubli numérique bilan et perspectives, édition universitaires européennes 2016, deutschband / Allemagne, p 1213.

[197]- Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire, dirigé par Emmanuel Decaux, année universitaire 2011, université panthéon Assas,p2.

وعليه يكون التعريف أعلاه أكثر دقة و ضمانا لحق الأفراد في دخول بياناتهم الشخصية طي النسيان لما يحتويه من إلزام المسؤول عن المعالجة بإعدام هذه البيانات بعد الانتهاء من استخدامها.

و قد حظي الحق في النسيان إهتمام بالغ من قبل التشريعات الأوروبية، فقد كرسه المشرع الفرنسي في الفصل 28 من قانون 17- 78 المتعلق بالحريات و المعلوميات، حيث نص على انه:" لا يمكن الإحتفاظ بالمعطيات لمدة تتجاوز تلك المحددة بالتصريح أو مطلب الترخيص إلا إذا وافقت اللجنة الوطنية الإعلامية و الحريات على ذلك [198].

وقد ازدادت وتيرة المطالبة بهذا الحق من طرف دول الإتحاد الأوربي، خلال العقد الأخير من القرن الماضي نتيجة تنامي المد الحقوقي وانخراط المجتمع في تبني المضامين الحقوقية الجديرة بالحماية، ضمن الحقوق المقررة للبشرية ومن بينها الحق في النسيان[199] .

و هذا الحق عرف ظهورا واسعا بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية بتايرخ 2014 في حق شركة **GOOGLE** ، وقد أكد هذا الحكم على أن "من حق مستخدمي شبكة الأنترنت مطالبة محركات البحث بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة أو قديمة، و لو كان المحتوى صحيحا و منشورا بشكل قانوني طالما رغب الشخص في نسيانها، و استندت في حكمها على مقتضيات التوجيه الأوروبي رقم 95/46 الخاص بتنظيم حماية معالجة البيانات الشخصية و نقلها و أيضا الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، و خلصت في قرارها إلى أن " أحقية الأفراد في الإعتراض على بياناتهم الشخصية إذا تبين أنها غير مطابقة ،فيجوز لهم تصحيحها أو محوها أو حجبها، وإن هذا الحق مستمد من الحقوق الأساسية الواردة في

[198]- Lipovetsky (s) : Yayou – Fauvet (A), le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gazette de Partis, septembre 2001, p 1382.

[199]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب** ، م س ، ص 142.

المادتين 7 و 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[200]، وبالتالي فهي تحتاج إلى الموازنة بينها و بين الحقوق المتصلة بالجمهور كحرية التعبير و حرية الإعلام و أيضا الموازنة مع المصالح الإقتصادية لمحركات البحث"[201].

وبناء على مضمن هذا القرار اتخذ المشرع الأوروبي قرار بتعديل التوجيه رقم 95/46 بالتوجيه رقم 679/2016 الذي تبناه المجلس الأوروبي بتاريخ 27 أبريل 2016 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 20 ماي 2018 بحيث نصت المادة 17 منه المعنونة بالحق في النسيان على أنه":

- يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المسؤول على محو في أقرب وقت ممكن لهذه البيانات ذات الطبيعة الشخصية كلما لم تعد البيانات الشخصية غير ضرورية للأغراض التي كانت من أجلها و تم جمعها أو معالجتها بطريقة أخرى.
- يقوم صاحب البيانات بسحب الموافقة التي تستند إليها المعالجة وفقا للنقطة 7 من المادة 6 أو النقطة أ من المادة 9، و حين لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة.
- يجب محو البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات المشار إليها في المادة 2.."[202]

و بهذا يكون التشريع الأوروبي كان سباقا في تنظيم الحق في النسيان حماية للحق في الحياة الخاصة للأفراد التي ينبغي ان تبقى سرية و في منأى من أنظار العموم.

أما بخصوص المشرع المغربي فقد تبنى في القانون رقم 08.09 بشكل محتشم نوعا ما ضرورة احترام الحق في المحو بالنظر لما أكده التوجيه الأوروبي رقم

---

[200]- تنص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1958 على:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و مراسلاته".

[201]- علي ادريس حسني، **التوجهات الحديثة لتنفيذ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2020، ص 362.

[202]- المادة 17 من الائحة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، عدد 2018/679 .

2016/679 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، بحيث نصت المادة 3 من الفرع الثاني المعنون "بنوعية المعطيات و الرضى المسبق للشخص المعني "من الباب الأول من القانون رقم 08.09 على أنه :"1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي... صحيحة وعند الإقتضاء محينة، ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها او معالجتها لاحقا من أجلها".

ومن خلال المادة أعلاه يتضح أن المشرع المغربي لم يضمن الحق في النسيان أو الحق في المحو كحق أصيل، قائم الذات بأركانه و شروطه مثل ما صاغه المشرع الأوروبي، إلا أن ذلك لا يعني تبخيس ما أقره على علته،على أنه يمكن اعتباره بداية نحو الإقرار الصريح و الفعلي بحق المواطنين جميعا في حماية معطياتهم الخاصة ولو بشرط الموافقة على النشر،لأنه طالما لم تكن هناك موافقة مسبقة للنشر واستعمال المعطيات على الصعيد العام،فإن القانون رقم 09.08 أقر الحق لكل من تضرر من ذلك التعرض عليه[203]، أو تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق ما تنص عليه المادة 28 من نفس القانون،وفي حالة عدم التمكن نتيجة إغفال عن تقديم شكاية فإن المشرع رتب في نفس القانون عن إمكانية الإحتفاظ بالبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي أكثر من المدة الزمنية اللازمة لإنجاز الغايات التي تم جمع المعطيات لأجلها، و أن كل رغبة في الإحتفاظ بهذه المعطيات خارج أجلها الضروري ينبغي أن يتم بناء على طلب يقدم في هذا الصدد إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية لا غير[204]

وفي هذا الصدد يمكن التساؤل عن علاقة الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة؟

[203]- المادة 2 من القانون رقم 09.08.
[204]- البند 2 من المادة 3 من القانون رقم 09.08.

لقد أثير جدل بشأن طبيعة العلاقة التي تربط الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة، حيث انقسم الخلاف إلى اتجاهين: اتجاه يرى بأن الحق في النسيان هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، واتجاه يرى بأنه يعتبر مظهرا من مظاهره.

- الاتجاه الأول: الحق في النسيان حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحق في النسيان لا يدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل يعد حقا مستقلا عن الحقوق الأخرى على الرغم من تصور تطابقهما معا في حالة عدم موافقة صاحبها، و لكنهما يختلفان من حيث البعد الزمني فالحق في الخصوصية لا يقتصر فقط على الوقائع الحديثة، بل يشمل الوقائع التي مر عليها زمن طويل،وهذا ما يقتصر عليه فقط الحق في النسيان بصورة عامة،و من حيث الطبيعة فإن الحق في النسيان أكثر اتساعا من الحق في الحياة الخاصة،فالأول تدخل ضمنه الوقائع والأحداث بكافة أشكالها عامة كانت أم خاصة أم سرية [205]على عكس الحياة الخاصة التي لا تتعلق بالوقائع أو الأحداث العامة لأن صفة الخصوصية في مثل هذه الحالة تعد غير متوفرة لنشرها مسبقا على الجمهور سواء كانت بموافقة صاحبها أو كانت لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة كالحقائق المتعلقة بالجرائم و القضايا و الأحداث التاريخية أو غير ذلك مما ينصب على حق الجمهور بالمعرفة[206] .

ولأجله فإن كل اعتداء على ماضي الشخص بالإستغلال عن طريق النشر والتداول سواء الرسمي عير الصحافة الرسمية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي دون إذن صاحبها، يشكل إعتداء على الحق في النسيان ، بحيث ذهب القضاء الفرنسي مذهب إنتصر فيه للحق في النسيان على الحق في تحريك المتابعة حين قضى بعدم إمكانية إثبات وقائع القذف إذا مضى عليها عشر سنوات إعتمادا على ما نصت عليه المادة 35 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليوز 1981،بينما كل تداول لبيانات و معطيات تتعلق

[205]- محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية**، القاهرة، سنة 2005، بدون طبعة، ص 218.

[206]- معاذ سليمان، **فكرة الحق في الدخول في طي النسيان في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي و التشريع الجزائي الكويتي**، م س ، ص 124.

بشخص لا يرغب في الظهور أثناء البت في قضيته باعتباره متهما أو ضحية يشكل اعتداء على حقه في الخصوصية و انتهاك لحياته الخاصة[207].

- **الإتجاه الثاني : الحق في النسيان مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة**

يرى هذا الإتجاه بأن الحق في الدخول في طي النسيان يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة لأن هذا الأخير يشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة حاضرها وماضيها،فإن كان الحق في الحياة الخاصة يحمي الوقائع الحاضرة المرتبطة بالحق في الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي دخلت في طي النسيان وحضنها السكوت[208].

و من أهم الأمثلة على أن الحق في النسيان هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة عنصر ما قضت به محكمة باريس الإبتدائية بتاريخ 15 فبراير2012في قضية **/ GOOGLE DIANNA.Z** و التي تتلخص وقائعها في اكتشاف المدعية **D Z**لمقاطع فيديو يظهرها في أوضاع محتشمة عن طريق البحث في **GOOGLE** ،لتقوم بالمطالبة بإلغاء فهرستها ضمن محتوى محرك البحث،هذا الأخير رفض على أساس أنه لا يحوز صلاحية إدارة المحتوى، في حين رأت المحكمة أن محرك البحث شارك في هذا الضرر إستنادا إلى انتهاك خصوصيتها، من منطلق أن المدعية لها الحق في نسيان ما مضى من حياتها[209].

و عليه، فإن الحق في النسيان مثله مثل الحق في الحياة الخاصة لا تأثير له بباقي الحقوق الأساسية،لاسيما الحق في حرية التعبير و النشر لتعارض الحقين بين حق عام و حق خاص، فالأخير تعطى له الأولوية لعدم وجود ما من شأنه أن يسبب ضررا للمجتمع، بينما خرق الحق الأول على حساب الحق الأخير من شانه أن يؤثر على حق فرد في

---

[207]- علي إدريس حسني، **التوجهات الحديثة لتنفيذ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة**، م س، 366.

[208]- ممدوح خليل، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، م س، ص 108.

[209]- أحمد تجاني، **الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة**، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، سنة 2019، ص 1249.

المجتمع دون فائدة ترجى إلا تلك المتعلقة في العالم الإفتراضي و مواقع التواصل الإجتماعي برفع نسبة المشاهدات،أما ماعدا ذلك فإنه يبقى بدوره حقا من بين الحقوق الأساسية مرتبطا بالحق في حماية الحياة الخاصة، إلا أن ذلك لا يعني إغفال معيار الموازنة بين الحقين في الممارسة ولو بالحرص على تفعيل التدابير الخاصة بضمان الحق في النسيان .

6 ـ الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وتتمثل في أية معلومات عن الفرد التي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال البيانات، أو عن طريق الجمع بينها أو بين أية بيانات أخرى بما في ذلك الصوت و الصورة.

ولا يتم انتهاك الخصوصية وحقوق الأفراد الشخصية في مجال المعلوماتية ـ فقط ـ عن طريق جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة في حد ذاتها، ولكن على نحو غير مشروع جنائيا، وصفة عدم المشروعية الجنائية التي تلحق أفعال الجمع أو التخزين في هذه الحالة قد يكون مصدرها الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات والمعلومات، وقد يكون مصدرها أيضا مضمون هذه البيانات ذاته[210].

7ـ الإنحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات

يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية، وبما أن البيانات ذات الطابع الشخصي هي أهم الحقوق الإنسانية والمرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، إن المعالجة الآلية لهذه البيانات تتطلب أخذ الإحتياطات اللازمة، واحترام الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها أثناء هذه العملية، ومنها احترام الغرض الذي من أجله تم السماح القانوني بمعالجة البيانات ولا تتعداه إلى غيره من الأغراض، وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي هذا الفعل وعاقب عليه.

[210]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص70.

إلا أنه استثناءا من ذلك تبيح التشريعات المقارنة إعادة معالجة هذه البيانات لغايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية، وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال[211].

4 ـ الإفشاء غير المشروع للبيانات

معنى هذه الجريمة هو قيام الشخص المسموح له بالمعالجة، أو حفظ البيانات الشخصية بنقلها إلى شخص آخر، أو حفظ البيانات الشخصية بنقلها إلى شخص آخر، أو جهة غير مرخص لها بالإطلاع عليها.

و تجدر الإشارة إلى أن مجرد الكشف عن المعلومة لا يعد إفشاءا، لأن الكشف يعد جريمة تتطلب تحديد معالم الشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع الإفشاء على نحو يمكن التعرف عليه.

والإفشاء يمكن أن يتم مشافهة أو عن طريق الكتابة، أو على دعامة تحتوي على البيانات، أو بأي وسيلة من شأنها إعلام الغير بها، ولا يشترط في الإفشاء أن يتم بصورة مباشرة، بل يمكن أن يتم اللجوء إلى طريقة غير مباشرة لإعلام الغير بالمعلومة، كما لا يشترط أن ينصب الإفشاء على كافة المعلومات بل يمكن أن يقتصر على البعض منها دون البعض الآخر.

وهناك استثناءات لهذه القاعدة (حظر الإفشاء) نستعرضها فيما يلي:

أ- وجود نص قانوني يبيح الإفشاء: أوردت التشريعات المقارنة بعض النصوص القانونية التي تبيح إفشاء البيانات في حالات خاصة ولجهات معينة.

[211]- عميمر عبد القادر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية**، م س، ص37.

ب ـ الإبلاغ عن الجرائم: يبيح القانون إفشاء المعلومات السرية إذا كان الغرض من ذلك الإبلاغ عن الجرائم، أو منع ارتكابها كما هو الحال بالنسبة لمزودي خدمات الأنترنيت الذين ألزمهم القانون بتقديم المعلومات لسلطات التحقيق في الجرائم.

ج ـ موافقة الشخص المعني بالبيانات: إن موافقة صاحب البيانات على إفشاء هذه المعلومات ومشاركتها يعد من بين الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز إفشاء البيانات الشخصية، وقد تكون هذه الموافقة ضمنية، وقد يشترط القانون في بعض الأحيان الموافقة الصريحة، كما هو الحال في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة، كما لايتم استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.

المبحث الثاني: حدود حماية الحياة الخاصة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة شأنه شأن سائر الحقوق، هو بالضرورة حق مقيد فكلما كان يمارس في إطار الجماعة وداخل المجتمع، فإنه يكون من المنطقي أن يمارس في إطار حدود و قيود معينة بل إنه في بعض الظروف يمكن ألا يكون لحماية الحياة الخاصة محل، وهذا هو الشأن في حالة ما إذا كان الإعتداء على حق الحياة الخاصة تبرره اعتبارات مشروعة، كما لو تعلق الأمر بمبررات تقتضيها المصلحة العامة أو لظروف استثنائية و بالتالي فممارسة هذا الحق ليس مطلقا، بل مقيد بفعل مجموعة من الاعتبارات التي تقررها طبيعة حياة الإنسان في مجتمع منظم،و هذه الفكرة تنسجم تماما مع فكرة نسبية الحق في احترام الحياة الخاصة.

ومن أجل معرفة حدود حماية الحياة الخاصة، سأتطرق في هذا المبحث للرضا كسبب لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة **(المطلب الأول)**، و تحقيق المصلحة العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرضا كسبب لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة

يشكل شرط الرضا أحد الإستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن القانون الجنائي من النظام العام و تعتبر قواعد آمرة لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا، و خاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان و التي يجب أن لا تلعب الإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها، إلا أن التشريع المغربي استثنى الحق في الخصوصية من هذه القاعدة ونص على جواز نشر الفرد لخصوصيته إذا كان بناء على رضاه الصحيح .

وعليه، سأتطرق في هذا المطلب للحديث عن صور وأشكال الرضا الذي يبيح المساس بالحق في الحياة الخاصة **(**الفقرة الأولى**)**، على أن أخصص **(**الفقرة الثانية**)** لضرورة موافقة كل من تتداخل حياتهم الخاصة.

الفقرة الأولى: صور وأشكال الرضا الذي يبيح المساس بالحق في الحياة الخاصة

لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة و ذلك لعدم اشتراط المشرع شكلا محددا، فقد يتنازل الشخص و يأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد أو اتفاق وهو ما يعرف بالرضاء الصريح **(**أولا**)**، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة به بنيته في الكشف عن خصوصياته و هو الرضاء الضمني**(**ثانيا**)**، أو يفترضه القانون صراحة**(**ثالثا**)**[212].

أولا - الرضاء الصريح

يكون الرضاء صريحا إذا ما صدر بالقول أو بالكتابة أو الإشارة إو إيماء بالرأس أو بالأيدي، و الذي يعتبر إظهارا لقصد المتعاقدين، و من ثم يكون في إمكان الأخرس و الأبكم أن يعبر عن قصده.

212- محمد بن حيدة، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"**، م س، ص 127.

والتثبت من وجود الرضاء لا يتطلب إفراغه في شكل معين إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني و المجني عليه في وجود الرضاء من عدمه، على أنه لما كانت الخصوصية من أهم الخصائص الذاتية للإنسان وجب التأكد من صدور الرضاء حقيقة و هو الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يصدر كتابة .

كما أكدت معظم القوانين بالولايات المتحدة الأمريكية على أن يصدر الرضا كتابة، لأن الرضا الشفوي لا قيمة له كسبب لإباحة المساس بالحق في الحياة الخاصة، إلا أن الأمر يكون له قيمة أمام القضاء بالنسبة لتحقيق العقوبة أو لتقدير التعويض، كما ذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط الكتابة تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني و المجني عليه في وجود الرضا من عدمه [213].

وتشير أحكام القضاء الفرنسي إلى الرضاء الصريح بالنشر؛ فقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في أحد أحكامها إلى أن: "ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر وبذلك فإن الرضا الصريح لا يتم إلا كتابة [214].

وتذهب بعض الأحكام إلى اشتراط إذن خاص وصريح لنشر خصوصيات الشخصيات العامة، فالحق في الحياة الخاصة يعطي لكل شخص أيا كانت شهرته سلطة تحديد الحالات التي يجوز النشر فيها في هذا المجال، وهو ما يجوز نشره والظروف التي يتم فيها هذا النشر.

وعليه، فإن الرضا الصريح يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية و مدركة، و أن يصدر ممن له الحق في إصداره، و أن يكون واضحا و مؤكدا بحيث لا يشوبه الغموض[215].

213- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، م س، ص 399.
214- أنس بوزيان، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي- دراسة مقارنة-**، م س، ص 432.
215- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، م س، ص 163.

ثانيا- الرضا الضمني

قد يكون الرضاء بالنشر ضمنيا، بحيث يستفاد من الظروف المحيطة بالنشر أن الشخص قد رضي بهذا النشر، ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف، حيث يعتبر قد رضي ضمنا بنشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، إذ تعد المقابلة الصحفية بمثابة عقد بين الشخص و الصحيفة بمقتضاه يقبل الشخص نشر ما جاء بالمقابلة، ولكن تلتزم الصحيفة بعد إجراء أي تعديل أو تحوير في الإجابات التي أدلي بها الشخص بصورة تغاير ما ورد على لسانه، كما يجب أن يكون النشر مقصورا على ما سمح به الشخص فقط، و لهذا إذا كان الشخص قد أدلي ببعض الوقائع و لكنه طلب من الصحفي عدم نشرها، وجب على الصحفي الإلتزام بذلك [216].

و يثار التساؤل في مجال الرضا الضمني لمعرفة ما إذا كان عدم الاعتراض على النشر أو التسامح بشأن وقائع تم نشرها فعلا، يعد رضاءا ضمنيا بالنسبة للنشر اللاحق ومن ثم يكون هذا النشر مشروعا، أم أن هذا التسامح لا يستفاد منه الرضاء الضمني بالنشر اللاحق؟

يذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول النشر السابق و عدم الاعتراض عليه أو التسامح بشأنه لا يعد رضاءا ضمنيا بالنشر اللاحق، إذ يجب عدم التوسع في تفسير نطاق عدم الاعتراض فضلا عن أن القول بصلاحية التسامح السابق كمبرر للنشر اللاحق يحمل في طياته نوعا من التنازل عن حماية الحق في احترام الحياة الخاصة وهذا التنازل لا يفترض، بل لا بد و أن يكون واضحا و صريحا؛ بحيث ينتج عن وقائع محددة لا تثير الشك، ومن ثم لا يمكن استنتاج رضاءا ضمنيا من مجرد عدم الاعتراض على النشر الذي تم، بل لا بد من إثبات عدم الاعتراض على النشر الحالي لكي يستفيد الصحفي من الرضاء الضمني ويغفل

216- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في الخصوصية**، م س، ص 183.

من المسؤولية عن نشر وقائع الحياة الخاصة دون إذن صريح بالنشر من جانب الشخص المعني[217].

وما يجب الإشارة إليه أنه يشترط في الرضاء فضلا عما ذكر، أن يكون خاصا ومحددا، بحيث يقتصر النشر على الموضوع أو الوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها، كما يجب أن يكون الرضاء نسبيا و ليس مطلقا، فلا يجوز التنازل عن الحق في احترام الحياة الخاصة بصورة نهائية و دائمة حتى و لو كان ذلك بصدد واقعة محددة، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الحق في احترام الحياة الخاصة من حيث كونه يدخل في نطاق الحقوق الشخصية.

ثالثا- الرضا المفترض

الرضاء المفترض هو ذلك الرضاء الذي يقصد به وجود ظروف مادية معينة، أو روابط بين أشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها، حتى ولو لم تقدم على ذلك براهين، ولكن يستشف منها على أي حال وجود الرضاء فعلا.

والرضاء المفترض يستلزم وجود شروط ثلاثة:

1) يجب أن يكون الافتراض متصورا، أي أن يكون هناك أساس لوجوده، والمسألة مسألة واقع، تبحث على ضوء ظروف الموضوع، وبالنظر إلى كل حال على حدة، ويؤخذ في الاعتبار العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه وجسامة الاعتداء والخطر والظروف التي وقع من خلالها الفعل، فمن يتحدث بصوت عال في مكان تفيد ظروف الحال فيه أن غيره سيسمعه بسهولة، من غير أن يكون قد قصد التجسس أو المسارقة السمعية، يفترض أن مثل هذا الشخص قد يتنازل عن حقه في الحياة الخاصة بشأن هذه الوقائع.

2) ويلزم أن يكون الافتراض مؤكدا، أي يجب أن يكون هناك اعتقاد لدى الجاني بأن المجني عليه كان سيسمح بهذا الانتهاك إذا كان حاضرا و باستطاعته إظهار إرادته[218].

217- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، م س،ص 166

218- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في الخصوصية** ، م س، ص 281.

3) متى كان الرضاء متصورا، فليس من المهم بعد ذلك أن يكون حقيقيا بمعنى أنه ليس شرطا أن يكون المجني عليه قد قصد الرضاء فعلا، وباختصار يكفي أن يكون الرضاء متصورا غير متعلق بخطأ أو إهمال [219].

الفقرة الثانية: ضرورة موافقة كل من تتداخل حايتهم الخاصة

قد يحدث أن تكون وقائع الحياة الخاصة متداخلة، بمعنى أن يكون هناك شخصان أو أكثر كل منهم متحدث و مستمع في الوقت ذاته [220].

وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول ما إذا كان يشترط الرضاء لدى كل شخص ممن تتداخل وقائع حياتهم الخاصة، أم يكفي رضاء أحدهم؟

وعرضت هذه المسألة على محكمة باريس في قضية مشهورة تتعلق بالرسام العالمي بيكاسو، وعرفت هذه القضية باسم " قضية بيكاسو"، حيث تتلخص وقائع الدعوى في إن إحدى الكاتبات كانت تعيش مع الرسام المذكور معيشة مشتركة، قد أصدرت كتابا عن حياة هذا الرسام ووصفته بأنه شخص متقلب حاد الانطباع و حياته مليئة بالتناقضات وحب القسوة، فرفع ورثة الفنان دعوى ضد الكاتبة لاعتدائها على الحياة الخاصة لمورثهم، ورغم اقتناع المحكمة بأن ما تم الكشف عنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للرسام العالمي، إذ أن هذه الوقائع لم تكن معروفة من قبل، إلا أن المحكمة رأت أن ما تم الكشف عنه لم يصدر من شخص أجنبي بعيد تماما عن حياة الرسام، و إنما صدر من شخص ارتبط أشد الإرتباط بالرسام و عاش معه معيشة مشتركة لمدة طويلة من الزمن، و ما تم نشره مجرد ذكريات خاصة بالكاتبة أيضا، لأن الحياة المشتركة بينها و بين الرسام تجعل من الصعب على الكاتبة أن تفصل بين ما يعتبر من ذكرياتها الخاصة و بين ما يعد من ذكريات الرسام

219 - ممدوح خيري، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، بدون طبعة، ص 99.

220 - ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، م س، ص 404.

الخاصة، ومن ثم فإنه إذا كان الكشف عن الحياة الخاصة للكاتبة يؤدي بالضرورة للكشف عن أسرار الحياة الخاصة للرسام، فلا يوجد أدنى مساس بالحياة الخاصة لهذا الأخير[221].

ولقد كان هذا الحكم محلا لنقد شديد من جانب الفقهاء، فمتى تداخلت خصوصيات الأفراد فلا يكون النشر مباحا، إلا إذا رضي أصحاب الشأن جميعا، فالأمر هنا يتعلق بتشابك بين مجموعة من الخصوصيات، لا بخصوصية فرد بعينه؛ فمن تتداخل خصوصياته مع الآخرين يكون مؤتمنا على أسرار من معه، و القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انفراط حبل الثقة بين الناس، فلا يأمن الرفيق رفيقه و هو ما تأباه العادات و الأعراف وتلفظه الفطرة الإنساني[222].

وعليه يمكن القول أنه لا يجوز للشخص أن ينشر خصوصيات الغير حتى و لوكانت مشتركة بينهما، إذ يجب النظر إلى هذه الخصوصيات ليس فقط من جانب أحد أطرافها وإنما من جانب كل من تخصهم، وإذا تعددوا وجب لكي يكون النشر مشروعا أن يحصل الناشر على موافقتهم جميعا، فضلا عن أن تداخل الحياة الخاصة لعدة أشخاص يعني أن الأمر يتعلق بخصوصيات متعددة لأشخاص عدة أكثر من تعلقه بالحياة الخاصة لشخص واحد، بل إن من تتداخل حياته الخاصة مطالب أكثر من غيره بالمحافظة على خصوصيات شريكه، فكلما زادت الصلة كلما زادت المسؤوليات وليس العكس.

المطلب الثاني: تحقيق المصلحة العامة

سوف أخصص هذا المطلب للحديث عن أهم القيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة، والتي يتطلبها تحقيق المصلحة العامة، تلك القيود الواردة لضرورة التدخل المأذون بها من قبل السلطة العامة **(**الفقرة الأولى**)**، وكذا القيود الواردة لصالح الحق في حرية التعبيرأو بهدف مكافحة الجريمة**(**الفقرة الثانية**)**.

221- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، م س، ص 170.

222- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، م س، ص 405.

الفقرة الأولى: التدخل المأذون به في الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة

مهما كان مجال حماية حرمة الحياة الخاصة و مهما كان تكثيف أساليب حمايتها فقد نجد لها محددات سواء في مجال حريتها أو سيرتها، من حيث تدخل القانون في مسائل قد تكون من النظام العام أو الآداب العامة. ومظاهر تدخل القانون لقيد حرية الحياة الخاصة قد يكون مبررا بأفعال مرخص بها قانونا و هذه الأفعال لا تقوم معها الجريمة [223].

وللحديث عن هذه القيود الواردة على حماية الحياة الخاصة، سأتطرق **(أولا)** للأفعال المبررة المرتبطة بالمصلحة العامة، على أن أخصص **(ثانيا)** للحديث الأفعال المرتبطة بالمصلحة الخاصة.

أولا: الأفعال المبررة للمصلحة العامة

يعتبر المغرب من الدول التي وفرت حماية فعالة للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة، حيث أكد الفصل 24 من دستور 2011 على أن الأصل هو عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، واستثناء فقط يمكن القيام بهذا الإجراء مع مراعاة الشكليات المحددة قانونا.

وعليه فهناك أفعال تدخل في حرمة الحياة الخاصة تجد تبريرها في الضرورة التشريعية، كانتهاك سرية المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد وأيضا التفتيش.

- **المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد**

لقد أصبحت مسألة اعتراض المكالمات الهاتفية والإتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في الوقت الراهن، تشغل بال الحقوقيين وحماية حقوق الإنسان، وذلك لما يشكله إجراء التصنت من اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة، ولا شك أن أهم سبب ساهم في إصدار قوانين تبيح عملية اعتراض المكالمات الهاتفية والمراسلات، هو حوادث الإرهاب التي عرفتها بعض بقاع العالم، فالإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة استطاع أن

223- أنس بوزيان، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي- دراسة مقارنة-** ، م س، ص 398.

يعجل العمل بقوانين تنتهك حرمة المراسلات و الاتصالات، وهو الشيئ الذي لم تستطع أن تفعله جرائم أخرى [224].

وعليه اعتبر المشرع المغربي إجراء التقاط المكالمات الهاتفية إجراءا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا بمقتضى مسطرة خاصة حددها قانون المسطرة الجنائية، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 108 من ق م ج يتضح لنا الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء؛ حيث أشارت المادة المذكورة على أن: "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها أو أخذ نسخ منها".

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن الاستثناء يقضي في حالة ضرورة البحث أن يأمر السيد قاضي التحقيق كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الإتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا لمقتضيات منطوق المادة 108 في فقرتها الثانية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بخصوص سرية الاتصالات الشخصية ما يلي: "... لئن كان التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية يشمل إجراءا استثنائيا، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث في ذلك دون التقيد بنوع الجريمة وخطورتها، لكون التقيد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق.

ولما كان الأمر يتعلق بوسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري سنها المشرع المغربي قصد التثبت في نسبة الأفعال الجرمية المشتبه فيها خصوصا بعد ظهورأنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، فإن المحكمة لما اعتمدت المحاضر عن كل عملية منجزة بشأنها قصد إدانة

224- رشيد بونعيم، **إلتقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد بين الحق في الخصوصية و الضرورة التشريعية**، رسالة لنيل دبلوم شهادة الماستر في العلوم الجنائية و الأمنية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2017/2018، ص 48.

المتهم من اجل جنحة انتخابية تتمثل في محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين باستعمال هدايا أو تبرعات أو الوعود بها قصد استمالة الناخبين والتأثير على أصواتهم"[225].

وقد اعتبرت محكمة النقض في قرار حديث لها أنه: "لا يوجد في القانون ما يمنع القضاء المغربي من الأخذ بعمليات التنصت عن طريق الاتصال الهاتفي المنجزة من طرف السلطات المختصة وبالمحاضر المنجزة بشان تلك العمليات، طالما ان الهدف من هذا الإجراء هو الحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات في مواجهة الفاعل او المشتبه فيه، علما أن لقضاة الزجر كامل الصلاحية لتقديم مختلف وسائل الإثبات المعروضة عليهم"[226].

كما أن المحكمة الإبتدائية بتازة [227] قضت بما يلي: "وحيث أنه إلى غاية وقت قريب كانت عملية إلتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد ممنوعة بصفة مطلقة، إلا أنه نظرا لتطور وسائل الاتصال وتطور الدور الذي أصبحت تلعبه في ارتكاب الجريمة فإن ق.م.ج سمح لقاضي التحقيق في إطار ما تقتضيه ضرورة حق اللجوء إلى عملية التقاط المكالمات الهاتفية نظرا لم يتسم به التحقيق الاعدادي من طابع سري، الذي يضمن عدم إفشاء الأسرار الشخصية الخارجة عن حرية متابعة الذي يسمح له بصفة استثنائية سلوك هذه المسطرة وذلك من أجل جرائم محددة في الفقرة الثانية من المادة 108 من ق.م.ج ".

بالنسبة للقضاء المغربي نلاحظ نذرة الأحكام القضائية الحديثة المتعلقة بجريمة الاعتداء على سرية المراسلات والإتصالات الشخصية وذلك فيما قدر لنا الإطلاع عليه من أحكام ولا ندري هل يرجع هذا إلى النصوص التشريعية المرتبطة بسرية الاتصالات

---

[225]- قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 3/1825 الصادر بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 7/3/6/7294، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 68، ص 365.

[226]- قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 7/319 الصادر بتاريخ 2008/2/4 في ملف عدد 2008/15938، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المختصة الغرفة الجنائية السلسلة 1 ، الجزء الثاني، ص 95.

[227]- المحكمة الابتدائية بتازة، رقم 1846/ 06، صادر بتاريخ 2006/11/30، ملف عدد 06/1812، أورده رشيد بونعيم، التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد بين الحق في الخصوصية و الضرورة التشريعية، م س، ص 58.

المراسلات الشخصية لم تجد بعدا طريقها إلى التطبيق، أم أن الأحكام التي تخص سرية الاتصالات والمراسلات الشخصية لا يتم نشرها أو لأسباب أخرى نجهلها.

بينما القضاء الفرنسي أثار نقاش حول إمكانية التقاط المكالمات الهاتفية، حيث كانت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تجيز إمكانية التنصت على المكالمات مبررة في إحدى قراراتها أن المكالمات الهاتفية لا تعتبر استنطاقا ولا ترتبط بممارسة حقوق الدفاع وهي بذلك لا تخرق أي نص و لا مبدأ من مبادئ القانون.

وفي هذا الصدد قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نونبر 2017 [228] :
"... أن السيد **Boussier** محامي القصر الملكي المغربي قد قدم عريضة إلى وكيل الجمهورية تتعلق بوقائع الابتزاز و أرفقها بتسجيل صوتي حصل بتاريخ 11 غشت من نفس السنة ما بين ممثل المملكة و صحفيان فرنسيان ألفا كتابا يسيء إلى المغرب، يتضمن محادثة هاتفية من خلالها طلب أحدهما مبلغا ماليا مقابل وعد بعدم نشر هذا الكتاب المتعلق بالعاهل المغربي، وأنه خلال البحث التمهيدي أدلى ممثل المملكة بتاريخ 21 غشت بتسجيل جديد يجمعه بأحدهما في مكان خاضع لمراقبة محققين آخرين قاموا بتنزيل فحوى المكالمة في محضر رسمي وعلى إثر بداية التحقيق بتاريخ 26 غشت قام محامي المملكة بإخبار المحقيقين بأن هناك موعدا حدد مسبقا مع الصحفيان في اليوم الموالي أي 27 غشت 2015 [229].

228 - cours de cassation ,Assemblée plénière,18 novembre 2017 , N° de pourvo 17 – 82 .028 , publié au bulletin ; publié sur le site : Cour de cassation, Assemblée plénière, 10 novembre 2017, 17-82.028, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

229 - attendu du qu'il résulte de l'arrêt que, le 20 aout 2015 A dénonce au procureur de la République des faits de chantage et d'extorsion de fonds en joignant à sa plainte l'enregistrement d'une conversation qui s'était déroulée le 11 aout précédent entre le représentant de cet Eta royaume de Maroc ; et deux journalistes auteurs d'un livre paru en 2012 ; conversation au cours de laquelle ceux-ci aurait sollicité le paiement d'une somme d'argent contre la promesse de ne pas publier cet ouvrage consacré au souverain marocain , qu'au cours de l'enquête préliminaire ouverte sur ces faits a produits le 21aout l'enregistrement d'une nouvelle conversation qu'il=

هذا اللقاء بدوره تحت مراقبة الشرطة وخلال المحادثة الملتقطة بين الأطراف الثلاثة تم تسليم مبالغ مالية من طرف ممثل المملكة إلى الصحفيين الذين ثم ضبطهما من طرف المحققين بعد تضمين هذا التسجيل في محضر رسمي ومتابعتهما من أجل الابتزاز وذلك بتاريخ 27 غشت، إلا أن المعنيين رفعا عريضة أمام غرفة التحقيق من أجل إبطال المحاضر التي تضمنت صياغة التسجيلات.

و قد أعاب المعنيان على القرار ما يلي :

حول الوسيلة الأولى: أولا أن العارضين طلبا سلفا الاعتراض على المشاركة غير المباشرة للسلطات العمومية في جمع أدلة من طرف الخواص، كما أعاب المعنيان على هيئة التحقيق أن تثبيت أجهزة تقنية في مكان عام أو خاص بدون موافقة المعني بالأمر لا يمكن الشروع فيه إلا إذا نص التحقيق على جناية أو جنحة تدخل في نطاق المادة 73-706[230] ق.م.ج.ف كما أن ممثل المشتكي هو من أرشد الباحثين للحصول على هذه الأدلة[231] .

=venait d'avoir avec l'un des deux , en un lieu placé sous le surveillance des enquêteurs , qui en ont pas ailleurs retranscrit la teneur sur procès-verbal ; qu'après ouverture le 26 aout d'une information judiciaire, le représentant du palais royal a informé les enquêteurs qu'un nouveau rendez-vous avait été pris avec les deux intéressés le 27 aout , lequel s'est déroulé en lieu également placé sous surveillance policière , que l'issue de la conversation entre les trois protagonistes , enregistrée, des sommes d'argent ont été remises par le plaignant aux deux journalistes retranscrivant l'enregistrement sur procès-verbal, que mis en examen des chefs de chantages et extorsion de fonds , les 28 et 29 aout 2015 les deux mises en cause ont saisi la chambre de l'instruction de deux requêtes en nullité notamment des procès-verbaux de retranscription des enregistrements .

[230]- art 706 – 73 tel qu'il a été modifié par la loi n° 2017 – 1550 du 30 octobre 2017 stipule que la procédure applicable à l'enquête , l'instruction ,et le jugement des crimes et délit suivants est celle prévues par le présent code ,sous réserve des disposition du présent titre : crimes aggravé d'extorsion prévus par les articles 321 _6 et 312 _7 du code pénal .

[231]- Attendu que les deux requérants font grief à l'arrêt de rejeter le moyen de nullité pris de la participation indirecte des autorités publiques au recueil des preuves produits par un particulier et dire n'y avoir lieu à annulation d'un acte ou d'une pièce=

ثانيا: أن الحق في المحاكمة العادلة و مشروعية وسائل الإثبات يقتضي عدم مشاركة السلطات العمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر في الإعداد غير المشروع لوسائل الإثبات، كما أن التواجد المستمر للمحققين في مكان التقاء الأطراف تم بإيعاز من المشتكي وهو نفس التنسيق الذي أدى إيقاف المشتبه بهما وبحوزتهما 80000 أورو ونسخ منها وكذا التزام بعدم نشر المؤلف مما يؤثر على حيادية أجهزة البحث والتحري، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على التسجيل في عريضة المطالبة بإلغاء التسجيلات[232].

وحيث أن القرار تشبث بشرعية مساعدة الضحية الذي وضع شكاية في شأن الابتزاز للمحقيقين في مباشرة الإجراءات و تنوير أبحاثهم بمختلف المعلومات المفيدة والتي لها علاقة بالجريمة موضوع هذه الشكاية سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام القضاء، حيث أن الجهتين الأخيرتين هما اللتان يوكل لها القانون حق البحث والتحري للتأكد من صحة أو عدم صحة ما جاء بالشكاية، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن اتفاق مسبق ما بين جهة التحقيق والمشتكي، كما أن التسجيلات تم إرسالها في حينه إلى المحققين من طرف المشتكي الذي يستغل أي ابتعاد للمشتكي بهما، من أجل إخبار المحققين الذين يتواجدون خارج مكان اللقاء فضلا عن كون دور المحققين إلى غاية هاته اللحظة، لا زال سلبيا ينحصر في تتبع وقائع الابتزاز دون القيام بأي عمل إيجابي يمكن وصفه بالمشاركة

=de la procédure alors, selon le moyen que la mise en place d'un dispositif ayant pour objet , sans le consentement des intéressées, la captation , la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées à titre privé ou confidentiel , dans lieux publics ou privés n'est autorisée que lorsque l'information porte sur un crime ou un délit entrant dans le champ d'application de l'article 706 _73 du code de procédure pénale … et les enquêteurs ont procédé indirectement , par l'intermédiaire du représentant du plaignant, à l'obtention de telles preuves

232 Que le droit au procès équitables et le principe de loyauté des preuves imposent aux autorités publiques de ne pas participer directement ou indirectement ; dans la confection irrégulière de preuves.

Contact téléphonique intervenus entre l'avocat et les enquêteurs ou cours de la rencontre de 27 aout 2015 ayant permis l'interpellation d'Éric X … et de Catherine Y … en possession des 80000 euros et d'exemplaires pour estimer cependant que cette participations des enquêteurs dans l'administrations de ces preuves était valide , la chambre de l'instruction a méconnu les textes et le principe précités.

في هذا العمل مما جعل غرفة التحقيق تستبعد هذه الوسيلة و تصرح بشرعية المكالمات المنجزة.

الوسيلة الثانية: وحيث أن المشتكى بهما يعيبان أيضا على القرار بعدم أخذه بطلب إلغاء هذه التسجيلات لكونها تخالف الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 5- 100 من ق م ج ف والفصل الثاني من قانون 29 يوليوز 1981، المتعلق جميعها بحماية مصادر الصحافة من تدخل للسلطات العمومية كيفما كانت نتيجة التحقيقات، لكن غرفة التحقيق أكدت أن استناد المعنيان على الفصل 5 -100 من ق م ج ف لم يبينوا موضوع النزاع حول التسجيلات الملتقطة في كونها تمت من قبل شخص خاص بدون تدخل السلطة العامة و لم تحدد هوية أي مصدر من مصادرهم[233].

... وأن العارضين يتشبثان بأنهما لم يقدما على أي تهديد مادي أو معنوي أو أية تصريحات تمس بسمعة ملك المغرب، و بناءا عليه فإن الأمر لا يشكل اقترافا لهذه الجنح.

لكن بالرجوع إلى منطوق الفصلين 174 و 1- 609 من ق ق م ج أنه أمام غرفة التحقيق وهي تبت في الإحالة بعد النقض لا يمكن إعادة البت في وسائل البطلان التي سبق لها النظر فيه وبالتالي لا يمكن للعارضيين تقديم طلبات جديدة من أجل هذه الأسباب فإن محكمة النقض ترفض الطلب وتعتمد الدليل المستمد من التسجلات الصوتية في إدانة الصحفيان [234].

233- Attendu que M . X … et Mme y … font aussi grief à l'arrêt d'écarter le moyen de nullité prix de l'atteinte au secret des sources et dire n'y avoir lieu à annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure alors , selon le moyen , que les articles 10 de la convention européenne des droits de l'homme et l'art 100_ 5 du code de procédure pénale et a la loi du 29 juillet 19981 prévoient le secret des sources des journalistes et organisent leur protection contre les ingérences de l'autorité publique , même si les mesures d'investigation sont demeurés sans résultat ; qu'en énonçant l'absence d'atteinte au secret des mesures en l'absence l'indentification des sources des journalisions susvisées .

234 Mais attendu qu'ils résulte des articles 174 et 609 du code de procédure pénal que devant la chambre de l'instruction , statuant sur renvoi après cassation ,seuls=

- **التفتيش**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة و المشرع المغربي لم يقم بتعريفه في نصوص قانون المسطرة الجنائية بل ترك ذلك للفقه و القضاء، و قد عرفه سامي حسن الحسيني[235] بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة، للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة، في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه.

ويتضح من التعريف أعلاه أنه ركز على عنصرين في التفتيش وهما محل التفتيش والمتمثل في كل محل له حرمة أو مستودع أسرار الشخص،ثم غاية التفتيش والمتمثلة في ضبط كل من ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وضبط الأدلة المادية للجريمة[236].

إن التفتيش قد يقع في أي موضع له حرمة أو يعتبر مستودع الأسرار، فيستوي أن يكون التفتيش منصبا على جسم الشخص ذاته وأعضائه الداخلية وما يرتديه من ملابس وما يحمله من أمتعة أو حقائب أو أن يكون منصبا على مسكن يأويه وغيرها من الأماكن الخاصة التي تعتبر مستودعا لأسراره [237].

=peuvent être invoques les moyens de nullité qui avaient été soulevés devant la chambre de l'instruction dont l'arrêt a été annulé ; que, des lors , les demandeurs ne sauraient reprocher à l'arrêt de rejeter leurs demande de nullité fondées sur des moyens qui n'avaient pas été soulevés devant la chambre de l'instruction initialement saisie ; que le moyen est inopérant .

[235]- سامي الحسن الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، بدون طبعة، ص 8.

[236]- خالد أبغاط، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، بمكناس، السنة الجامعية 2017/2016، ص 227.

[237]- محمد العلمي المشيشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، الرباط، سنة 1991، بدون طبعة،الجزء الأول، ص 212.

وبالرجوع إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية يمكن الحديث عن تفتيش الأشخاص و تفتيش المنازل.

- **تفتيش الأشخاص**

لم يكن قانون المسطرة الجنائية الملغى- الصادر في 10 فبراير 1959- يتعرض إلى تفتيش الأشخاص، الأمر الذي جعل بعض الفقه المغربي وأمام انعدام نص خاص وبالنظر إلى مساس التفتيش بحرية الأفراد، بإمتناع اللجوء إلى تفتيش الأشخاص للحصول على أدلة للجريمة، ذلك ما لم يوجد نص خاص يسمح بذلك[238]، ومادام تفتيش الأشخاص يمس بحريتهم و حقهم في حرمة ما قد يحملونه من أسرار تتعلق بحياتهم الخاصة، فقد نص قانون المسطرة المسطرة الجنائية رقم 22.01 على هذا الإجراء بشكل صريح من خلال المادة 81: **"يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة".**

ومن خلال المادة أعلاه، يتضح أن المشرع المغربي اشترط أن يكون المشتبه به موضوع تحت الحراسة النظرية لإمكانية تفتيشه، وهذا ما يفهم منه أن الشخص الذي لم يودع تحت الحراسة النظرية أو يكون قد أنهى مدتها لا يجوز تفتيشه، وإلا سيعتبر متعسفا في إستعماله هذا الإجراء المس بحرمة الشخص وبحرمة ما قد يحمله من أسرار تتعلق بحياته الخاصة [239].

كما أن المشرع في نصوص المسطرة الجنائية اكتفى بتنظيم التفتيش الجسدي للأشخاص الذين يتم وضعهم تحت الحراسة النظرية وفقا لمقتضيات المادة 81 وحفاظا على حرمة المرأة عند التفتيش فالمادة السابق ذكرها تنص على ضرورة القيام بالتفتيش من طرف امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

[238]- أحمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، مطبعة المعارف ، الجديدة، سنة 1999، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص 278.

[239]- خالد أبغاط، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة**، م س ، ص 231.

إن إفراد نص خاص للتفتيش الجسدي في قانون المسطرة الجنائية ينم عن الحرص على الإحترام الدقيق لحريات الأفراد و حقوقهم و ورود هذا النص في الباب الخاص بالبحث التمهيدي يعتبر خطوة إيجابية من المشرع لملء فراغ قانوني في هذا الإطار، مما قد يقيد يد ضابط الشرطة القضائية عن القيام بهذا التدبير الماس بالحرية الشخصية و بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين .

- **تفتيش المنازل**

المشرع المغربي قد حدد الأشخاص الموكول لهم التفتيش، وهؤلاء هم ضباط الشرطة القضائية يجميع أصنافهم والموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، ويجوز لهؤلاء الاستعانة في ذلك ببعض المساعدين والأعوان.

وإذا كانت نصوص قانون المسطرة الجنائية قد سمحت لهذه السلطات أعلاه بالتحري عن الجرائم بالقيام بتفتيش المنازل إذا دعت الضرورة ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي نظرا لما يمكن أن يأويه المنزل من معالم و أدلة لها علاقة بارتكاب الجريمة، و ما يمكن أن يسفر عنه التفتيش و الحجز عن نتائج مفيدة للوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الإجراء قد يمس بالحقوق الفردية للمشتبه فيه لإمكانية الإطلاع على مجموعة من الأسرار والخصوصيات المتعلقة بالشخص موضوع التفتيش لذا فقد أحاط المشرع المغربي بقواعد وشكليات قانونية لا بد من التقيد بها من طرف منفذي إجراء التفتيش[240].

بالنسبة لأوقات التفتيش، يجب مراعاة التوقيت القانوني المسموح به لتفتيش المنازل، بحيث لا يجوز الشروع في التفتيش قبل السادسة صباحا و لا بعد الساعة التاسعة ليلا إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجه استغاثة من داخله أو في حالات خاصة يجيزها القانون،غير أنه يمكن الإستمرار في عملية التفتيش التي شرع فيها خلال الوقت القانوني

[240]- هشام بنعلي، **بطلان الإجراءات الجنائية "دراسة تأصيلية نظرية و عملية مقارنة"**، دار السلام للطباعة و النشر، الرباط، سنة 2017، بدون طبعة، ص 303.

ومواصلتها دون توقف ولو بعد دخول الوقت الممنوع و معنى هذا أن العبرة بقانونية التفتيش هو لحظة بدأ التفتيش لا بلحظة انتهائه [241].

وبالإضافة إلى احترام الوقت القانوني للتفتيش فالمشرع اشترط كذلك ضرورة حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، وذلك في حالة التلبس حيث إنه إذا كان التفتيش سيجرى في منزل المشتبه فيه، ينبغي أن يتم هذا التفتيش بحضور هذا الشخص أو من يمثله، و إذا تعذر ذلك فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أما إذا التفتيش سيجرى في منزل غير المشتبه فيه فيجب حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، وإذا تعذر ذلك يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أما إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية و امتنع الشخص الذي سيجرى التفتيش أو الحجز في منزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء عملية التفتيش بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصان من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

وفي حالة البحث التمهيدي يجب أن يكون رضى صاحب المنزل وذلك على شكل تصريح مكتوب بخط يده فإن كان لا يعرف الكتابة فيشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله، وإذا غاب الشخص الذي ستقام عملية التفتيش في منزله يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[242] .

وقد رتب القانون على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62 من ق م ج، بطلان محضر التفتيش بسبب خرق الإجراءات المعيبة فقط وما يترتب عنه من إجراءات.

[241]- انظر الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية.
[242]- طبقا للفقرة الثالثة من المادة 79 من ق م ج التي تحيل على المواد 59- 60- 62- 63 .

ولا شك وأنه نظرا لخطورة التفتيش ومساسه بمستودع أسرار الفرد وحياته الخاصة، قد جعل المشرع يتعرض صراحة للبطلان كجزاء إجرائي ناتج عن الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتفتيش، كما أنه يشكل ضمانة هامة للفرد في مواجهة اي يتعسف من ضباط الشرطة القضائية، والذي سيعمل بدوره على احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالتفتيش وتجنب أي تعسف يؤدي إلى بطلانه[243].

ثانيا: الأفعال المبررة للمصلحة الخاصة للشخص

إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة لشخص ما يمكن أن يعد عملا مشروعا، ويدخل ذلك في إطار ضرورة إنقاذ حياة ذلك الشخص، سواء كان في حالة المرض أو في حالة قيام خطر أو في حالة امتداد مصلحة الشخص إلى مصلحة عائلته.

ولقد أفرد المشرع المغربي المجال الصحي بنظام خاص في معالجة المعطيات الشخصية من خلال المادة 29 من قانون 08- 09 التي تحدد شروط معالجة المعطيات الجينية المتعلقة بالصحة على أنها موضوع إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

وتجوز معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة، إذا كانت لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون، أي بعض القوانين تفرض على الأطباء بعض الواجبات التي قد تتعارض مع الحق في حماية المعطيات الشخصية؛ ومنها واجب الإخبار عن بعض الأمراض الخطيرة والمعدية، وحالات الاعتداء على الأطفال والنساء حيث يصبح لزاما على الطبيب الإخبار بها.

كما نجد الواجب الإلزامي للأطباء في الإخبار عن حالات الوفاة أو في حالات الإجهاض أو غيرها من الحالات التي يفرض فيها القانون؛ في إطار قيامهم بأعمالهم

[243]- ابراهيم قدوري، **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 71.

معالجة المعطيات الشخصية وبالتالي مخالفتها للواجبات الملقاة على الأطباء الملزمين بالحفاظ على السر المهني.

إضافة إلى هذه الحالات، فقد مكن المشرع من معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة دون الحصول على موافقة المهني بالأمر، إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها، وذلك بالبحث عن الأمراض باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة و للتوصل إلى أدوية للقضاء عليها.

وبالإمكان أيضا معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة دون الحصول على موافقة المعني بالأمر، إذا كانت هذه المعالجة من شأنها أن تعود بالنفع على المستوى الصحي او اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية.

وباعتبار أن المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة معطيات حساسة، فإن المشرع المغربي لم يحدد الأشخاص المؤهلين لمعالجة هذه المعطيات؛ وذلك للحفاظ على سريتها في المادة 29 و 30 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 09.08، مؤكدا أن معالجة المعطيات الصحية هي موضوع إذن من اللجنة الوطنية والمتأسس على مجموعة من الشروط الشكلية من أجل ضمان سلامة المعالجة تحت طائلة التجريم والعقاب.

وقد إستلهم المشرع المغربي هذه الأحكام من التوصية الأوروبية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية في المجال الطبي، حيث جاء في الفصل 8 من فقرته الثالثة:"أن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة يجب أن تتم من قبل مختصين في الصحة أو أشخاص آخرين خاضعين بحكم مهامهم لواجب المحافظة على السر المهني".

إن جملة هذه الشروط تعكس رغبة المشرع المغربي في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة من معالجتها و التصرف فيها لأغراض غير علمية، وذلك لضمان الحق في الحياة الخاصة من جهة، والتشجيع على البحث العلمي ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة من جهة أخرى، ذلك أن إمكانية منع نشر المعطيات المتعلقة بالصحة لها ما

يبررها،نظرا لخطورة هذا النشر على الحياة الخاصة للشخص المعني بالأمر، وما من شأنه ان يسبب له حرجا ما[244].

الفقرة الثانية: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير ومكافحة الجريمة

تنصب القيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة والتي يتطلبها تحقيق المصلحة العامة، تلك القيود الواردة لصالح حرية الإعلام **(أولا)** أوبهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي لها انعكاسات على الكثير من الجوانب السياسية والاجتماعية **(ثانيا)**.

أولا: قيد الحق في الإعلام

يدخل الإعلام كأحد وسائل حرية التعبير في نطاق الحريات الأساسية التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر، و قد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام إلى سرعة انتشار الأخبار و المعلومات و تداولها على نطاق واسع في وقت واحد، حتى كاد العالم المترامي الأطراف أن يصبح كأنه قرية صغيرة.

وازدادت أهمية الإعلام في كل المجتمعات وازدادت معها سرعة السباق المحموم بين شبكات التلفزيون والإذاعات والصحافة للحصول على الأخبار المثيرة ولا سيما تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات سياسية أو فنية أو اجتماعية أو رياضية فقد أصبحت وسائل الإعلام تتعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم وتقوم بنشرها وترويجها في الإذاعات وشبكات التليفزيون وصحف الإثارة سعيا وراء مكاسب مادية أو سياسية، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سريتها [245]، وهنا يصطدم الحق في الإعلام بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو مدى تقييد الحق في الحياة الخاصة من أجل ضرورات الحق في الإعلام ؟

244- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 158.
245- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة**، م س، ص 206.

حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية وأكدتها الدساتير والتشريعات الوطنية، وقد أولتها هذه الأخيرة اهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للأخرين [246].

وإذا كانت حرية التعبير تشكل أحد الركائز الأساسية لمجتمع ديمقراطي، كما تذكر بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تتوازن مع حرية التعبير المكفولة بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن ذلك لا يتعلق فقط أو يشمل المعلومات أو الأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو تعتبر غير مؤذية أو غير مبالغ فيها.

وفي هذا الإطار، تلعب الصحافة دورا هاما في المجتمع الديمقراطي: على ألا يمتد نشاطها إلى اقتحام بعض الحدود، ويتعلق الأمر هنا خصوصا بحماية سمعة وحقوق الغير، ضمن احترام واجباتها ومسؤوليتها فحرية الصحافة تتضمن أيضا اللجوء الممكن إلى مقدار معين من المبالغة، بل حتى من الاستفزاز.

وإذا كانت حرية التعبير تمتد كذلك إلى نشر الصور، فالأمر يتعلق هنا بمجال تكتسي فيه حماية سمعة وحقوق الآخر أهمية خاصة فالمسألة لا تتصل هنا بنشر الأفكار، وإنما لصور قدد تتضمن "معلومات" جد شخصية، أو حتى حميمية تتعلق بالشخص. أكثر من ذلك فالصور التي تظهر على الصحف ذات الإثارة عادة ما تنشر في جو المضايقة المستمرة، ما يولد لدى الشخص المعني شعورا قويا بالتطفل على حياته الخاصة، قد يصل إلى الشعور بالإضطهاد[247].

وتحدث أيضا حالة انتهاك الخصوصية أيضا عند قيام الصحفي بنشر أخبار المرض والخلافات الزوجية أو تطفله على خلوات الناس أو التقاط صور لهم عن بعد بعدسات

246- أنس بوزيان ، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي- دراسة مقارنة-**، م س، ص 403.
247- لؤي عبد الفتاح، **الحق في احترام الحياة الخاصة و المعطيات ذات الطابع الشخصي و الحقوق الأخرى : أية توازنات**، المجلة المغربية للقانون البرلماني، دون ذكر العدد، سنة 2019، ص 45.

مقربة بشكل يراه الطرف الآخر مسيئا إليه أو استغلال اسمه و صورته لأغراض تجارية أو دعائية[248].ومن أمثلة ذلك:

أ- نشر صور جثث ضحايا الإغتيال و القتل و قضية "Erignac".

بعد كل مذبحة تنشر صور ضحاياها في وسائل الإعلام المختلفة بأوضاع مؤلمة سعيا وراء السبق الصحفي وتحقيق المزيد من الانتشار والجماهرية من دون أي ضوابط.

والسؤال الذي يثور هنا حول مبررات نشر الصور ضحايا الإغتيالات والقتل والحروب وهم على تلك الحالة المفزعة، أشلاء ممزقة، دماء متناثرة، أجساد لا يكاد يغطي عريها شيء، ملامح قد شوهتها نيران القصف والتفجيرات أو الغازات الخانقة؟

وتعتبر قضية المحافظ "Erignac"[249] نموذجا وحالة مثالية توضح تجاذب الاجتهاد والفقه في تأسيس مبررات الحق في الصورة من ضمن الحقوق الأخرى، وتظهر إلى أي حد لا يمكن رسم نظرية جامدة لذلك الحق، بل إنه يتغير في مفهومه ومداه باعتباره معطيات أخرى تمس الحق في الكرامة، معطيات الصورة، أهميتها في الحدث وغيرها مما أتى عليه القضاء في القرار موضوع القضية.

فبعد اغتيال محافظ كورسيكا "Erignac" بتاريخ 6 فبراير 1998 قامت بعض المجلات[250] بنشر مقالات تتعلق بهذه الواقعة مرفقة بصورة لجثته[251] تظهره مرميا على

---

[248]- رضوان بخري، **الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية** ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، السنة الجامعية 2019/2018، ص 58.

[249]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان hudoc.echr.coe.int للإطلاع على وقائع القضية وكافة مراحل التقاضي.

[250]- نشرت "باري ماتش" مقالها بتاريخ 19 فبراير 1998 تحت عنوان "الجمهورية المغتالة".

[251]- كانت الصورة تحتل صفحتين بالألوان من مجلة "باري ماتش"، وقد كتب تعليق على الصورة جاء فيه:

« sue la trottoir d'Ajaccio, vendredi 6 février à 21h15, Claude Eriganc, préfet de corse, a écrit de son sang une page tragique de notre histoire. On n'avait pas tué de préfet en France depuis jean moulin, En 1998, les balles tirées dans le dos de cet homme désarmé, qui s'apprêtait à écourter « La symphonie héroïque » de beethoven, vont faire sortir de leur torpeur tous ceux qui pensaient qu'on s'habitue à la terreur, sue le livre de condoléances, à la préfecture, beaucoup de ces corses=

الرصيف حيث تم تنفيذ الجريمة، وهو مضرج في دمائه وتظهر وجهه وقد لحقت به أضرار وتشوهات نتيجة سقوطه بعد إصابته بطلقات نارية على مستوى ظهره، وهو الخبر الذي كان معلوم لدى عموم الناس خاصة بعد تناوله من طرف العديد من الوسائل الإعلامية.

ونتيجة ما اعتبرته أرملة الهالك وأولاده أن نشر الصورة ملطخة بالدماء ولوجهه المشوه بما لا يخدم حق الجمهور في الإعلام وإنما ينبني على أغراض تجارية محضة ويمس بشكل فادح حياتهم الخاصة، فقد تقدموا أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس بمقال في مواجهة العديد من الشركات التي نشرت مجلاتها صور الضحية، ملتمسين بناء على ما توجبه مقتضيات المادة 809 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي، مصادرة المجلات التي نشرت تلك الصورة في جميع الأماكن ومنع بيعها، والحكم لهم في مواجهة المطلوبين تضامنيا بتعويض قدره 150000 فرنك فرنسي، المطلوبون في الدعوى ردوا على الطالبين مقالاتهم بعلل منها أن نشر صورة شخص متوفي في مكان عام وبسبب وظيفته لا يمكن أن يشكل خرقا للحق في احترام خصوصية عائلته، ولا يشكل خللا غير مشروع وثابت يبيح لقاضي المستعجلات البت في القضية، فالصورة نشرت في إطار سياق الواقع السياسي وتبرز حدثا سياسيا وقضائيا سبق عرضه ونشره من قبل العديد من القنوات التلفزية ووكالات الأنباء لما شكله من مأساة وطنية، وبتاريخ 12 فبراير 1998 أصدر رئيس المحكمة أمرا استند فيه على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 809[252] من قانون المسطرة المدنية كان لصالح الجهة الطالبة.

=réputés pour leur fierté écriront leur « honte » . Ils applaudiront le président chirac, lorsque, devant le monument aux morts pour la France d'Ajaccio. Il affirmera les valeurs de la République. Des valeurs qui, aujourd'hui, sont devenues un défi. »

أورده رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية**، م س، ص 258.

[252]-L'article 809 se lit ainsi: " Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un tonnage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite=

لقد جاء بأمر رئيس المحكمة أن المبدأ في الحق في إعلام الجمهور يبيح السماح للجريدة باطلاع قرائها سواء عن طريق المقالات أو الصور، بكل حدث خاص يبرز واقع مأساة وطنية كما هو الحال في قضية اغتيال المحافظ والتي تهم الرأي العام، لكن هذا الحق الأساسي تجده المنشورات التي لا تطاق بسبب نصها أو صورتها والتي من المرجح أن تشكل اضطرابات غير عادية لدى ضحايا، هو أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية لرئيس المحكمة استنادا للمادة السالفة الذكر.

ولقد اعتبر رئيس المحكمة أن نشر صورة المحافظ المغتال في الوضع المذكور يشكل مساسا خطيرا بشعور الطالبين الذين عانوا من أزمة عاطفية عميقة نتيجة الظروف الإستثنائية للقتل، كما أنه وعلى علة سبق تعديل ونشر الصورة في مجلات أخرى فإن ذلك لا يبرر إعادة نشرها في إطار ممارسة الحق في إعلام الجمهور، وأن ذلك لا يحول دون تحقيق الحق في كرامة جسد الهالك والحماية الأساسية لشعور الطالبين[253].

=Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire.»

[253]- “il est constant que le droit à l'information du public autorise un journal à faire connaitre à se lecteurs, par le texte et par l'image, tout événement exceptionnel présentant les caractères d’un drame national, comme en l'espèce, interpellant l'opinion publique;

(...) ce droit fondamental ne peut trouver des limites que dans une publication particulièrement intolérable, en raison du texte ou de l'image, dont l'excessive gravité est susceptible de provoquer chez les victimes un trouble insoutenable dont la valeur et la portée relèvent de l'appréciation du juge des référés, conformément aux dispositions de l'article 809 alinéa 1 du nouveau code de procédure civile ;

(...) en l'espèce, la publication de la photographie représentant le corps du préfet Clause Erignac assassiné et gisant sur le pavé d'une rue, ne peut que constituer une atteinte intolérable aux sentiments d'affection des demandeurs qui ont subi un choc affectif particulièrement profond tenant notamment aux circonstances exceptionnelles de l'assassinat;

=(...) la nécessité de l'intonation ne saurait justifier l'existence d'un tel trouble dès lors que, mène si la photographie litigieuse, prise dans un lieu public, a été modifiée et publiée par différents organs de presse, toutes les mesures tendant à assurer le respect de la dignité du corps du préfet (...) assassiné et la protection élémentaire=

ونتيجة ما قضى به رئيس المحكمة قدم المطلوب ضدهم طعنا بالاستئناف عابوا فيه على الأمر المساس بحرية الصحافة وبحق الاعلام المضمون بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأن الصورة موضوع القضية تشكل الصورة القائمة لحدث تاريخي ولا يمكن أن تشكل انتهاكا للحق في الخصوصية لعائلة الضحية.

وفي قرارها الصادر بتاريخ 24 فبراير 1998 أيدت محكمة الإستئناف بباريس مبدئيا أمر رئيس المحكمة، باستثناء ما تعلق بمضمون البيان الصحفي، وقد اعتبرت فيه أنه واستنادا للفصل التاسع في فقرته الثانية من القانون المدني فإن نشر صورة المحافظ ملقيا وسط دمائه في وقت لا زالت العائلة في فترة العزاء، يشكل مسا بحقها في الحياة الخاصة[254].

=des sentiments des demandeurs dont le temps n'a pas encore atténué l'horreur de l'épreuve subic, n'ont pas été observées
hudoc.echr.coe.int.

[254]- «(...) il résuhe des dispositions de l'article 10 de la Convention européenne de Droits de l'honnie et des libertés fondamentales que l'exercice du droit à la liberté d'expression peut être soumis à certaines sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société déniocratique, à la protection des droits d'autrui :
sauvegarde des S81 f)
(…) institue une sanction satisfaisant aux exigences des dispositions précitées l'article 9, alinéas 2, du Code civil selon lequel, les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi. prescrire, même en référé s'il y a urgence, toutes mesures, telles que séquestre saisie et autres propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée;
(...) en l'espèce, (...) la photographie litigieuse, telle que publiée (…) par l'hebdomadaire Paris- Match, représente distinctement le corps et le visage de Claude Erignac gisant sur la chaussé d'une rue d'Ajaccio dans les instants ayant suivi son assassinat commis le 6 février 1998:
(…)la publication de cette photographie, au cours de la période de deuil des proches parents de Claude Erignac, constitue, dès lors qu'elle n'a pas reçu l'assentiment de ceux-ci, une profonde atteinte à leurs sentiments d'affliction, partant à l'intimité de leur vie privée :
(..)en présence d'une telle atteinte, le juge des référés qui, comme en l'espèce, constate qu'il ne peut matériellement faire cesser celle-ci au moyen d'une mesure de

وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف تم الطعن فيه بالنقض، فأصدرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض قرارها بتاريخ 20 دجنبر 2000 ألغت فيه الطعن المذكور بعلل أساسها أن نشر صورة جثة ووجه الضحية ملقى بالرصيف بعد اغتياله فيه مساس بالكرامة الإنسانية، وأن قرار محكمة الإستئناف ليس فيه مساس بما توجبه المادة العاشرة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[255]

فبعد صدور قانون 15 يونيو 2000 أصبح الحق في الكرامة قيدا على حق المجتمع في الإعلام، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بجواز نشر صور الأحداث الهامة شريطة احترام الكرامة الإنسانية للضحايا ويمتد ضحايا الأموات فلا يجوز نقل صورهم[256].

ب-الكاريكاتير بين حرية التعبير والحق في الصورة

إن النقد الصحفي كما يكون بالقول وبالقلم والصورة قد يكون أيضا بالرسم، وحسب العديد من الفقه، فإن الكاريكاتير يعتبر جزءا من حرية التعبير واستثناء من القيد على الحق في الصورة[257]، ولا يوجد في القانون ما يمكن أن نسميه "الحق في الكاريكاتير" ولا "حرية الكاريكاتير"، كما لا نجد نصا قانونيا ينظمه ويحدد شروطه وقواعد المسؤولية الخاصة به،

=saisie, tient des dispositions du dernier des textes précités le pouvoir de prescrire toute autre mesure iodine".
hudoc.echr.coe.int.

[255]- _"(...) ayant retenu que la photographie publiée représentait distinctement le corps et le visage du préfet assassiné, gisant sur la chaussée d'une ruc d'Ajaccio, la cour d'appel a pu juger, dès lors que cette image était attentatoire à la dignité de la personne humaine.
qu'une telle publication était illicite, sa décision se trouvant ainsi légalement justifiée au regard des exigences tant de 1'article 10 de la Convention européenne que de l'article 16 du Code civil ...)". hudoc.echr.coe.int

[256]- علال قاشي، **الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام** - في القانون الجزائري والمصري والفرنسي -، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، يناير 2021، ص76.

[257]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية**، م س، ص 270.

لكن ذلك لم يحل دون اعتباره جزءا من حق الإعلام وحرية التعبير ومظهرا من مظاهرها[258].

والكاريكاتير هو فن التصوير بخط اليد بطريقة ساخرة هدفه التعليق على حدث ما والنقد من أجل تقويم سلوك اجتماعي أو التعبير عن توجهات فكرية أو سياسية، وقد كان في وقت معين بديل الصورة، وفي أحيان كثيرة كان الوسيلة الفضلى لتكييف الصورة بما يحقق الرسالة الإعلامية[259].

ولقد أثار الكاريكاتير منذ البدايات الأولى العديد من الإشكالات التي تعلقت بأحقية الصحيفة في تحريف الصورة وفي تشويه ملامحها بما يخدم الخبر، وطرحت بخصوصه على القضاء نوازل متعددة حاولت رسم قواعد التعامل مع الكاريكاتير.

وهي إشكالات أصبحت منذ تناول بعض الصحف لشخصيات رمزية، تحمل أبعادا تتجاوز الطرح القانوني الصرف لتمتد للبعد السياسي الفكري، بل أعادت طرح حدود حرية التعبير.

وإذا كان النقد هو إحدى الوظائف الأساسية للكاريكاتير فهناك حدود يجب أن يقف عندها وعليه:

- يجب عدم المساس بالمقدسات الدينية أو التعرض بالرسم للرسل والأنبياء والملائكة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص[260].

وهذا ماتؤكده القوانين والمواثيق الدولية، فقد جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1981/36، "إن إهانة واحتقار الأديان يعد خرقا لميثاق الأمم

---

[258]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية، المرجع نفسه**، ص 275.

[259]- مها يوسف خصاونة، **المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني**، م س، ص 183.

[260] - جلول خلاف، **الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة - تداعيات أزمة الرسوم بين لولاند بوسطن الدنماركية وشارلي إيبدو الفرنسية**، م س، ص 34.

المتحدة" ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 81 على وجوب احترام ومراعاة الأديان، ومثله ما نص عليه الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 فقرة 3 من أن حرية التعبير عن الأديان مقيدة بضوابط الأخلاق العامة.

لكن ما يدعوا للقلق والريبة أن هذه القوانين سيف مسلط على رقاب المسلمين فقط، في حين أن الغرب يتملص منها عندما يتعلق الأمر بموقف إدانة للشرق الإسلامي، فيكفي أن يقوم شخص مسلم بالإساءة للمقدسات الغربية حتى يتدخل المجتمع الدولي مهددا ومتوعدا، أما إذا قام أجنبي بإهانة الدين الإسلامي فتلك حرية الرأي، حتى ولو كانت حرية التعبير هي السخرية والاستهزاء من المقدسات الدينية[261].

أما قوانين الدول العربية في الجزائر نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 يونيو 2001 بتجريم كل من أساء إلى الرسول صلى الله علية وسلم أو بقية الأنبياء، وكذا الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وبأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصوير أو أي وسيلة أخرى، وهو ما ذهب إليه قانون الصحافة الجزائري لسنة 1990 في المادة 77 من تجريم التعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات السماوية سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، كما نص دستور مصر لسنة 2012 في المادة 44 أنه" تحظر الإساءة أو التعرض بالرسل والأنبياء كافة"[262].

كما أن الدستور المغربي يعتبر الدين الإسلامي هو دين الدولة وأحد ثوابتها التي يمنع بمقتضى فصوله المساس بها، والقانون الجنائي المغربي يعاقب كل من أساء إلى الدين الإسلامي خاصة مايبينه منطوق الفقرة الخامسة من الفصل 267، وعليه فإن المشرع المغربي قد أقر تجريم المساس بالدين الإسلامي سواء بالكريكتير او بأي شكل من أشكال الإساءة.

---

[261]- يونس مليح، **حرية الرأي والتعبير وقيود والضوابط**، الموقع الالكتروني http://www.flashpresse.ma/ra2y/18631 تاريخ الزيارة: 2020/12/20، على الساعة 20:55.

[262]- الحسين شمس الدين، **الحق في الصورة و الحق في الإعلام**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2013، ص 177.

ومما ينبغي الاهتمام به هو التمييز بين الكاريكاتير الذي ينقل صور الأشخاص العاديين وذلك الذي يتناول الشخصيات العامة، فالأول تقف حدوده عند المس بحق الصورة بما يستلزمه ذلك من رضا وعدم المساس بالحياة الخاصة والحقوق الأخرى، وهذا خلاف الطائفة الثانية والتي يكون التساهل في تناولها ميسرا مبررا بما يبرر به المساس بالشخص العام، فالتعرض بالرسم للشخصيات الرسمية وكذا المشاهير من نجوم التمثيل والسينما، وغيرهم من ذوي الشهرة يكون مباح مالم يكن القصد منه خرق قانون معين كالدعوة لخرق السامية أو الأساس العرقي أو الديني، ذلك أن حق الشخص في منع نشر صورته يختفي أمام المصلحة العليا للحق في الإعلام المقرر للجماعة، وحقها في النقد عن طريق الكاريكاتير[263].

ورجال السياسة هم من أكثر الشخصيات العامة عرضة للنقد عن طريق الرسم الكاريكاتيري بالنظر إلى مشروعية نقد الشخصيات العامة ومشروعية نشر صورهم أثناء القيام بأعمالهم، ومن ثم يكون الكريكاتير عملا مشروعا إستنادا إلى العرف الجاري في ظل النظم الديموقراطية ومبدأ حرية الرأي[264].

وانطلاقا من ذلك فإذا كانت حرية التعبير تقتضي أن يمارس الصحفي حق النقد بواسطة الكاريكاتير فإنه يجب أن تهدف تلك الحرية للضحك وتوجيه النقد فقط فالحرية ليست مطلقة، حيث أنه لا يجب أن يقصد من وراء الكاريكاتير الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقه في صورته، وقد جرى العرف في الدول الديمقراطية على التسامح في الكاريكاتير الذي يعد واحدا من الأعمال التي يمارسها الصحفي في إطار النقد الصحفي المترتب عن الحق في الإعلام، إلا أن عمل الكاريكاتير يبقى مقيدا بعدم الاعتداء على سمعة الأفراد وتشويه سمعتهم، فإذا تم الاعتداء يصبح الصحفي مسؤولا عن هذا الاعتداء، كمن يرسم شخصية رسمية في صورة قرد، أو في صورة شيطان، أو رسم وزير وهو يدخل يده في جيب مواطن، تحت موضوع الرشوة مثلا، والجدير بالذكر أن عبئ التوفيق بين حق

[263]- الحسين شمس الدين، **الحق في الصورة و الحق في الإعلام**، م س، ص 180 - 184.

[264]- جلول خلاف، **الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة - تداعيات أزمة الرسوم بين لولاند بوسطن الدنماركية وشارلي إيبدو الفرنسية-**، م س، ص35.

الفرد في الصورة وحق الجمهور في الإعلام إنما يقع على عاتق القضاء الذي يكون له الفصل في هذا الشأن.

بقدر ما أثار الكاريكاتير الجدل الواسع في جميع الأوساط، بقدر ما تأجج هذا الخلاف في قاعات المحاكم باعتبارها الفيصل في تحديد الحقوق والمراكز القانونية، خاصة في ظل وضع ينذر بغياب نصوص قانونية من شأنها تحديد هذا "الحق" أو "الحرية" بما يمكن القضاء من الاهتداء للحلول القانونية التي تمكنه من الفصل في المنازعات.

وبهذا الخصوص فقد ذهب بعض القضاء إلى تجاوز الاعتراف بكون الكاريكاتير يعتبر مجرد فن، وإنما هو من وجهة نظره "حرية" يندرج ضمن الحريات الكبرى، وهي حرية التعبير، ومنه القضاء الفرنسي الذي اعتبر في بعض أحكامه أن الكاريكاتير المتعلق بالأشخاص العامة مباح إستنادا للحق في الإعلام، وهو ما أكدته محكمة فرساي[265] .

كما اعتد البعض الآخر من القضاء الفرنسي في تأصيله لإشكالية الكاريكاتير على قانون الملكية الفكرية[266]، ليصل لخلاصة مفادها أن حق المؤلف والحقوق المجاورة لا تصمد أمام ما شرع من حرية كل أحد في تحويل أي مصنف لكاريكاتير مادام قد تم وقف ما يجيزه القانون، ولأجل ذلك اعتبر استثناء من حماية إنتاج صورة الشخص، فالأمر لم يعد متعلقا بمجرد الصورة سواء كحق شخصي أو غيره من التبريرات القانونية، إنما أصبح القضاء ينظر للأمر من الزاوية الأخرى المرتبطة بالعمل الصحفي ليعتبر الصورة هنا

[265]- « la caricature constitue une tolérance traditionnellement admis à l'égard de ceux dont la profession ou l'activité permet de présumer de leur part une autorisation tacite ».
CA Versailles, 1ère CH, 31 janvier 1991, « Edi c/Belmondo », D,1991,p82.

[266]- L'article L.122-5 du code de la propriété intellectuelle : « lorsque j'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire : (…) 4° La parodie, le pastiche et la caricature, compte tenu des lois du genre ».

مجسدة في الكاريكاتير من مظاهر حرية التعبير التي تحول دون الاستجابة لطلبات التعويض المؤسسة على الخطأ[267].

وإذا كانت "حرية الكاريكاتير" كما ذكرنا فذلك لا يعني أنها حرية مطلقة لا ينبغي أن تقيم اعتبارا لكل الحقوق والتي قد تضاهيها رفعة ومكانة، كالحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، كما لا ينبغي أن يكون الهدف من الكاريكاتير والذي يمتاز بطبعه بالأسلوب الهزلي مجرد المساس بالغير وإزعاجه، إن كل ذلك يفرض حماية قانونية في حالة ثبوت مجرد نية الهزل والضحك، فالقضاء يفرق بين نية الإضحاك وبين نية الإساءة، ولو أننا مجملا نستبعد أن يعتد القضاء المدني بمجرد نية الإضحاك وبين نية الإساءة لدفع المسؤولية المدنية مادام الخطأ لا يتطلب فيه الخطأ العمد بل يكفي فيه الإهمال والرعونة وعدم الإبصار[268].

في هذا الصدد نستعرض قضية أثيرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت فيها المتابعة تتعلق بالإهانة لنشر كاريكاتير يظهر قاضية برومانيا بيد رجل يحمل كيسا من النقود وان كلاهما متزوج وله أسرة، وهو ما اعتبر إهانة وتمت المتابعة وصدور حكم يدين الصحيفة، وبعد عرض الامر على المحكمة الاوربية اعتبرت أن منحى الجهة الطالبة فيه تجاوز حدود النقد المقبول وأن ما قامت به السلطة الرومانية إنما يهدف حماية حقوق الغير، وهي هنا الحياة الخاصة وسمعة القاضية، كما هدف حماية سلطة القضاء، وأنه لذلك ليس هناك خرق لمقتضيات الفصل العاشر من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[269].

---

[267]- « selon l'article 9 du code civil (…) cette reproduction sous forme de caricature est licite, selon les loi du genre, que pour assurer le plein exercice de la liberté d'expression ».
C .casse, 1ère CH, 13 janvier 1998, D, 1999 ,J ,P.120.

[268]- رشيد حوبابي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية**، م س، ص277.

[269]- **CEDH, Cumpana et Mazare c/Roumanie, n° 33348/96, 10 juin 2003, CEHD, Gd ch, RTDH, 2005**, P.385.

ثانيا: قيد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجريمة

أ- تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جريمة الإرهاب

إن الإرهاب أصبح له مفهومان في طريقة انتهاكه لحقوق الإنسان،

الأول يتمثل في الإرهابي الذي يرتكب هذه الجريمة من خلال الإضرار بحياة وممتلكات أفارد المجتمع منتهكا حقهم في الحياة و العيش الكريم، أما الآخر فيتمثل من قبل القائمين على مواجهته من خلال إيراد نصوص قانونية فضفاضة التي بدورها تضيق على حقوق و حريات المواطنين التي أقرها المشرع في دستور 2011.

و المشرع المغربي لم يضع في قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 [270] تعريفا محددا للجريمة الإرهابية أسوة بالمشرع الفرنسي، إذ نجده حدد ملامح و طبيعة الجريمة الارهابية و عناصرها التكوينية المادية و المعنوية في الفصل 218 بقوله: "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذاكانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف:

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
2- تزييف أو تزوير النقود او سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع و العلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون.
3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف.
4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
5- السرقة وانتزاع الأموال.

270- ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر بتاريخ 28 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 512، بتاريخ 29 ماي 2003، ص 1755.

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة.

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك؛".

و في هذا الإطار لا بد من الإشارة أن هذا القانون قد اعتمد على المقاربة الأمنية بشكل أساسي مما شكل تراجعا على مستوى الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومس بشكل كبير بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا.

وعليه فقد انقسمت الآراء بصدد تبرير انتهاك حقوق الإنسان أو رفع الحماية عنه باسم محاربة الإرهاب؛ حيث ظهر اتجهان :الأول يرى أن مكافحة الارهاب قد تبرر- إلى حد ما- فرض قيود أو حتى الاعتداء على حق الإنسان في الخصوصية، أما الرأي الثاني فعلى عكس الاتجاه الأول يرى: "أن الإرهابيين يعتقدون أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكن الحرب ضد الإرهاب يجب ألا تعتنق هذا المنطق ،فمبادئ حقوق الإنسان لا يجوز المساس بها باسم أي قضية من القضايا"[271].

فعدم وجود تعريف جامع و مانع لجريمة الإرهاب من جهة، و أيضا إن هذه الجريمة بالأصل متغيرة و مختلفة الأشكال و الأنماط و الدوافع لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة و طبيعة نظرتها إليها من جهة أخرى، كل هذا ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان و أهمها حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة بحجة قانون مكافحة الإرهاب.

وهكذا فالحاجة إلى ضمان متطلبات الأمن، بما فيها مكافحة جريمة الإرهاب لا يمكن التذرع بها للحد من الحقوق الشخصية للأفراد وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة

271- عدنان عبد الله رشيد، **مكافحة الإرهاب و حق الانسان في الخصوصية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد 29، سنة 2019، ص 286.

وحمايتها، فإذا كان التداخل بين الأمن القومي من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى دائما أحد أهم الموضوعات الشائكة في القانون الدولي، فإن التحديات التي تطرحها مكافحة جريمة الإرهاب تبدو أكثر أهمية أمام الإجماع الدولي على تهويل هذه الجريمة، والذي أطلق يد بعض التشريعات في إقرار مقتضيات تشريعية من غير التفكير في التوازن المطلوب بين متطلبات مكافحة الإرهاب أو ضبط ومعاقبة مرتكبيها، ومن بين متطلبات حماية حقوق الإنسان و على رأسها الحق في حماية الحياة الخاصة،ع لما أن المواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بمنأى عن دولة القانون و مبادئ حقوق الإنسان[272].

ب- تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جريمة المساس بأمن الدولة

يقصد بجريمة المساس بأمن الدولة كل الأفعال التي تمس كيان الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا حيث تصبح سلامتها مهددة سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو خارجيا متى تم الاعتداء على حقوقها.

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة فإن المشرع المغربي أفرد مجموعة من النصوص القانونية التي يستهدف من خلالها المحافظة على أمن الدولة المغربية، و تتمثل في الفصول 163 إلى 218 من القانون الجنائي المغربي.

والمشرع المغربي قسم هذه الجريمة إلى جرائم تمس أمن الدولة الداخلي و هي التي تقع على كيان الدولة الداخلي و تستهدف إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة، و إثارة الفتنة والقيام بأعمال إرهابية داخل البلد، و أهمها جريمة المؤامرة و الإعتداء على حياة الملك أو شخصه **(**الفصلين 163 و 164**)**، أو الإعتداء على حياة ولي العهد أو شخصه **(**الفصلين 165 و 166) أو الاعتداء الذي يكون الهدف منه قلب نظام الحكم.

وقد اعتبر المشرع المغربي جريمة المساس بأمن الدولة من الجرائم التي تستدعي مكافحتها تقييد الحق في الحياة الخاصة، إذ نصت المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية:"يمكن للوكيل العام للملك،إذا اقتضت ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس

272 - أنس بوزيان، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي- دراسة مقارنة-**، م س ، ص 420.

الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها و ذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو بالتسمم او بالإختطاف و أخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة".

وتأسيسا على ماسبق يمكننا القول أن الحق في الحصول على المعلومة والحق في حماية الخصوصية يشكلان محوري قضية جدلية تحتاج لحلول واقعية تحقق التوازن بين هذين الحقين وتضمن ممارستهما دون مس احدهما بالاخر ودون تقيد بعضهما البعض، وهذا لن يتأتى إلا بجهد تشريعي كبير وإجتهادات قضائية جرئية وعمل مؤسساتي ناجع ووعي مجتمعي كامل وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الباب الموالي من خلال استحضار الرقابة القضائية والإدارية والجهود المبذولة والافاق الممكنة للتأسيس لتوجه جديد يجيب بشكل صريح على كل الإشكالات التي تثيرها هذه القضية .

الباب الثاني :

الرقابة القضائية والإدرية ودورها في التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية

إن تحقيق التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة هو الهدف الذي تسعى له مختلف الدول الحديثة، لأنه بكسب هذا الرهان تصبح الدول والتشريعات قد إستطاعت تحقيق التوازن بين حقين أساسين من الحقوق الإنسانية التي أصبحت تطرح نفسها بقوة في عالمنا المعاصر وذلك كنتيجة للتطور التكنولوجي وثورة الإتصالات والمعلومات التي يعرفها العالم، فبتحقيق التوفيق والتوازن المطلوب يستطيع الإنسان ممارسة حقه في الحصول على المعلومة دون المساس بحق الفرد الاخر في حماية حياتة الخاصة، والعكس صحيح أي أن يتمع الإنسان بحق في حرمة حياته الخاصة دون تقييد حق الفرد الاخر في المعلومة، ومما لاشك في أن تحقيق هذا الرهان يتطلب تظافر جهود جميع المتدخلين من سلطة تشريعية وقضائية ومؤسسات إدارية ومجتمع مدني ...، وهذا ماسأحاول الوقوف عنده في هذا الباب، وذلك من خلال تسليط الضوء على الرقابة القضائية الدولية والوطنية ودورها في التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة للأفراد (الفصل الأول)، في حين سأخصص (الفصل الثاني) للرقابة الإدارية و دور اللجن الوطنية المتدخلة في المجال وهي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومة في تحقيق التوازن بين الحقين وكذا الجهود المبذولة من طرفها ومن طرف المشرع وكذا الصعوبات والتحديات المطروحة في طريق تحقيق التوفيق، وافاق التأسيس لتوجه جديد يطرح حلولا ناجعة على المستوى التشريعي والقضائي والمؤسساتي، قادرة على المساهمة في تحقيق رهان التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية خصوصية الأفراد .

الفصل الأول: دور القضاء في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عاملا أساسيا لممارسة حريــة الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي والمتعلقة بها، بما فيها المعلومات الرسمية، وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشــر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات والوثائق الرسمية، مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطيـة، وتتعدد الأوجه التي ترتبط من خلالها حرية الرأي والتعبير بالحق في الاطلاع، فنجد مثلا أن الحق في الترشح والإنتخاب لا يمكن ممارسته بصورته الصحيحة بدون توعية الناخبين بحقوقهم، والتأكد من إيصال المعلومات الكافية حول قانون الانتخابات والأنظمة المنبثقة عنه، وإجراءات العملية الانتخابية، لأن الناخب المسلح بالوعي والمعرفة هو الأقدر على اتخاذ القرارات الانتخابية السليمة التي تحترم مصالحه[273].

وتعد الإستثناءات من أكثر الأمور إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومات، فمن جهة يعد من الطبيعي أن تحجب بعض المعلومات التي يضر الكشف عنها بمصلحة مشروعة عامة أو خاصة، كالمعلومات المتعلقة بكيفية البحث في الجرائم أو المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي عادي في إطار حياته الخاصة، ومن جهة أخرى فإن التوسع في الاستثناءات، وخاصة التوسع في تأويلها من شأنه أن يفرغ الحق في الوصول إلى المعلومات من محتواه، ولهذا واجب البحث عن توازن يحمي المصلحة العامة دون أن يضر بالمصالح المشروعة الخاصة[274].

فمصلحة الفرد في حرمة الحياة الخاصة توضح إلحاح الفرد الغريزي لحجب معلومات شخصية معينة عن الآخرين، لأن هذه المعلومات بطبيعتها، يؤدي إفشاؤها إلى

---

[273]- بلال البرغوثي، "**الحق في الاطلاع**"، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن – سلسلة مشروع تطوير القوانين (20) رام الله - أيلول 2004، ص 26-27.

[274]- تران برانسي المغرب، " **الحق في الوصول إلى المعلومات** "، أكتوبر 2006، ص 39.

متاعب وارتباك في الحياة الخاصة، أو أن إفشاؤها يؤدي إلى مضايقة أو آلم أو حزن، كما قد يؤدي الإفشاء أحيانا إلى محنة حقيقية، ومثال ذلك مصلحة الفرد في حجب علاقاته الجنسية، أو بالتحديد كيفية قيامه بالاتصال الجنسي أو عواطفه العميقة Pro Found émotion وفي هذه المجالات سالفة الذكر يعد حجب المعلومات الشخصية عن الآخرين غاية في حد ذاتها[275].

إذا ثبت ما سبق بيانــه، صح لنا طرح سؤال مفاده: دور القضاء في تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بالقضاء الدولي المتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية **(المبحث الأول)** أو تعلق الأمر بالقضاء المغربــي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في الاجتهاد القضائي الدولي

رغم أن الإعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات من قبل المحاكم الدولية أتى متأخرا بعض الشيء، إلا أنه تطور مع مرور الزمن إلى أن صار يحظى باهتمام متزايد من قبل القضاء الدولي، وخاصة من طرف المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[276].

فمن المعلوم أن أحكام المحاكم الدولية واجتهادات قضاتها، تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي، إلى جانب نصوص الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ففيما يخص حق الوصول إلى المعلومة الذي أثير بشأنه جدال حول مدى وروده في نص الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية وبقية المواثيق الإقليمية، ومختلف وثائق الشرعية الدولية، فإن الفصل يرجع إلى قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقنين نص المادة 10

[275] - J. Rule And Others, « The Politices of Privacy Planning for Personal Data System As Powerful technologies (22), 1980.

[276]- طوبي منديل، " **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في الدول العربية** "، م س، ص 95.

من الاتفاقية الأوروبية 1950 لكي يستخلصوا منها مدى وجود حق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي والجمهور في الوصول إلى المعلومة.

وبغية الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بدور اجتهاد القضاء الدولـي في حماية الحق في المعلومة في علاقته بالحماية الحياة الخاصة كان لزاما علينا البحث في مكانة الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**المطلب الأول**)، وكذلك الأمـر بالنسبة لقضاء المحكمة الأمريكية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مكانة الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بدون شك أن هناك اجتهادات فقهية قد مهدت الطريق للمحكمة الأوروبية في إثبات أن هذا الحق مضمن في الوثائق الدولية المشار إليها، يمكن أن نشير هنا إلى رأي الأستاذ " جونتان كوهن" الذي أكد أن الحق في الوصول إلى المعلومة هو الأساس لحرية الإعلام وهو يعني حق تلقي جميع المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، وحق البحث عنها في مصادرها الأصلية، أي لدى أجهزة الدولة وإدارتها، وخاصة حينما تكون هذه المعلومات مرتبطة بالمصلحة العامة[277]، هكذا إذا كانت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لا تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تشتمل على حق البحث عن الأخبار والأفكار[278]،

فإن هذا العطب قد عالجه رأي صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها بتاريخ 23/ 10/ 1981 أكد أن: **" حق أي إنسان في الحصول على المعلومة مضمن بشكل غير مباشر في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية "**[279].

---

[277] - Alexis Guedj, « **La protection des Sources Journalistiques Bruylant** », Bruxelles 1998.

[278]- إن الأشغال التحضيرية لهذه الاتفاقية تبنى أن هناك مشروعين أحدهما تضمن الحق في البحث عن المعلومات والأخبار، والآخر قد أغفل هذا الحق، ويبدو أن ذلك تم بشكل متعمد.

[279]-أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها " مجلس أوروبا " لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن 43 دولة أوروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا " الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان و حرياته=

الفقرة الأولى: إقرار المحكمة الأوروبية للحق في الاطلاع على المعلومة والبيانات الشخصية

لقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمعالجة العديد من القضايا المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، ولئن كانت المحكمة لم تقر في بادئ الأمر بكون الحق المذكور حق أساسي للجميع، فإن اجتهادها قد تطور مع مرور الزمن حيث مر بمرحلتين أساسيتين:

تميزت الأولى: **بتكريس المحكمة في اجتهادها للحق في الحصول على المعلومات وعلى البيانات الشخصية**

أما المرحلة الثانية: **فتميزت بقبولها النظر في القضايا المرتبطة بحق الحصول على المعلومات بالإستناد على المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

حيث قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في العديد من المواقف التي تثير إشكالية حماية المعطيات، لاسيما إعتراض الإتصالات وأشكال مختلفة من المراقبة من قبل كل من القطاعين الخاص والعام والحماية من الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطات العامة، كما إن احترام الحياة الخاصة ليس حقا مطلقا، لأن ممارسة هذا الحق يمكن أن تهدد بحقوق أخرى، كحرية التعبير والولوج إلى المعلومات والعكس صحيح، هذا هو السبب في أن المحكمة تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الحقوق المختلفة المعنية[280].

تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية حق الحصول على المعلومات في البداية بحذر، فلعدة سنوات كانت المحكمة مترددة في الإعتراف بالإلتزامات الإيجابية على الدولة بتزويد المواطنين بالمعلومات وتمكينهم من الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها لم

=الأساسية والذي نص في المادة العاشرة منه على أن: " **لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة بصرف النظر عن الحدود الدولية** ".

[280] -Conseil de L'Europe et autres organisations, « **Manuel de droit européen en matière deprotection** », édition 2018 : office des publications de l'union européenne 2019, p 20 et 27.

تفسر نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية بأنها تحتوي صراحة على حق الحصول على المعلومات، ففي قضايا ليندر ضد السويد، وغاسكين ضد المملكة المتحدة، وغويرا وآخرين ضد ايطاليا، لم تجد المحكمة أن هناك انتهاك وقع ضد المدعين في حرمانهم من حق الحصول على المعلومات، ولم تجد المحكمة بأن هناك التزامات ايجابية على الدولة بجمع المعلومات وبثها إلى الجمهور، ولكن المحكمة لم تقفل الباب في قضايا أخرى مستقبلا نظرا لاستخدامها عبارة " فـي ظروف القضية الحالية In Circonstances of Present Case وفي قضايا أخرى طبقت المحكمة الفحص الثلاثي الأجزاء The Three part test على رفض الحكومات تزويد المعلومات إلى طالبيها[281].

ومن المرات الناذرة التي فحصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المعلومات الصحية ما كان في قضية:

Open Door Counse Ling, Dublin Well Women Center and Others **V** Ireland.

عندما طعن مقدمو الدعوى بقرار محكمة ايرلندية حول رفض تزويدهم بمعلومات عن أين يتم السماح بالإجهاض قانونيا خارج ايرلندا، و وازنت المحكمة الأوروبية بين طلب المعلومات ومصلحة الدولة في حماية الشعور الديني وحق الحياة للجنين، و نقضت القرار لأن المنع جاء مطلقا بدون استثناءات كضرورة المعلومات عن الإجهاض إذا كان سن الحامل كبيرا أو لماذا تريد إنهاء الحمل[282].

وفي قضية Guerra **V** Italy السالف الذكر قالت المحكمة أن: **"حرية تلقي المعلومات تمنع مبدئيا الحكومة من التدخل في حق إنسان من تلقي المعلومات التي يرغب آخرون في بثها لهم، لكن هذه الحرية لا يمكن تفسيرها بأنها تضع التزامات ايجابية على**

[281] - Voorhoof, D(2011) European Media Law, Collection of materials, Knops Publishing, Belgium, p 314 .

[282]- Right To Know, Article 19 – University of Pennsylvania Press 1995 , p 49 .

الدولة في ظروف مثل هذه القضية المعروضة أمام المحكمة، بأن تتولى الحكومة جمع ونشر المعلومات بمبادرة منها "[283].

لقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا الصادر في 14 أبريل 2009 وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح على أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد **قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة العاشرة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب حالة حقوق الإنسان**[284].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2009 في تفسيرها للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه عندما يكون لدى الجهات العامة معلومات تحتفظ بها وتلك المعلومات مطلوبة للنقاش العام فإن رفض تقديم تلك المعلومات يعتبر انتهاك للحق في حرية التعبير والمعلومات المحمية بموجب المادة 10 من الاتفاقية[285]، واعتبرت العديد من المحاكم في دول العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير، من ذلك ما جاء في بعض أحكام المحكمة العليا في كندا بأن

---

[283] - Voorhoof, (D) 2007, Comparative Media Law – Collection of Materials, Wet bock .be. Belgium. p 193.

[284]- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، " **دراسة حول حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة** «، القاهرة، ط الأولى، سنة 2011، ص 22

[285]- تارساسا جزياد ساجوجوكرت ضد المجر، الطلب رقم 05/37374 بتاريخ 4 أبريل 2009 مشار إليه من طرف: تقرير منظمة المادة 19 عن حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الليبي لـ 1 يوليو 2013.

الصحافة لا يمكن أن تمارس واجبها في إعلام الجمهور إلا بواسطة تمتعها بحق الوصول إلى المعلومات وأن القيود المفروضة على الحق في الولوج إلى المعلومات تؤدي بالضرورة إلى تقييد حرية الصحافة[286]، وحكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 بأن الوصول إلى معلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير[287]، وفي عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان أن مبدأ " الشيرو كنزي"، أي حق المعرفة هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور.

بشكل تدريجي، ومع بداية سنوات التسعينات قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتكريس الحق في الحصول على الوثائق الإداريــة بناء على طلب النشر لغيات شخصية وذلك إستنادا على المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الواردة تحت عنوان الحق في محاكمة عادلة، والتي تنص على ما يلي: **" لكل شخص الحق في سماع محاكمة مستقلة ونزيهة لقضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه وإلتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية المواجهة إليه، وعلى الحكم أن يصدر علنيا، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كليا أو جزئيا لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي..... ".**

وقد إعتبرت المحكمة أن هذه المادة تمنح لكل شخص طرف في مسطرة قضائية الحق في الوصول إلى المعلومات الممسوكة من قبل المحكمة، والتي يعتبرها ذات أهمية في تدعيم موقفه أو وضعه في القضية، وبناء عليه أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فنلندا بسبب امتناع إحدى المحاكم التابعة لهذا البلد عن الإقرار بحق أحد المتقاضين في تسلم ملف عسكري وطبي كان ممسوكا من طرف مستشفى عمومي، وسبق لها أن حصلت عليه من الإدارة المختصة في إطار محاكمة من أجل البت في طلب التعويض عن جروح ناجمة

[286] - Anne Pineau, **Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinion** – la face Cachée de la liberté de presse bulletins de la ligue des droit et libertés, Canada, printemps 2011, p 10.

[287]- نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، أوراق السياسيات 13، القاهرة 2015.

عن الحرب، وقد كانت غاية المدعي أن يستند على بعض المعطيات الواردة في الملف المذكور من أجل التقاضي، إلا أن هذا الحق يظل محصورا في إطار مسطرة قضائية، ولاسيما أن الإمتناع عن تسليم الوثائق أو المعلومات يشكل ضربا لمبدأ – المساواة في الوسائل – بين المتقاضين ويشكل عائقا أمام الحق في الطعن الذي تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية[288].

و في نفس التوجه أكدت المحكمة الأوروبية في قضية أخرى على أن الحكومة لم تقم بواجبها في تقديم المعلومات الضرورية للعائلات المعنية التي كانت تقطن بالقرب من مصنع كيمياوي والذي كان يشكل تهديدا ومخاطر على البيئة، وخاصة المعلومات المتعلقة بالنشاط الصناعي، وإجراءات السلامة المعتمدة، ومخططات الإنقاذ والإجراءات الممكن اتباعها في حالة الطوارئ، والتي تكنهم من تقييم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استقرارهم بالقرب من المصنع موضوع الدعوى[289]، ففي مثل هذه القضايا المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات الصحية والبيئية تجاوز القضاء الأوروبي مسألة تسليم الوثائق المتوفرة إلى طالبيها، كالتزام ايجابي يقع على عاتق السلطات العمومية، إلى مستوى تكريس إجبار هذه الأخيرة على إجبار الجمهور، وبمحض إرادتها وبشكل تلقائي في حالة وجود تهديدات جدية للبيئة أو للصحة العمومية.

وفي قضية مهمة عرضت على المحكمة الأوروبية رفع مقدمو الإلتماس الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية على الخطورة، شكوى مفادها أن السلطات المحلية في ايطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، وكيفية المضي قدما في حال وقوع حادث خطير[290]، واعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتنعهم من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تدخلا بحقوقهم المتعلقة

---

[288]- كبور السعداني، " **الحق في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية** "، م س، ص 75 - 76

[289]- De Terw Agne, « **Société d'information et mission publique d'information** », Thèse de doctorat en droit facultés universitaires notre dame de la paix, Namur, Mars 2000, p 138.

[290]- جميلة بركاوي، " **ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومات** "، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 12 – السنة 2021.

بالحياة الخاصة والعائلية ونتيجة لذلك كان لدى السلطات معرفة بمخاطر العيش في بلدان قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة، إذ أن الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورة اعتبر إنتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في المادة الثامنة[291]، نفس الاتجاه إعتمدته المحكمة في قضية Mc Ginleyet Egan حيث تعرض مقدمو الإلتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض[292].

ومن جهة الاجتهاد القضائي في مجال الحق في البيئة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال تفسيرها للعديد من نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أبرزت إلتزام الدولة بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها للجمهور، غير أن المحكمة لم تؤسس منطوق حكمها ضد الالتزام استنادا إلى نص المادة العاشرة من الإتفاقية الخاصة بجريمة التعبير والمعلومات، وإنما أسست ذلك بناء على نص المادة الثامنة والمتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والمادة الثانية الخاصة بالحق في الحياة[293].

من جملة الأحكام السابقة يتجلى دور القضاء في تفسير النصوص الدولية والوطنية الداعمة لحقوق الإنسان، كما تظهر العلاقة الوطيدة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد وحق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العمومية والخاصة.[294]

---

[291] - CEDH, Guerra et Autres C Italie, 19 Février 1998 Cité in Anthony Chambardons, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un Juste milieu, Editions Harmattan 2007, P 168.

[292] - CEDH, Mc Ginley et Egan C Royaume uni 26 novembre 1996, Cité in Marie – Pierre Blin – Franc homme, Isabelle Desmarets, Droit du travail et droit de l'environnement, Editions Lmay 2010, P 308.

[293]- موسى مصطفى، " **الحق في الحصول على المعلومات البيئية** "، مجلة الشريعة والقضاء، ع 30، أبريل 2007، ص 63.

[294]- عبد القادر مهداوي، " **الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (المغرب – تونس – الجزائر)**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14 أكتوبر 2016، ص 103.

الفقرة الثانية: دور إجتهاد المحكمة الأوروبيــة في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

إن المحكمة الأوروبية لأول مرة في تاريخ قضائها تقرر قبول النظر في قضايا حق الحصول على المعلومات تأسيسا على نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الأمر يعد مؤشرا إيجابيا يدل على أن المحكمة بدأت تنظر إلى حق الحصول على المعلومات العامة باعتباره عنصرا من عناصر حرية المعلومات المكفولة بموجب نص المادة العاشرة من الاتفاقية[295]، على أنه لا يتعين الإقرار بالحق في الحصول على المعلومة بشكل مطلق، بل إن الأمر يخضع للإستثناءات يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة، وأن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطـي.

كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازن بين مبدأيـن متصارعين في المرحلة الأولـى، ثم انتقلت إلى أن تقييد حرية التعبير يجب أن يكون في أضيق التفسيرات وقالت أن : **" حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن من أن تلعب الدور الحيوي المنوط بها، دور الحارس العام ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام، لأن حرية التعبير تعد من الحريات المفضلة وأن الاستثناءات عليها يجب أن تفسر ضمن أضيق الحدود Narrowly Construed ويجدر التفريق بين التقييدات التي تجيزها الفقرة الثالثة من ICCOR والمادة الرابعة منه التي تتحدث عن التحلل من بعض بنود العهد خاصة أوقات الطوارئ "[296].**

إستندت المحكمة الأوروبية مرارا على المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، كدعامة أساسية لإقرار الحق في الحصول على الوثائق الإداريــة، وتنص المادة على ما يلي: **" 1. لكل شخص الحق في**

[295]- عمر محمد سلامة، **" حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردنــي رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة "**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 52.

[296] - Tom Welsh – Walter Greenwood, Essential Law For Journalists, Butterworth , London UK 2001, p 183.

احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، 2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع على النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته ".

هكذا قضت بحق شخص في الولوج إلى الوثائق الممسوكة من قبل الإدارة، والتي تتضمن معطيات تبين بتفصيل تاريخه الشخصي في مرحلة كان فيها يستفيد من الإعانة العمومية و كانت تلك الوثائق تشكل الشاهد الوحيد على مراحل طفولته وسنوات تعليمه[297]، كما قضت في إجتهاد في أخر بحق مدعيات في الحصول على نسخ من ملفاتهن الطبية الممسوكة من قبل أحد المستشفيات، وذلك بالإستناد على المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أقرت المحكمة في هذه القضية بحق المدعيات في الحصول على النسخ المطلوبة، ودون إلزامهن بذكر الغاية من وراء ذلك، علما أنهن كن في حاجة إلى الملفات للإستناد عليها في قضية مرفوعة أمام القضاء ضد المستشفى[298].

كما شكل القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الإطار الأساسي الذي التزم بموجبه محرك البحث **" غوغل "**، بإصدار قرار يمنح فيه للمواطن الأوروبي الحق في النسيان والذي تقدم بموجبه الأفراد بتقديم طالباتهم في إزالة الروابط التي يرون أنها تنتهك خصوصيتهم، وذلك ضمن رابط يسمى **" أونلاين فورم "**[299].

في قضية Vin Hannover V Germany والذي صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان The European Court of human rights والتي تتلخص وقائعها بقيام الأميرة Caroline أميرة موناكو برفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب **صور التقطت لها وهي تمارس حياتها اليومية ونشرت**

[297]- Gaskin Contre le R U Affaire n 10454 - 83 Cedh 07-07-1989.

[298] - KH et Autres Contre la Slovaquie Affaire n 32881 – 04 Cedh 28-04-2009.

[299]- غوغل تواجه اتهامات جديدة بتطوير سياستها في الظلام – العرب صحيفة غربية يومية، ميديا، ع 9921 المؤرخة في 18 ماي 2015، ص 12.

في الصحافة وباقي وسائل الإعلام[300]، وعلى الرغم من عدم ظهورها الدائم في الصحف البريطانية، إلا أن الصحف الأوروبية في بعض الدول كانت قد إفتتنت بشخصية تلك الأميرة، فإدعت أمام المحكمة بأن عدسات رجال الصحافة تلاحقها دائما حتى عند ممارستها لأنشطة تتعلق بحياتها اليومية والخاصة كالتبضع أو توصيل أولادها إلى المدرسة، ولم تحكم المحاكم الألمانية لمصلحتها في بادئ الأمر أساس أنها تمثل شخصية عامة Public figure لذا ينبغي عليها أن تدرك بأن تحقيق المصلحة العامة Public intérêt يقتضي إطلاع الرأي العام حتى على التفاصيل الدقيقة لحياتها اليومية، وأن ما تفعله الصحف وباقي وسائل الإعلام من تسليط الضوء على وقائع حياتها اليومية يصب في تحقيق المصلحة العامة.

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت ذلك، وذكرت بأن المسألة الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الموازنة بين الحق في الخصوصية وبين الحق في حرية التعبير هي التساؤل إلى أي مدى ساهمت المعلومات المنشورة عن الأميرة في تحقيق المصلحة العامة، فليس ثمة مصلحة عامة مشروعة يحميها القانون في مشاهدة صور الأميرة وهي تقوم بنشاط غير رسمي كما ذكر أعلاه، وأنه من الطبيعي أن يتولد لديها توقع معقول أو قناعة معقولة بضرورة تمتع حياتها الخاصة أو اليومية بالخصوصية، لأن الشخص العاقل أو المعتاد في مكانها عادة ما يتوقع إحاطتها بطابع الخصوصية أو السرية، على الرغم من كونها شخصية عامة وأن الصور إلتقطت لها وهي في مكان عام وقد سارت العديد من المحاكم الإنجليزية فيما بعد على نهج الحكم الصادر في هذه القضية.

كما أن استخدام التقنيات الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات يجعل هذه البيانات متاحة على شبكة الأنترنت ولاسيما على الشبكات الاجتماعية، بحيث بتمكن الأشخاص غير المأذون لهم بالدخول من الاطلاع على هذه البيانات[301]، ولا يمكن

---

[300]- يونس صلاح الدين علي، " **المسؤولية المدنية الناجمة على الحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي** "، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والعلاقات الدولية، ص 37.

[301]- سامح عبد الواحد التهامي، **"الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي"**، مجلة الحقوق، ع الرابع ديسمبر 2011، ص 235.

توفير الحماية القانونية لبيانات الشخصية بدون تأمين هذه البيانات من جانب المعالج لها، حيث تزداد المخاطر الخاصة بالاعتداء على هذه البيانات من قبل الأشخاص غير المرخصين لهم بالاطلاع، بحيث يمكن لهؤلاء التعديل فيها أو إفشاءها[302].

حيث قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 5 يونيو 2018 على أن مدير أو مشرف صحفة المعجبين[303] مسؤول مسؤولية تضامنية مع الفيس بوك عن معالجة بيانات المستخدمين على صفحة هذه المجموعة، بحيث يستطيع المضرور من معالجة البيانات الشخصية أن يرفع دعوى على مدير صفحة الفيس بوك وكذلك في مواجهة الشركة التابعة للفيس بوك في نفس البلد[304].

حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بقيام شركة ألمانية بالنشر عبر صحفتها على الفيس بوك بأنها متخصصة في مجال خدمات التدريب والتعليم من خلال أداة على الفيس بوك المتوفرة مجانا لمدير الصفحة، بحيث يستطيع هذا الأخير أن يقوم بجمع بيانات عن زوار الصفحة (مع اختلاف – العمر – والجنس ... إلخ).

مع الوضع في الاعتبار، أن جمع هذه البيانات يكون من خلال ملفات تعريف الارتباط كل منها برمز مستخدم وحيد، نشط لمدة عامين ويتم حفظه بواسطة Facebook على القرص الصلب للكمبيوتر أو أي وسيلة أخرى لزوار الصحفة، وهذا هو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية من أن الفيسبوك ينبغي اعتباره هو المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية التي تم تجميعها، وكذلك انتهت المحكمة إلى أن مدير الصفحة يعتبر مسؤول على

---

[302]- محمد أحمد المعداوى، **"حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة"**، ص 59.

[303]- Article 34 Dispose que pour l'application du présent article, on entend par violation de données à caractère personnel toute violation de la sécurité entrainant accidentellement ou de manière illicite la destruction, la perte, L'altération, la divulgation ou l'accès non autorisé à des dinées à caractère personnel .

[304]- صفحات المعجبين هي عبارة عن حسابات المستخدمين التي يمكن إنشاؤها على Facebook بواسطة الأشخاص أو الشركات، ومن أجل القيام بذلك، يمكن لمدير صفحة المعجبين استخدام هذه المنصة بمجرد تسجيله لأول مره على Facebook ، من أجل تقديم نفسه لمستخدمي هذه الشبكة الاجتماعية وكذلك للأشخاص الزوار لهذه الصفحة من خلال نشر المنشورات أيا كانت نوعها على وسائل الإعلام المختلفة.

أساس إستخدام منصة أقامتها الفيس بوك من أجل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الفيس بوك، ولا يمكن إعفائه من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي[305].

حيث حاول القضاء تدريجيا أن يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة بأنه كل ما يمثل اعتداء على الخصوصية من خلال نشر بيانات شخصية أو صورة شخصية، هذا هو ما يتعلق في غالبية الأحيان بالدعاوى القضائية المتعلقة بنشر المعلومات من قبل وسائل الإعلام الرئيسية سواء كانت وسائل الإعلام المطبوعة أو وسائل الإعلام السمعية والبصرية، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التزام صاحب العمل باحترام

[305] - CJUE, Le 5 juin 2018, L'administrateur d'une page fan sur Facebook est conjointement responsable avec Facebook du Traitement des données des visiteurs de sa page, l'affaire C- 210-16, Luxembourg COMMUNIQUE DE PRESSE n° 81-18
La société allemande Wirtschftsakademie Schleswig-Holstein est spécialisée dans le domaine de L'éducation. Elle Offre des services de Formation au moyen notamment d'une page fan hébergée sur Facebook .
Les administrateurs de pages fan, tels que la Wirtschaftsakademie, peuvent obtenir des données statistiques anonymes sur les visiteurs de ces pages à L'aide d'une fonction intitulée Facebook Insight, mise gratuitement à leur disposition par Facebook selon des conditions d'utilisation non modifiables, Ces données sont utilisateur unique, actifs pendant deux ans et sauvegardés par Facebook sur le disque dur de l'ordinateur ou sur tout autre support des visiteurs de la page fan, le code utilisateur, qui peut être mis en relation avec les données de connexion des utilisateurs enregistrés sur Facebook, est collecté et traité au moment de L'ouverture des pages fan.

الحياة الخاصة للعامل[306] في مكان العمل[307]، حيث اعتبرت أن مراقبة أجهزة الإتصال[308] في مكان العمل من جانب صاحب العمل يشكل اعتداء على الحياة الخاصة [309].

من خلال ما سبق بيانه، يتضح لنا مدى تطور إجتهادات قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ صارت تعترف بشكل صريح بالحق في الحصول على المعلومات، وخاصة بالاستناد على مقتضيات المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أقرت بحرية تلقي ونشر المعلومات معتبرة أن هذه الحرية تشمل الحق في الحصول على المعلومات العامة، كما أكدت على واجب الدولة في منع أية عرقلة لممارسة تلك الحرية، بما في ذلك عرقلة الاستفادة من بعض قنوات، كما هو الشأن بالنسبة للأنترنت كوسيلة جديدة وهامة، فهو بحكم سهولة الولوج إليه وكذا قدرته على حفظ ونشر كميات كبيرة من المعلومات، فقد رأت المحكمة أنه يساهم بشكل كبير في تحسين ولوج العموم للأخبار.

فللاجتهادات القضائية دورا أساسيا في بلورة الحق في الحصول على المعلومة عبر استخلاصـــه في روح نصوص وثائق الشرعية الدولية، حيث يرجع الفضل إلى قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقنين نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لعام

---

[306]- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر: بن عزوز بن صابر، " **التوازن بين سلطات صاحب العمل في إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل** "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر – ع 27 التاسعة، يونيو 2017، ص 438.

[307]- انظر: Cour EUR DH, arrêt Halfod c Royaume-Uni du 25 juin 1997, rec. 1997 –III, P 1016, Arrêt Amann C Suisse du 16 févier 2000, Rec., 2000-II, p 224.

[308]- محمد رشاد إبراهيم مفتاح، " **تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية** "، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 25، ع 96 يناير 2017، ص 110.

[309]- حيث أكدت المحكمة الأوروبية من خلال حكمها بصورة واضحة أنه ينطبق على المكالمات الهاتفية المنزلية ما ينطبق على المكالمات الهاتفية في أماكن العمل من اعتبارها تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة والمراسلات المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

« Toute Personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et sa correspondance, Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sureté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infraction pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui »

- Cour EUR D H, Arrêt Halfod 25 juin 1997, Rec., 1997, III, p 1016.

1950 لكـــي يتخلصوا منها مدى وجود حق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي والجمهور في الوصول إلى المعلومة.[310]

المطلب الثاني: مكانة الحق في المعلومة وحماية الخصوصية في إجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 شتنبر 1979 بناء على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وينص نظامها الأساسي على أنها جهاز قضائي مستقل يهدف إلى تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية، يوجد مقرها في **"سان خوسيه "** بدول كوستاريكا، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة ينتمون للدول الأعضاء في منطقة الدول الأمريكية[311]، وقد كان للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دور كبير في تفسير مقتضيات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (**الفقرة الأولى**)، وفي تكريس الربط بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في حماية الحياة الخاصة[312] (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : أثــر بنود الاتفاقية الأمريكية على إجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

في الرأي الاستشاري الصادر سنة 1985[313] اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر وأنه: **" من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات**

---

[310]- علي كريمي، " **حق الوصول إلى المعلومة من خلال قواعد القانون الدولي** "، منشور على موقع: " المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام ".

[311]- Cour interaméricaine des droits de l'homme, Rapport Annuel de 2015, p 9.

[312]- تعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي اهتمت بإصدار تشريعات لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، خاصة فيما يتعلق بالحماية الجنائية لسرية حرمة المحادثات التليفونية و الشفوية الخاصة، وقد حرص المشرع الأمريكي على أن تتلاءم هذه الحماية مع ما يحدث من تطورات تكنولوجية متلاحقة في وسائل الاتصالات ووسائل التنصت، فتم تطوير وتعديل التشريعات لكي تناسب الحماية مع الخطر الحقيقي الذي ظل يهدد حرمة الحياة الخاصة والمتمثل في إساءة استغلال ثمرات التطور العلمي التكنولوجي في هتك حرمة الأحاديث الخاصة دون وجه مشروع.

[313]- الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان OC-05 /85 الصادر في 13 أكتوبر 1985 (ف 30).

بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص "[314]، وخرجت بنتيجة مفادها أن: **" المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل"**[315]، وإعتبرت المحكمة في حكم أخر سنة 2006 أن: **" الضمان العام لحرية التعبير المتضمن في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان يحمي حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية "**[316].

فالحق في الحصول إلى المعلومات يساعد في الحماية من الحكومات الفاسدة الإستغلالية من خلال التهديد بفضح هذه الممارسات[317]، كما وضحها أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة Louis Brandeis **" الشمس المشرقــة هي أفضل مطهر"**[318].

حيث تم إقرار حق الحصول على المعلومات لأول مرة من محكمة الدولة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Chaude Reyes and Others V Chile عندما قررت أنه : **" لا حاجة لإثبات مصلحة مباشرة أو إرتباط شخصي للحصول على المعلومات بإستثناء الحالات التي تخضع للقيود التشريعية "**[319]، وأضافت المحكمة أن المادة 13 تأكد أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة

[314]- لعجال منيرة، " **الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري** "، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2010 -2011، ص 27.

[315]- انظر في هذا الشأن:

- طوبي منديل، " **حريــة المعلومات** "، مسح قانوني مقارن، اليونيسكو، 2003.=
- = يحيى شقير، " **مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية** "، جامعة الشروق الأوسط، ط الأولى 2012، ص 46.

[316]- حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الليبي الجديد، موجز للاسترشاد، منظمة المادة 19، 1 يوليوز 2013.

[317]- أحمد أبو دية، " **الفساد ، أسبابه وطرق مكافحته** "، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط الأولى 2004، ص 7 – 12.

[318] - Emmanuel Alloa, Sara Guidani, “ **La Transparence présentation**”, Revue Appareil, N° 7, 2011, p 2

[319] - Case No 12-108, Marcel Claude Reyes and Others V Chile, March 2006 Claude Reyes and Others V Others V Chile 19 September 2006, Series C No 151 (Inter – American Court of Human Rights) Available Online: www1.umu.edu/cases/60-03.htmal.And the UN Human Rights Committee’s General Comment No 34 – 12 September 2011, CCOR/C/GC/ 34, p 18.

فحسب، بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة الأشكال أيضا، إذ أن حرية التعبير تتطلب من جهة ألا يمنع أي شخص عشوائيا من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدودا، بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد، ومن جهة تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبر عنها الآخرون.

ففي سياق تفسيرها لبعض بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات، وفـي قضية طرحت أمامها سنة 1985 استندت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى طلب رأي استشاري تقدمت به دولة كوستاريكا، والتي كانت تسعى لاستطلاع آراء المحكمة حول مشروعية قرار تنظيمي يطلب من الصحفيين بموجبه الانضمام إلى نقابة بعينها، تفرض عليهم شروطا تتعلق بالسن والمستوى التعليمي، أكدت المحكمة في هذه القضية أن من مصلحة النظام الديمقراطي المنصوص عليه في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن يتاح لكل فرد الحق في التعبير عن نفسه بحريته، وأن يتم احترام حق المجتمع بأسره في تلقي المعلومات[320].

كما أكدت المحكمة في ذات الرأي على أن: **" الرفاه العام يتطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات، والممارسة الكاملة لحرية التعبير التي تفيد هذا الرفاه العام، كما إن النظام الذي يسيطر على حرية التعبير تحت مسمى دعم الضمانات الخاصة بصحة وصدق المعلومات التي يتلقاها المجتمع يمكن أن يكون مصدرا لإساءة استغلال كبيرة، وفي نهاية المطاف مبعثا للإنتهاكات في الحصول على المعلومات المتاحة لهذا المجتمع بعينه "**[321]، ومما جاء في الحكم المذكور: **" بالنسبة للمواطن العادي، فإن التعرف على آراء الأخرين**

[320]- كبور السعداني، " **الحق في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق الحكامة الإداريــة** "، م س، ص 83.

[321]- نحو إطار تنظيمي للإعلام في الشرق الأوساط وشمال إفريقيا: تنظيم مهنة الصحافة، منشورات مركز القانون والديمقراطية، تونس – مارس 2015، ص 2 - 3

أو الحصول على المعلومات عموما يوازي الحق الممنوح لكل شخص في نقل آرائه الخاصة "[322]

كما أكدت أن المادة 13 تتضمن حقا ضمنيا في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وبالتالي يتوجب على الدول أن تضع كافة التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل هذا الحق بشكل كامل، لذلك ألزمت المحكمة الحكومة الشيلية بأن تقدم المعلومات المطلوبة، أو أن تصدر قرارا معللا برفض تقديمها، بالإضافة إلى اعتماد كافة الإجراءات الإدارية الضرورية لتفعيل هذا الحق في المستقبل، وتدريب كافة المواطنين العموميين على ثقافة الانفتاح وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، وقد شكل هذا القرار سابقة مهمة في هذا المجال، وكان له أثـر على كافة دول المنظمة وباقي دول العالم[323].

ففي قضية " كلود ريس وآخرون ضد الشيلي، طلب من المحكمة الأمريكية أن تحدد ما إذا كان لجمعيات المجتمع المدني والناشطين السياسيين وسكان المنطقة التي كان من المقرر أن تكون موقعا لمشروع إزالة الغابات في دولة الشيلي، الحق في الحصول من عدمه على المعلومات التجارية من الدولة بخصوص الشركة التي حصلت على عقد امتياز تنفيذ المشروع[324].

ومما جاء في الحكم المذكـور: **" وفيما يتعلق بالحقائق التي تتضمنها القضية الحالية، فإن المحكمة ترى أن المادة 13 من الاتفاقية، والتي تضمن بشكل صريح حقوق – البحث – عن المعلومات و – تلقيها – تحمي حق كل فرد بطلب الحصول على المعلومات التي تسيطر عليها الدولة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تم التنصيص عليها في الاتفاقية، وبناء عليه فإن المادة المذكورة تشتمل على حق الأفراد في الحصول**

---

[322]- المرجع نفسه، ص 4.

[323]- غلمان فاطمة، " **أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة** "، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامـة، مركز 21 – 22 أكتوبر 2010، ص 18.

[324] - BURGORGUE LARCEN**, « Les nouvelles Tendances de la jurisprudence de la cour interaméricaine** », Cursos de derecho international y Relaciones y internationales de Vitoria-Gâtiez 2008 Universidad pais P Vasco 2009, p 6 .

على المعلومات المذكورة، وعلى الواجب المفروض على الدولة بتقديم هذه المعلومات بشكل أو بطريقة تمكن طالب المعلومة من قراءة المعلومة وفهمها، أو أن يتلقى من الدولة جوابا مدعما بأدلة عندما يكون هناك سبب وجيه يمنعها من نشر المعلومة على أن يكون هذا السبب محددا قانونا، ويجب أن يتم تقديم المعلومات لمن يريدها دون حاجة لوجود مصلحة مباشرة أو انخراط شخصي لطالب المعلومات، باستثناء الحالات التي توجد فيها قيود مشروعة تحول دون الإفراج عن المعلومات "[325].

وفي غشت 2008 نشرت اللجنة القانونية في الدول الأمريكية، وهـي هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية للشؤون القانونية، مبادئ توجيهية شاملة بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وقد أدرجت هذه المبادئ ضمن السياسات الوطنية بشأن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، وعلى الرغم من عدم تمتع هذه المبادئ بالصفة الإلزامية، فهي مع ذلك تتضمن معايير تصلح لأن تكون نموذجا تشريعيا لقوانين حق الحصول على المعلومات في المستقبل[326].

في قضية مشهورة Virginia Pharmacy Bd – V Virginia Consumer Council المتعلقة بتشريع صادر عن ولاية فرجينيا يحظر على الصيدليات نشر إعلانات تتضمن أسعار الدواء، بسبب ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تنافس في الأسعار قد يؤدي إلى وضع يسيء إلى المهنة، فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية هذا التشريع، وإستندت المحكمة في حكمها إلى حق المجتمع في حرية التداول و الوصول إلى المعلومات، وفي هذا التشريع بالتحديد هناك مصلحة حقيقية للمستهلك، وخاصة الفقراء منهم في معرفة أسعار الدواء تفوق مصلحة الدولة في الإبقاء على مستوى معين من المهنية بما يحقق مصلحة هامة للمجتمع، لكن هذه المصلحة وفقا للمحكمة، أساسها حماية المجتمع من خلال إبقائه جاهلا بشأن مسائل يستطيع أفراده أن يقرروا بشأنها، وهذا بالتالي يخالف الحق في التعبير الذي

---

[325]- مندیل طوبـي، " **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربـي** "،م س، ص 95.

[326]- عمر محمد سلامة العليوي، " **حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 – دراسة مقارنة** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 57.

يمنع الدولة بصورة واضحة، من تقرير أن الجهل بالمعلومات يمكن أن يحقق حماية تفوق الحرية في تداول المعلومات[327].

الفقرة الثانـية: دور إجتهاد المحكمة الأمريكية في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

في سياق ما يقـع من خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة في حالات الانتهاكات الخطيرة، قد يكتسي حق الضحايا وذويهم في الحصول على المعلومات أهمية بالغة، وذلك لعدة اعتبارات، فمن جهة يكون تيسير إمكانية الحصول على المعلومات فيما يتعلق بملابسات ما وقع من انتهاك لحقوق الإنسان عنصرا لا غنى عنه في إعمال حقوق أخرى، ومن جهة أخرى، يكون الإفصاح عما حدث قد يمس بالحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة.

لقد إستطاع القضاء الأمريكي أن يتجاوز كل العوائق ويقر بضرورة الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، وأمام غياب النصوص القانونية والسوابق القضائية فقد أسس موقفه ورأيـه بناء على مواد الدستور التي تعترف بالحق في الحياة والسعادة والحرية وذلك من خلال توسيع مفهوم هذه الحقوق، وأن الحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان حيا وإنما بتوفير الهدوء والسكينة والأمان وفقا لظروف العصر، ولا تكون الحياة هادئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص في حاجة أن يبتعد عن الناس في أحوال معينة ولا يقبل أن يقطع عليه أحد خلوته[328].

كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة في مطلع هذا القرن أصبح محل جدل بين الفقهاء وأحكام المحاكم حول وجوده وعدمه، وكان أول حكم ذهب إلى عدم الاعتراف بهذا

---

[327]- محمد فوزي الخضر، " **القضاء والإعلام – حرية التعبير بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة** "، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، السنة 2012، ص 34.

[328]- انظر علي يوسف، " **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة** "، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنة الجامعية 1982-1983، ص 205.

- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، " **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دراسة فقهية قضائية في القانونيين المصري والفرنسي** "، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بني سويف، جامعة القاهرة، ص 34.

الحق، هو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نيويورك في قضيته - روبيرسـن ضد روشتر- والتي تتلخص وقائعها في أن المدعى عليهم كانوا قد إستخدموا صورة المدعية دون إذن منها على نوع من الدقيق لأغراض الدعاية، لكن وردت عبارة دقيق العائلة في أعلى الصورة، أقامت المدعية دعواها مطالبة بالتعويض مما أصابها من ضرر من جراء انتهاك حقها في الخصوصية، وما وقع من اعتداء على حقها في ملكية صورتها، فضلا عما أصابها من صدمة نفسية من جراء فعل المدعى عليهم، الأمر الذي ألزمها الفراش وقتا من الزمن[329].

كما ذهبت المحكمة الأمريكية إلى عدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية، وذلك من خلال قضية " أولمستيد " التي تتلخص وقائعها في أن " أولمستيد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية لتستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكته، وأسس طعن الدفاع موقفه الرافض على اعتبار أن التنصت التلفوني يعد تدخلا غير مقبول ويجب إستبعاد الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعا طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع[330].

إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عدم شرعية هذا الإجراء واستقرت في الأخير إلى رأي القاضي " براندیس " الذي عبر عن ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع كالحق في السرية والحق في الحرية، وأكدت على ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة، لأن أي تطفل على الحياة الشخصية

[329]- القضية واردة في مجلة المؤتمر العالمي الثاني للإعلام والقانون – القاهرة، كلية الحقوق، حلوان، 1999، ص 50.

[330] - Alan Westin, « **Privacy And Freedom** », Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons Volume 25, Article 20, 1968, P 166 – 176.

يعد إعتداءا عليها مهما كانت وسيلة التدخل، وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بها بقدر ما يهـم وقع التدخل[331].

وقد رفضت المحكمة الأمريكية دعوى الفتاة على أساس عدم وجود سوابق قضائية تقر الحق في الخصوصية وعدم إعتراف المشرع بهذا الحق، وقد تأيد هذا الاتجاه في قضايا أخرى عديدة، و الرافضون لفكرة الحق في الخصوصية يستندون إلى عدد من الحجج أهمها[332].

إن تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة وتحديد نطاقه أمر صعب المنال[333]، وأن حماية الخصوصية يصعب تقريرها بقانون، بحيث أن أصول اللياقة وقواعد المجاملة ومراعاة أحاسيس الغير ومشاعرهم في نطاق العلاقات الإنسانية يستحيل تنظيمها لضوابط ونصوص قانونية[334].

كما أن الدستور الأمريكي قد كفل حرية التعبير والصحافة، بما يعني أن إطلاق حرية الصحافة في أن تقول الحقيقة دونما قيد عليها باسم الحق في حرمة الحياة الخاصة والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإعتداء على حرية النشر والتعبير التي نص عليهما الدستور.

إن الحماية القانونية لا تتوفر إلا إذا كان الفعل يشكل قدفا في حق الشخص وذلك بأن يكون الهدف منه هو تحقير والسخرية منه، أما من يقول الحقيقة فلا مسؤولية عليه.

إن القانون الأمريكي وبالأحرى الدستور الأمريكي لم يتناول هذا الحق فإن الاعتراف به يكون غير ذلك[335].

---

[331]- يوسف الشيخ يوسف، " **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة** "، دار الفكـر العربي، القاهرة – مصر، ط الأولى 1998، ص 121.

[332]- بحر ممدوح خليل، " حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائـي "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1983، ص 553.

[333] - Brian , « **The Right privacy** », Columbia Law, Rev 1902, Vol 2 , p 437

[334]- عاقلي فضيلة، " **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة** "، م س، ص 49.

[335]- آدم عبد البديع آدم حسين، " **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 2000، ص 68.

حيث استقر القضاء الأمريكي على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثه ودون الحاجة لإثبات نشـر هذه التسجيلات، فالمساس بالحق في الحياة الخاصة يكفي في حد ذاته لاستحقاق التعويض، فلا يشترط القضاء الإصابة بضرر أدبي، وإنما يعني احترام كرامة الإنسان لأن الحياة الخاصة قيمة في حد ذاته ويحرص القانون على حمايتها[336].

كما نجد أن القضاء الأمريكي يرفض إجراء التصوير متى تم في مكان خاص أو بغير موافقة الشخص أو كلاهما، وعلى ذلك فإن إستخدام العدسات المقربة أو عدسات الميدان المكبرة أو عدسات تكبير الصور والمناظـر لتقوية نظر الشاهد وكذا أجهزة التسجيل ليس ممنوعا متى استخدمت بشأن التفتيش والضبط حتى ولو استخدمت بدون علم الشخص المراقب وموافقته[337].

تعد الصفة الأخلاقية التي تتميز بها فكرة الخصوصية وتتمتع بها أحد المبررات الرئيسية التي أجمع عليها الفقه واستند إليها القضاء في رفضه الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق قانوني مستقل، وذلك لكونها ذات قيمة أخلاقية أكثر منها قانونية، وقد أخذ بهذا المبرر الفقه الإنجليزي حيث اعتبر اكتساب الحق في الخصوصية الصفة الأخلاقية يشكل صعوبة في تحديدها قانونا[338]، وهو ما ذهب إليه القضاء الإيطالي[339] في أن أنه حتى وإن كان الاطلاع على خصوصيات الغير بالرغبة في الكشف عنها والمساس بها يشكل تصرفا غير أخلاقيا إلا أنه لا يشكل عملا مخالفا للقانون.

وبرر القضاء الأمريكي هو الآخر موقفه الرافض على أساس أن الخصوصية ذات طابع معنوي، ويمكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق الأخلاق، ومنه

---

[336]- حسام الدين الأهواني، " **الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية دراسة مقارنة** م س، ص 400-439.

[337]- ممدوح خليل بحر، " **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة** "، م س، ص 649.

[338]- أحمد محمد حسان، " نحو **نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، العلاقة بين الدولة والأفراد - دراسة مقارنة** " بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، ص 82.

[339] - يوسف الشيخ يوسف، " **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة** "، م س، ص 52.

فإن الصفة الأخلاقية للحق في الخصوصية قد شكلت عائقا أمام الاعتراف به كحق مستقل في نظر هذا الإتجاه، وإستبعدت طبيعته القانونية وذهبت إلى القول بأن الإشكالية التي يثيرها الحق في الخصوصية هي إشكالية رقابة أخلاقية أكثر من كونها حاجة لوجود قانون يعترف بها، وهو ما يدل على أن جل القيم التي يهدف إلى حمايتها والعناصر التي يتكون منها قد كفلتها قواعد الدين والأخلاق، ونظمتها التقاليد والأعراف التي تسير عليها المجتمعات.

وتتلخص وقائع القضية التي رفض القضاء الأمريكي على أساسها الاعتراف بالحق في الخصوصية عندما تم نشر صورة لإحدى الفتيات لترويج بضاعة دون الحصول على إذنها وطلبت الحصول على تعويض للإعتداء على حقها في ملكية صورتها و المساس بحرية حياتها الخاصة، ولما حدث لها من سبب نفسي وصدمة عصبية[340].

غير أن المحاكم الأمريكية توصلت إلى الإقرار والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقا من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لإزدهار المواطن وتقدمه، وبالرغم أن الدستور الأمريكي لم ترد فيه الخصوصية بإعتبارها من حقوق المواطن إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه، فإزدهار المواطن ورفع قدراته على الإبداع والإبتكار لا يكونان إلا لحماية حقوقه الأساسية، وهناك بعض آراء قضاة المحكمة العليا الأمريكية في هذا الصدد لتبين حجم توسع القضاء في تفسير نصوص الدستور بقصد بسط الحماية على حرمة الحياة الخاصة[341].

لقد تخطى القضاء الأمريكي موقفه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة بناء على الحق في الصورة، وذلك بفضل محاكم نيويورك التي كانت أول المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية " مونيلا " والتي قامت برفع دعوى قضائية ضد

340- حسام الدين الأهواني، " **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة** "، م س، ص 12.
341- محمود عبد الرحمان محمد، " **نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة** "، دار النهضة العربية القاهرة، ص 36.

أحد المصورين الذين التقط لها صور وهي على خشبة المسرح بألبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشــر الصور على أساس أن إلتقاط مثل هذه الصور يعد اعتداء على الحق في الحياة[342].

وعليه يمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان تحاول التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة من خلال تفسيرات جريئة لبنود الاتفاقيات وفصول الدساتير وكذا بإستحضار معيار تحقيق المصلحة العامة بإعتباره سند يمكن الإستناد إليه في الفصل بين الحقين، وبالتالي فيمكن هنا التساؤل عن دور وفعالية القضاء المغربي في تحقيق التوازن وتحديد حدود كل من الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة.

المبحث الثانــي: فعالية القضاء المغربي في التوفيق بين الحق في المعلومــة وحماية الحياة الخاصــة

لا يختلف إثنان في كون القضاء يعتبر ملاذا أخيرا وحارسا أساسيا وصخرة صلبة يستند عليها المجتمع لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة[343]، بغية تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وهو دور من شأنه أن يعكس رغبة المشرع المغربي في ضمان الحماية القضائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[344]، نتيجة لما يعرفه العالم المعاصر من تحولات اجتماعية و اقتصادية، وما يترتب عنها من إنتهاك للخصوصيات، مما فرض تدخل القضاء في حل النزاعات ذات الصلة بالقضايا التي كانت تعاني في السابق من فراغ تشريعي خاصة في المجال

[342]-TATINA SYNODINOU, « **Image Right and Copyright Law in Europe : Divergences and Convergences** », Laws, 23 April 2014, p 183.

[343] - عبد المجيد كوزي، " **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي** "، م س، ص 332.

[344]- الحق في الحياة أو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشمل كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، و المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه، أما كحق عام فيمتد نطاق الحق في الحياة الخاصة لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات على معطياته الشخصية أي كان مظهرها أو شكلها، وما يقتضيه ذلك من الحق في السيطرة عليها بإبقائها بعيدا عن إطلاع الغير.

- فهد الوزاني شاهدي، " **الحق في الحياة الخاصة – م س**، ص 158-159.

المعلوماتي، فكلما وقعت جريمة ما يتولد للدولة حق العقاب، لكن هذا الطرح يتعاظم كلما تعلق الأمر بالجانب المعلوماتي[345].

فتماشيا مع التطورات التكنولوجيا وحتى التشريعات المواكبة لتطور الحاصل سواء على المستوى الدولي أو الوطني لما من شأنه حماية المعطيات نظرا لتأثيرها المباشر على الحقوق والحريات الأساسية، وتظهر أهمية القضاء لما يلعبه من دور حيوي من خلال الرقابة القضائية على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتباره حارسا أساسيا لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية وتحقيق الأمن القانوني، من كل تعسف أو شطط قد تكون الإستعمالات التكنولوجية الغير مشروعة أحد عناصره، كما يمكن أن تكون اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية هي بذاتها طرفا في المنازعة القضائية من أجل حماية المجتمع[346].

وهذا ما سأحاول دراسته في هذا المبحث من خلال رصد دور الرقابة القضائية في الترجيح بين الحق في المعلومة وحماية خصوصية الأفراد.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على إباحة المساس بالحق في الخصوصية

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز تجليات رقابة القضاء المغربي على إباحة المساس بالحق في الحياة الخاصة وانتصاره للحق في المعلومة، وذلك من خلال التطرق الى الرقابة القضائية على التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد **(الفقرة الأولى)**، وموقف قضاء الموضوع من إباحة المساس بالحق في حماية الخصوصية **(الفقرة الثانية)**.

[345]- لبنى الوزاني، " **الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية** "، مجلة قضاء محكمة الاستئناف الدار البيضاء، ع 2، 2018، ص 13.

[346]- رضوان النكادي، " **اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأثرها بالمغرب** "، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، شعبة القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2020-2021، ص 93.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد

يعتبر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد من بين المستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المغربي، وبهذا يكون المشرع المغربي قد نظم لأول مرة هذا الإجراء تحقيقاً لرغبة حقوقية تتجسد في ملا ئمة هذا القانون مع المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع من جهة وكذا التقارب التشريعي مع بعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى .

ولقد رخص المشرع المغربي بشكل استثنائي للسلطات القضائية المختصة في المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن هذا الترخيص القضائي بإصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد مخول لجهات قضائية محصورة، كما أن هذا الإجراء مرتبط باحترام مجموعة من الضوابط القانونية.

أولا: الجهات القضائية المختصة في إصدار الامر بالتقاط المكالمات والاتصالات

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بمنع التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، فإن المُشرّع المغربي قد أجاز استثناء لجهات حددها حصراً سلطة الأمر باعتراض هذه المكالمات.

ولقد أجاز المشرع المغربي التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03/03، واعتبر هذا الإجراء بمثابة عنصر لإثبات الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية.

وكذلك خول المشرع المغربي من خلال المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية لجهتين اثنتين صلاحية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال.

1- قاضي التحقيق

خولت مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية صراحة لقاضي التحقيق صلاحية الأمر كتابة بالتقاط المكالمات والاتصالات متى اقتضت ضرورة البحث اتخاذ هذا الإجراء سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محكمة الاستئناف؛ إذ ليس

هناك ما يمنع قاضي التحقيق لدة المحكمة الابتدائية من هذا الحق ما دامت المادة المذكورة أعلاه قد وردت على إطلاقها دون تقييد، وخولت لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالالتقاط في أي نوع من الجرائم دون تحديد وفقا للمقتضيات التنظيمية التي تحددها المواد 109 وما يليها؛ ولا يحد من سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر سوى تقديره هو نفسه لما عبرت عنه المادة 108 بضرورة البحث، وهذا عكس الفقرتين الثالثة والرابعة اللتين حددتا على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز أن يتم فيها الالتقاط بمسعى من النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك[347].

أما في التشريع الأردني قررت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة1961على أنه للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة والسلطة التي تملك الأمر بالضبط هي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام أو رجل الضابطة العدلية في حالة الإنابة طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

وأيضا التشريع اللبناني خول لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الخاصة متى اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق، ويحظر على رجال الضابطة العدلية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة[348].

اما التشريع السويسري فخول أيضا للقاضي المشرف على التحريات أن يصدر قرارا بالتنصت على المحادثات التليفونية عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات السويسري. ويجب على القاضي أن يعد مذكرة توضيحية لقراره يرفقها مع نسخة من القرار بملف القضية، ويرفع كل هذه المستندات إلى رئيس الاتهام للتصديق على القرار وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري.

---

347 - محمد الخضراوي، **سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد التخوفات و الضمانات**، مجلة الملف، العدد 6، سنة 2005، ص 151.

348 -يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة**، م س ، ص 363.

وعليه أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع المغربي لما أناط بقاضي التحقيق سلطة الأمر بالتقاط المكالمات لم يقيده بأي قيد سواء من حيث ضرورة اللجوء إلى جهة معينة لإصدار الأمر بالاتقاط، ولا من حيث نوعية الجريمة وخطورتها ولا من حيث سقف العقوبة المقررة لها، خلافا لبعض التشريعات التي حددت أنواع الجرائم ومدة العقوبة كمعيار للسماح بالتنصت، ومنها القانون الفرنسي الذي نص على أنه في المادة الجنائية والجنحية إذا كانت عقوبتها تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك، الأمر بالتنصت وتسجيل ونسخ المراسلات الصادرة عن وسائل الإتصال[349] .

وفي نفس الصدد سمح المشرع المصري من خلال المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق بأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب.

2-الوكيل العام للملك

لقد ذهب المشرع المغربي على غرار بعض التشريعات المقارنة إلى تمكين النيابة العامة من الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، حيث لم يجعل هذا التدبير من اختصاص قاضي التحقيق وحده، بل جعله أيضا من اختصاص الوكيل العام للملك بشروط صارمة يمكن على أساسها سلوك هذا الإجراء الخطير على خصوصية الأفراد، لذا تبقى سلطات وكيل العام للملك في الأمر بالتنصت الهاتفي مقيدة بشكل كبير في جرائم محددة على سبيل الحصر الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، عكس قاضي التحقيق ذو صلاحيات واسعة.

[349]- Article 100 du code de procédure pénal « En matière criminelle et en matière correctionnelle ; si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement , le juge d'instruction peut , lorsque les nécessités de l'information l'exigent ;prescrire l'interception ; l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques ; ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle «

وعليه في حالة الاستعجال القصوى يجوز للوكيل العام للملك بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أوجريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

وكذلك المشرع الفرنسي سمح لقاضي الاعتقال والحريات القيام بالتقاط المكالمات عندما تتطلب ذلك ضرورة البحث التلبسي أو البحث التمهيدي[350].

وهنا يجب التنويه بالمشرع الفرنسي عندما جعل إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بيد كل من قاضي التحقيق وقاضي الاعتقال فقد انحازا إلى جانب فعالية الإجراءت على حساب ضمانات الحريات الشخصية، وتتمثل أهم ضمانة في صدور الإذن بالمساس بحرية الحياة الخاصة من طرف قضاء جالس وليس واقف .

ثانيا: الضوابط القانونية للتنصت على المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد

على الرغم من أن المشرع المغربي أباح التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، إلا أنه اقر ضوابط موضوعية وأخرى شكلية تقتضي ظبط هذا الاجراء ضبطا دقيقا وذلك لما لهذا الاجراء من خطر على خصوصية وحريات الأفراد.

1- الضوابط الموضوعية

من خلال مقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية، يتضح أن المشرع المغربي أحاط إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، بشروط وضمانات موضوعية غايتها منع الاعتداءات التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص من جهة،

[350]-Si les nécessités de l'enquête relative à un crime ou à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser par ordonnance motivée l'accès, à distance et à l'insu de la personne visée, aux correspondances stockées par la voie des communications électroniques accessibles au moyen d'un identifiant informatique. Les données auxquelles il a été permis d'accéder peuvent être saisies et enregistrées ou copiées sur tout support.

وحماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال مكافحة الجريمة نتيجة ما تخلفه من آثار سلبية على أمنه واستقراره من جهة أخرى، وتتمثل هذه الشروط في:

●أن تكون الجريمة المراد التقاط مكالمتها واتصالاتها المنجزة عن بعد إما جناية أو جنحة، فرغم أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على ذلك في المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية إلا أنه يمكن استنتاجها في حق قاضي التحقيق الذي له صلاحية مطلقة للقيام بهذا الإجراء سواء في الجنايات أو الجنح، وهو الأمر الذي كرسه العمل القضائي المغربي في عدة أحكام وقرارات قضائية منها ما يتعلق بالجنايات والجنح و لعل ما أكد ذلك هو استخدام هذه التقنية في البحث والتحقيق في الجرائم التي ترتكب خلال الحملات الانتخابية سواء الجماعية أو البرلمانية أو غيرها، وهو ما أكدته محكمة النقض بأن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة يمكنه الأمر بهذا الإجراء في جناية أو جنحة، فقد جاء في أحد قراراتها" لئن كان التقاط المكالمات ... طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية اللجوء إلى أمر بالتنصت كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، دون التقييد بنوع الجريمة وخطورتها لكون التقييد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق[351].

●يجب أن تكون لمراقبة المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد ضرورة تقتضي ذلك يرجى من ورائها كشف الحقيقة، وقد نص المشرع المغربي صراحة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، بالنسبة لكل من قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك، حيث يبقى للسلطة القضائية تقدير توفر تلك الضرورة من عدمها، وهو ما أشار إليه كل من المشرعين الفرنسي من خلال المادة 100 من قانون المسطرة الجنائية[352]والمصري في المادتين 95

[351] - مصطفى الرزاقي، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، رسالة لنيل دبلوم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2022/2021، ص77.

[352]- En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.

و206 من قانون الإجراءات والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات.

2- الضوابط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية لاتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، قد أقر المشرع المغربي بموجب المادة 198 من قانون المسطرة الجنائية توفر شروط شكلية تتمثل في:

- ضرورة كتابة أمر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات وتعليله، بحيث تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية في الإذن بالتنصت على الاتصالات الشخصية، فقد نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لقاضي التحقيق وفي الفقرة 3 من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لوكيل العام للملك، ويعتبر هذا الشرط ضروريا لسلوك هذا الإجراء، إذ في حالة غيابه يصبح هذا الإجراء يشكل خطورة كبيرة على خصوصية الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تكون كل الإجراءات المترتبة عنه غير قانونية وتشكل تعدياً وتعسفاً على حقوق المواطنين، ولعل وجود هذا الشرط من شأنه أن يشكل إحدى الضمانات القانونية التي تمنع كل من تدخل في الحياة الخاصة بدون مسوغ قانوني[353].

كما يعتبر تحديد تاريخ بداية عملية الالتقاط ونهايتها من الضمانات القانونية التي خولها المشرع لمراقبة هذا الإجراء، لكن المشرع المغربي لم يحدد جزاء في حالة مخالفة قاضي التحقيق والوكيل العام للملك هذه النقطة في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

أما بالنسبة لتعليل أمر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، فرغم عدم التنصيص عليه صراحة في المادتين 108 و109 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق والوكيل العام للملك يقتضي تعليله. وفي نفس المنوال ذهب المشرع المصري على ضرورة تعليل إذن اعتراض المحادثات السلكية

[353] - مصطفى الرزاقي، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، م س، ص 78.

واللاسلكية أو تسبيبه واعتبره من بين الشروط الشكلية المهمة لهذا الإجراء طبقا لنص المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات المصري.

- يجب أن تكون مدة التنصت على المكالمات الهاتفية محددة، حيث تتجلى أهميته في عدم ترك خصوصية الناس عرضة للانتهاك لمدة غير محددة من الزمن، نظرا لما لهذه الخصوصية من حرمة تستمد قوتها من التشريع والمواثيق الدولية، لذلك أقر المشرع المغربي هذه الضمانة بموجب الفقرة الثانية من المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية، إذ حددت مدة التنصت على المكالمات في أربعة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي حددها بدوره في أربعة أشهر.
- ضرورة مراعاة حق الدفاع خلال إصدار الأمر بإجراء التنصت.

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد يجب أن ينظم تنظيما دقيقا، وذلك لما له من خطورة كبيرة على خصوصية الأفراد، وما يمكن انتقاده في النصوص القانونية المؤطرة لهذا الاجراء هو عدم ترتيب هذه النصوص لأي جزاء في حالة مخالفة ضوابط التقاط هذه المكالمات والاتصالات، وكذا في حالة وقوع الخطأ والتنصت على أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة موضوع البحث والتحقيق، مما يستدعي إعادة النظر في هذه النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء.

الفقرة الثانية: موقف قضاء الموضوع من إباحة المساس بالحق في الخصوصية

مما لاشك فيه أن لاجتهادات قضاء الموضوع دور كبير في الترجيح بين الحق في الاطلاع على المعلومة والحق في حماية الخصوصية وهذا ما سأحاول الوقوف عنده في هذه الفقرة من خلال استحضار بعض مواقف قضاء الموضوع من إباحة المساس بالحق في حماية الخصوصية .

أولا : موقف القضاء من كشف المؤسسات البنكية للمعلومات الخاصة بالزبناء

للقطاع البنكي والمصرفي دور هام في الإقتصاد الوطني لكل بلد، وهو يجعله يستعمل مجموعة من الأساليب التقنية الحديثة في تدبير معطيات زبنائه في الميادين

الخارجية والداخلية، وتعمل البنوك والمؤسسات المانحة للقروض حين تمارس أنشطتها على تجميع عدد كبير من المعطيات الشخصية، فعندما يتقدم شخص ما إلى بنك معين من أجل فتح حساب فالأمر يتطلب منه تقديم مجموعة من المعلومات حول وضعيته الشخصية والمالية ويتم تسجيل هذه المعطيات في قواعد بيانات خاصة بالبنك، وفي هذا الإطار فالمؤسسات البنكية يجب أن تأخذ من الزبناء المعلومات المعنية فقط بفتح الحساب غير تلك المتعلقة برقم الضمان الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الانتماء النقابي وغيرها من المعلومات الحساسة[354]، انطلاقا منه فالمعلومات التي تكون بحوزة البنوك يلزم حمايتها وعدم إفشائها إذ أنها تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بإفشاء السر البنكي، كما أن استعمالها لا يجب أن يكون لأي غرض غير تسيير الحساب أو القرض.

في هذا الشأن صدر عن المحكمة التجارية بمكناس حكم بتاريخ 17-12-2019 بأحقية الوريث في الاطلاع على حساب مورثه ولا يحق للبنك الإحتجاج بالسر المهني، والذي جاء في حيثياته ما يلي[355]: بناءً على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2019/09/24 عرض من خلالها المدعي بواسطة نائبه انه يعتبر خلفا عاما للمرحوم (.....) الذي توفي بتاريخ 2018/09/11، وان ارملته كانت قد حصلت على وكالة خاصة بالتصرف بحسابه بتاريخ 2018/08/01، وان العارض يعلم ان حساب مورثه سجل مبالغ دائنة تعدت 10000000 درهم، وانه تقدم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية بمكناس قصد استجواب البنك بهذا الخصوص إلا أن البنك رفض تنفيذ الامر الصادر على إثره بذلك بذريعة السر المهني لأجل ذلك فان المدعي يلتمس الحكم على المدعى عليه بتمكينه من كشوف الحساب المتعلقة بالحساب عدد (.....) المتعلقة بالفترة الممتدة من 2018/08/11 الى 2018/09/11 مع التنفيذ المعجل وتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 2000 درهم عن كل

---

[354]- أبا خليل، " **الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون** "، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2009-2010، ص 41.

[355]- حكم صادر عن المحكمة التجارية بمكناس بتاريخ 17-12-2019 ملف رقم: 8210-19-1380 (حكم متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع 28-5-2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

يوم امتناع في التنفيذ، وعزز المقال بصور شمسية لوكالة- طلب استجواب- محضري إستجواب- إراثة وفريضة- تقرير باستشفاء- ووضعية حساب.

وبناءً على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه التي جاء فيها أن الطلب غير مقبول على حالته لعدم الادلاء بما يفيد ان مورثه كان له حساب مفتوح لدى العارض كما ان المقال لم يتضمن كافة الورثة كما أن المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسات الائتمان والقانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تلزم البنك بالاحتفاظ بالسر المهني، وان تصفية تركة شخص متوفى يجب أن يتم وفق ما هو منصوص عليه قانونا من اثبات للورثة وصفتهم وبحضورهم جميعا وهو الامر غير المحقق في نازلة الحال، وحيث أنه لما أثبت المدعي صفته كوارث للسيد المتوفي(.....)، بموجب رسم الإراثة المستدل بها رفقة المقال وكان بينا أن حسابا بنكيا كان قد فتح لدى المدعى عليه لفائدة مورثه المذكور قيد حياته حسب ما تؤكده تصريحات مديرة الوكالة التابعة لهذا الأخير المضمنة بمحضر الاستجواب المنجز بتاريخ 2018-01-02 ومعه وثيقة تاريخ الحساب المستدل بها والحاملة لختم المدعى عليه بخلاف الدفع المثار من جانب هذا الأخير فإنه يبقى من حق المدعي باعتباره خلفا عاما لمورثه الاطلاع على العمليات المنجزة بهذا الحساب سواء المسجلة بعد تاريخ الوفاة أو قبله لأن مركزه القانوني يسمح له بالحلول محل المورث في الحقوق الثابتة له قيد حياته بما في ذلك رقابته على مدى التزام الوكيل بتصرف الوكالة الممنوحة له من طرف المورث قيد حياته ولأن ممارسة هذا الحق من شأنها أن تضمن مصالحة المالية المرتبطة بالتركة وهو بذلك لا يعد من الأغيار حتى يواجه بالسر المهني أو بمقتضيات القانون المتعلق بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لما تمسك به المدعى عليه.

ففي هذا القضية حكمت المحكمة بتمكين المدعي من كشوف الحساب المتعلقة بالحساب البنكي، خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2018-08-01 إلى غاية 2018-09-11 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع في التنفيذ وبتحميله الصائر ورفض ما عدا ذلك.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء المغربي كذلك نجد في هذا الصدد النازلة التي تتلخص وقائعها في قيام مستخدم لدى الشركة الفرنسية SFR بتحويل مبالغ مالية إلى أشخاص آخرين عبر تغيير حسابات الزبناء RFR باستخدام هوية المستخدم Msboud التي عادة ما يتم استعمالها من طرف مستخدم شركة B2S المتواجدة بالدار البيضاء، وقد اعتبرت هذه الأفعال تشكل جريمة تغيير للمعطيات طبقا للفصل 607-6 من القانون الجنائي، وهو ما يستفاد من حيثيات الحكم التي جاء فيـــــه: **" حيث إن التحويلات المالية التي قام بها المتهم لفائدة أشخاص لا يستحقونها قد تمت عن طريق إحداثه بسوء نية تغيرات في نظام المعالجة الآلية لمعطيات النظام المعلوماتي المعمول به لدى الشركة المشتكية، مما تكون معه جنحة إحداث تغييرات بنظام المعالجة للمعطيات عن طريق الاحتيال ثابتة في حقــه "**[356].

وفي سنة 2018 أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط أمرا قضائيا أثار الكثير من الجدل وذلك بإقراره بحق الزوجة المطلقة في الاطلاع على الحساب البنكي لطليقها وذلك بغية معرفة وضعيته المادية بهدف تحديد قيمة النفقة، ومن هنا يتضح تغليب المصلحة العليا للطفل على حق والده في حماية معطياته ذات الطابع الشخصي، فهناك من إعتبر هذا الاجتهاد بمثابة إنتصار لحقوق المرأة والأبناء وهناك من إعتبره إنتهاكا للحق في الخصوصية، وفي اعتقادي الشخصي أن هذا الامر القضائي قد لامس الصواب لأن حق الخصوصية لا يمكن إستعماله كمطية للتهرب من الوفاء بالالتزامات وعدم أداء حقوق الزوجة والأطفال.

[356]- حكم منشور للمحكمة الابتدائية بالرباط، ع 557 ملف جنحي تلبسي، على 511-2105-2015 صادر بتاريخ 9 أبريل 2015.

ثانيا: موقف القضاء من حق إدارة الضرائب في كشف المعطيات الخاصة للأفراد

تعتبر المعلومة الضريبية من أكثر المواضيع إثارة للجدل في مجال الافراج عن المعلومة وحماية المعطيات الشخصية وذلك بسبب ارتباط هذه المعلومات بالدولة والفرد في ان واحد، و في هذا الصدد نورد حكما صادرا عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[357] والذي جاء فيــه : " إنه بالرجوع إلى القرار السلبي الصادر عن المديرية الجهوية للضرائب مكتب التسجيل والتنبر يتضح أنه مشوب ببعض العيوب منها عيب الإختصاص، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 246 من المدونة العامة للضرائب نجد أنها تخاطب مفتش الضرائب بصفة حصرية دون غيره وبالتالي فالقرارات الصادرة في إطار هذه المادة يجب أن تصدر عن مفتش الضرائب بصفته الشخصية دون غيره من المواظفيين، وبالتالي فإن الموظف الكائن بالواجهة والذي يستقبل طلبات العموم لا يتصف بصفة مفتش الضرائب **ولا صفة له في إصدار قرار بالامتناع عن تسليمه نسخة من العقد وبذلك يكون هذا القرار مشوبا بعيب الاختصاص مما يتعين إلغاؤه،** وأضاف أنه مشوب أيضا بعيب الانحراف ومخالفة القانون والشطط في استعمال السلطة ويتجلى ذلك في امتناع الموظف المذكور عن تسليمه نظير عقد البيع وتعطيل مقتضيات المادة 30 من قانون مهنة المحاماة التي لها الأولوية في التطبيق واعتماد المادة 246 من المدونة العامة للضرائب، وحول طلب التعويض أوضح أن الإدارة مسؤولة عن أخطاء موظفيها المرتكبة أثناء مزاولة مهامهم، وأن الإدارة إرتكبت خطأ عندما امتنعت عن قبول طلبه الرامــي إلى تسليمه لنظير العقد وأن هذا الخطأ تسبب له في عدة أضرار معنوية لا يمكن تقديرها، وأن موكلته كانت بحاجة إلى نظير من عقد البيع لتعتمده في الدفاع عن حقوقها في الملف المشار إليه، والتمس الحكم بإلغاء القرار المذكور والقاضي بالامتناع عن تسليمه نظير عقد البيع والحكم بغرامة تهديدية قدرها 5000 درهم.

حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي: **"غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في**

[357]- حكم صادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، رقــم 3055 مؤرخ فـــي 5-10-2021 ملف رقــم: 109-2021-7110 (غـير منشور).

حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ".

وحيث يستفاد من هذا المقتضى القانوني أن مفتش إدارة الضرائب لا يسلم العقود أو الوثائق التي في حوزته إلا للأشخاص المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة أو خلفهم العام، وأما غير المتعاقدين أو غير الملزمين بالضريبة فلا يجوز أن يسلمهم العقود أو الوثائق إلا إذا صدر عن القاضي المختص أمر بذلك، ولا يدخل في هذه الخانة المحامون إذا كانوا ينوبون عن أشخاص متعاقدين أو ملزمين بالضريبة خلافا لما تمسك به مدير الضرائب، لأنه لو كانت نية المشرع انصرفت إلى منعهم من الحصول على الوثائق والعقود نيابة عن موكلهم لنص صراحة على ذلك ولألزم مفتش الضرائب بعدم تسليم العقود أو الوثائق إلا للأشخاص المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة بصلة شخصية، أما وأنه لم ينص على ذلك فإن المحامي المكلف من طرف موكله من أجل تمثيله أمام الإدارة الجبائية له كامل الصلاحية في طلب الحصول على نسخ من العقود أو الوثائق التي يكون موكله طرفا فيها، وما دام أن طلب الطاعن المقدم لمفتش الضرائب قد انصت على عقد تعتبر موكلة المحامي المشرف على تمرينه طرفا فيه فإنه يظل طلبا مشروعا ومتفقا وأحكام المادة 246 السالفة الذكر، ويبقى بذلك قرار مدير الضرائب الرافض للاستجابة له قرار غير مشروع ومآله الإلغاء "

كما تعامل القضاء مع المساس أو الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات قبل تدخل المشرع الجنائي، فقد جاء في قرار[358] لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن: " **الناظمة الآلية الممسوكة من طرف إدارة الجمارك تعتبر بمثابة سجل رسمي للإدارة وأن إحداث أي تغيير عن قصد في المعلومات المسجلة بها وجعلها مخالفة للحقيقة يعتبر تزويرا في وثيقة إدارية"[359].**

[358]- قرار الغرفــة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ع 286 بتاريخ 7 أبريل 2000 (غيــر منشور).

[359]- غالي عبد الكريم، " **الجريمة الإلكترونية في حقل الانتمان بين مواقف القضاء ومستجدات التشريع** "، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصــة بمناسبة الذكرى المئوية، الخميس 5 دجنبر 2013، ع 7، ص 109.

وبناءً على ماسبق يتضح أن القضاء يحاول جاهدا إرساء قواعد تؤسس لكيفية الفصل بين مايدخل في إطار الحق في الحصول على المعلومة ومايعتبر حقا في الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني : تجليات تقيد القضاء للحق في المعلومة حماية للحياة الخاصة

إن القضاء وباعتباره الجهاز الذي أوكل إليه القانون صلاحية الفصل في النزاعات يعتبر دوره محوريا في الترجيح بين الحق في الإفراج عن المعلومة والنشر والتعبير وبين الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد لذلك سنحاول خلال هذا المطلب الوقوف عند بعض التوجهات القضائية التي انتصرت ورجحت حماية الحق في الحياة الخاصة على الحق في الإفراج عن المعلومة والنشر والتعبير وذلك من خلال فقرتين، سأخصص الفقرة الأولى لموقف القضاء من تحقيق التوازن بين حرية التعبير والنشر وحماية الحياة الخاصة، في حين سأتحدث في الفقرة الثانية عن موقف القضاء من إفراج الإدارة عن المعطيات الخاصة بالموظفين.

الفقرة الأولى : موقف القضاء من تحقيق التوازن بين الحق في التعبير ونشر المعلومات وحماية الحياة الخاصة

أثارت شكاية رفعها رئيس المجلس الجماعي بالناظور بتاريخ 18/02/2021، ضد فاعل جمعوي وإعلامي بالناظور بخصوص قضية تتعلق بالسب والشتم ونشر وقائع كاذبة بهدف المس بالحياة الخاصة من خلال تدوينات **"فيسبوكية"** الجدلَ بين مؤيد لانتقاد ممثل الساكنة باعتباره شخصية عمومية تسير الشأن المحلي وبين معارض لذلك لاعتبار ذلك يشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد، حيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بالناظور حكما لها في هذا الموضوع [360]**بمؤاخذة المتهم في الدعوى العمومية من أجل جنح بث تركيبة مكونة من صور شخص دون موافقته وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد**

[360]- الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالناظور، تحث عدد 8053 في الملف الجنحي رقم 2021/2101/2107، بتاريخ 2021/07/15، (غير منشور).

المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم و إهانة موظف عمومي بسبب قيامه بوظيفته وعقابه عن ذلك بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسة ألاف درهم مع الصائر دون الإجبار، وبتعويض الضحية تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم، وبتحميله الصائر ودون إجبار وبرفض باقي الطلبات حيث تابعته وفق فصول المتابعة 263 و 224 و 447- 2 من القانون الجنائي المغربي، حيث عللت المحكمة حكمها في القضية السابقة الذكر على الشكل التالي:

"وحيث أنه باعترافه أعلاه أن التدوينات[361] التي جاءت على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تخصه وأن الحوار فعلا أجراه مع جريدة إلكترونية محلية لكن هو من اختار العنوان، بالنظر إلى طبيعة العبارات التي وردت وفق المفصل أعلاه، يتبين أنها عبارات قدحية الغرض منها المساس بشعور الموظف صاحب الشكاية، وأنها تتضمن ادعاءات كاذبة من قبيل كون الموظف المذكور قد أتلف وثائق رسمية في غياب تقديم شكاية بذلك الشأن إلى الجهات القضائية المختصة، وثبوت الأفعال المذكورة في حق صاحبها بموجب حكم قطعي.

وحيث أنه و إستنادا إلى ما سبق تكون المحكمة قد اقتنعت بصفة يقينية بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم في حقه، ويتعين القول تبعا لذلك بمؤاخذته من أجلها وعقابه عنها.

---

[361]- جاء في الحكم التدوينات التالية "وحيث أن المحكمة باطلاعها على التدوينات الواردة على صفحة الفايسبوك الخاصة بالمتهم وكذا أشرطة الفيديو المستفرغة من قبل المفوض القضائي في محضر قانوني تبين أنه وردت بها عبارات من قبيل:

- أبشع فضيحة حينما يفشل منتخب مشبوه وبدون شخصية في تحمل المسؤولية اتجاه الناخبين ، ثم يقرر الحزب تجديد ترشيحه.
- لهذه الأسباب كان ينبغي أن يكون (...) في السجن وليس خارجه للبحث عن تزكية .
- سيأتي نفسه الرئيس وسيسحب هذه الرخصة بناء ...
- يجب أن يكون الرئيس في السجن لأنه أتلف وثائق مواطن.
- هذه نتيجة نؤديها عندما نولي منتخبين لا علاقة لهم بالتدبير ولا القانون ولا ولا .
- هذا مؤسف لما وصلت إليه جماعة الناضور مؤسف ذلك الجواب الذي ورد في قرار السحب..... وأنا أطلع عليه أشد على رأسي وأقول آه على المستوى الذي وصل إليه المنتخبون."

وحيث أن المحكمة ومراعاة منها لانعدام السوابق القضائية للمتهم قررت جعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ طبقا للفصل 55 من ق ج .

وحيث أن المحكمة ومراعاة منها لشخصية المتهم ودرجة خطورة الفعل المرتكب قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصول من 146 إلى 150

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر ودون إجبار لتجاوز سنه 60 سنة "

وللتعليق على هذا الحكم لا بد من توضيح الإطار القانوني الذي استندت إليها المحكمة في التعليل على قرارها حيث تابعته وفق مقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي الذي ينص على **"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم"**

وكذلك تابعته وفق مقتضيات 224 من القانون الجنائي لكون رئيس جماعة الناضور يعد موظفا عموميا لكونه يقوم بمهام نيابية وهذا ما يؤكده هذا الفصل الذي جاء فيه **"يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام"**

وبمؤاخذة المتهم وفق مقتضيات الفصل 447-2 من القانون الجنائي الذي جاء فيه " **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".**

والملاحظ مما سبق ذكره أن المحكمة إعتبرت نشر التدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي دون موافقة صاحبها، يدخل ضمن الحياة الخاصة، ذلك ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة من خلال بث أو توزيع شريط فيديو أو شريط صوتي دون موافقة صاحبه يجرمه النص الجنائي ويعاقب عليه ، وهو ما وضحه منشور رئيس النيابة العامة[362] في هذا الإطار حماية للحياة الخاصة، معتمدا بالأساس على قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من جهة، وبعض المقتضيات المتفرقة بين قانون الصحافة، وقانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث تصل العقوبات المقررة لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد إلى ثلاث سنوات حبسا، بغض النظر عن جنس الفاعلين أو الضحايا، وكيفما كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى.

أما التعويض فهو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهذا يبدو جليا بالنسبة للأضرار المادية، بيد أنه لا يلعب نفس الدور بالنسبة للأضرار المعنوية، لأن النقود لا تزيل الألم والتعويض يتبع الضرر فلو لم يكن هناك ضررا لما كان هناك مبرر للتعويض والحق بالتعويض ثابت في قانون الالتزامات والعقود حيث نص الفصل 77 على أن: **"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر"**

ويؤكد قانونيون ومختصون أن الإساءة التي يتعرض لها أشخاص بنشر صورهم أو ادعاءات كاذبة على مواقع إلكترونية دون علمهم هي جرائم يعاقب عليها القانون ففي الفصل 51 مكرر من قانون الصحافة جاء فيه: **"يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر**

[362]- منشور رئيس النيابة العامة عدد 84، بتاريخ 12/06/ 2018.

واحد وستة أشهر وبغرامة قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير"

ومما لا شك فيه أن الحق في الصورة ونشر الوقائع، ليس حقا مطلقا بل هو مقيد، وبالتالي ترد عليه العديد من الإستثناءات التي تسمح بالتصوير وبالنشر، حيث إن رضا الشخص يعد سببا لإباحة التصوير والنشر كذلك أن توفر الصفة العمومية سواء بالنسبة للأفراد أو الوقائع وحق الجمهور في معرفة آخر الأخبار والمستجدات يعد سببا من أسباب إباحة فعل الصحفي دون ترتب المسؤولية المدنية، ومن هنا يتضح أن المحكمة ذهبت في اتجاه إعطاء الأولوية لمنع المساس بالحياة الخاصة رغم كون أن الأمر يتعلق بشخصية منتخبة ورئيس المجلس الجماعي، وقد قيدت حق الفاعل الجمعوي والإعلامي بالنقد والتعبير ونشر صورة شخصية عمومية تمثله ومن المفترض أنه صوت عليه في الانتخابات وتربطه به علاقة ناخب بمنتخب، وجدير بالذكر هنا أن هذه القضية لازالت رائجة أمام محكمة الإستئناف.

الفقرة الثانية : موقف القضاء من إفراج الإدارة على المعطيات الخاصة للموظفين

لقد أورد المشرع المغربي في الفصل الأول من القانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن **"المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين"** حيث أمر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في أمر استعجالي صادر عن هذه المحكمة[363] جاء فيه أنه **"نأمر المدعي عليها (جامعة الرباط) بإزالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الصحية للمدعية (الموظفة) من شهادة العمل المسلمة لهذه الأخيرة تحت طائلة غرامة تهديدية**

[363]- أمر استعجالي، رقم 418 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في ملف رقم 2019/7101/10147، بتاريخ 2020/02/11 قرار (غير منشور) .

قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الإمتناع عن التنفيذ إلى غاية تمامه، وبتحملها الصائر.

نذكر الأطراف بأن هذا الأمر الاستعجالي هو بطبيعته مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون" وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و 19 من القانون 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وفي تبريرها لهذا القرار جاء فيه ما يلي

" حيث يهدف الطلب إلى أمر (جامعة الرباط) بتسليم الطالبة شهادة العمل مؤرخة ولا تشير إلى غيابها بسبب المرض، تحث طائلة غرامة تهديدية شخصية لا تقل عن 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحمل المدعي عليها الصائر.

وحيث يستشف من ظاهر وثائق الملف والتي لم تنازع فها الجهة المطلوبة ضدها، كون المدعية، و بصفتها موظفة طلبت من الجامعة المذكورة تسليمها شهادة العمل، غير أنها فوجئت بكون الشهادة المسلمة لها غير مؤرخة وتشير إلى كونها متغيبة مند 05 /03/2018 بسبب مضاعفات مرضها، وهو ما اعتبرته اعتداءا ماديا على حقوقها.

وحيث بالفعل فإن الحصول على شهادة العمل المثبتة لوضعية الموظف، وفي حدود ذلك تندرج ضمن حقوقه الثابتة والراسخة، وأن إضافة ملاحظة تشير إلى الوضعية الصحية لطالب الشهادة يندرج ضمن المساس بمعطياته الشخصية الحساسة دون إذن منه، خاصة و أن الشهادة المذكورة طلبت أصلا للإدلاء بها للغير.

وحيث أن الاجتهاد القضائي الإداري قد استقر على اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري برفع الاعتداء المادي الحال والماس بحق من الحقوق الأساسية والثابتة لأي مواطن، وأن تعريف وحصر هذا الاعتداء المادي المبرر لتدخله يبقى مرنا ومشبعا لكافة الأوضاع والراكز التي يكفلها القانون.

وحيث تبعا لذلك يعتبر التضمين المشار إليه أعلاه بمثابة اعتداء مادي على حق ثابت لها يستلزم تدخل قاضي الأمور المتسعجلة للأمر برفعه، ولا يحول دون ذلك إقرار الجهة المطلوب ضدها بأحقية الطالبة في الحصول على الشهادة المطلوبة خالية من أي

ملاحظة إضافية ما دامت هذه الجهة لم تقرن هذا الإقرار بشهادة تستجيب فعلا لما طلب، فيكون موقفها مجرد إعلان لحسن نية ولا أثر له على الطلب.

وحيث بالمقابل فإن عدم تأريخ شهادة العمل ليس من شأنه المساس بأي حق للمدعية بل يعتبر مجرد إغفال من جهة الإدارة.

وحيث أن إزالة الاعتداء المادي على النحو المبين أعلاه يستلزم التدخل الشخصي والمباشر للمحكوم عليها مما ارتأينا معه إشفاع هذا الأمر بالغرامة التهديدية بحسب مبلغ 500 درهم يوميا عن كل تأخير تاريخ الامتناع عن التنفيذ إلى غاية تمامه.

وحيث يتعين تحميل الجهة المدعي عليها الصائر"

والملاحظ من خلال حيثيات هذا القرار، أنه يعتبر من التطبيقات القضائية النادرة لقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يعتبر المرض من المعطيات الشخصية الحساسة، ويعكس تطور فكر اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية الحقوق و الحريات الفردية ومن بينها الحق في احترام الخصوصية،

وتعرف المعطيات الحساسة حسب المادة 9 من النظام الأوروبي لحماية المعطيات RGPDهي كل المعطيات التي تجرد الأصول العرقية أو الاثنية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية والفلسفية، الانتماء النقابي، إضافة إلى معالجة المعطيات الجينية والبيوميتيرية لغايات التعرف على شخص ذاتي بشكل منفرد، وهي أيضا معطيات متعلقة بالحالة الصحية، محظور تماما استغلالها، كما أن المشرع المغربي أورد في المادة 1 من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قد عرفت في فقرتها الثالثة المعطيات الحساسة بأنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية. ولا يمكن أبدا الشروع في معالجة المعطيات الشخصية بدون سابق إذن من السلطة المختصة، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون 09.08، حيث انه باستثناء أحكام تشريعية

خاصة تخضع المعطيات الشخصية موضوع المعالجة لإذن مسبق إذا تعلق الأمربمعطيات حساسة مما سبق ذكره وتصنيفه (صحية، سياسية...) مع ضرورة الإنتباه إلى أن المادة 12 اقتصر فيها استثناء معالجة المعطيات الحساسة على المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي مع الأخذ بعين الاعتبار اقتصار المعالجة على:

1- المعطيات التي تكشف عن إحدى الخاصيات المشار إليها في البند 3 من المادة 1 أعلاه أو جميعها، والتي تتلاءم والغرض من الجمعية أو المجموعة المذكورة، شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة وعند الاقتضاء الأشخاص الذي تربطهم بها إتصالات منتظمة في إطار أنشطتها
2- ألا تتناول إلا المعطيات التي توصل إلى الأغيار إلا إذا رضي الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة.

ورغم أن هناك اتجاه يعطي إمكانية معالجة المعطيات الشخصية ويبرر هذا الاتجاه ذلك بأن معالجة المعطيات الصحية تدخل في إستثناء ما هو متعلق بالمصلحة العامة، فإنه يجب في هذا الصدد يجب أولا تحديد من يعالج المعطيات الشخصية داخل المؤسسة (المسؤول عن المعالجة)، وأن يعرف التزاماته أمام الأشخاص المعنيين، ثم يحصل على إذن من اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مع أن هذه الموافقة لا تمنح إذا لم توفر المؤسسة المعنية ضمانات كفيلة بحماية هذه المعطيات، ناهيك عن حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة.

وعليه فإن الامر الاستعجالي الذي أصدره رئيس المحكمة الإدارية بالرباط هو قرار صحيح على مستوى الشكل والموضوع نظرا لكون المساس بالمعطيات الشخصية للموظف تدخل ضمن الأمور المتسعجلة تقتضي تدخل الرئيس المذكور لإعطاء الأمر برفع الاعتداء المذكور الماس بحق ثابت وراسخ لطالب الشهادة وهو الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما أن تضمين شهادة العمل المطلوبة من الموظف العمومي ملاحظة تشير إلى غيابه بسبب مضاعفات مرضه يعتبر مساس بمعطياته الشخصية الحساسة دون إذنه ورضاه تستوجب رفع هذا الضرر بالوسائل القانونية المطلوبة .

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول بأن الإجتهادات القضائية الدولية والوطنية تسعى جاهدة إلى المساهمة في وضع قواعد تساعد على الفصل بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة وتحقيق توازن بينها ودور الاجتهاد القضائي أعتبره مهما كونه مصدر من مصادر التشريع، ولتعميق النقاش حول رهان التوفيق بين الحقين سنسعى في الفصل الموالي والأخير من هذه الأطروحة الى كشف اللثام عن دور اللجن الوطنية وجهودها لتحقيق التوفيق وكذا المعيقات والصعوبات وآفاق تجاوزها.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية وجهود وآفاق التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية

تعد المراقبة الإدارية من أنجع الوسائل لحماية الحقوق و الحريات المكرسة للأفراد ومع تنامي استغلال الوسائل المعلوماتية لأغراض غير مشروعة تم تعزيز المنظومة التشريعية بسن عدة تشريعات لتنظيم عملية معالجة المعطيات الشخصية لاسيما من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومة مما يتطلب منا البحث في نطاق هذه الحماية الإدارية ومدى فعاليتها في إقرار توازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة.

وعليه فإن البحث في مدى تحقيق هذا التوازن يتطلب منا تحديد مختلف اختصاصات المؤسسات المتدخلة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومجال الحق في المعلومة (المبحث الأول) مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها وذلك من خلال التطرق لاختصاصات هذه اللجان والجهود المبذولة من طرفها والتحديات التي تواجهها في طريق إقرار حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وللحق في الحصول على المعلومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اللجن الوطنية كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يضمن القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، مجموعة من القواعد التي قررت من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة وقوع جرائم أو مخالفات المتعلقة بخرق الحياة الخاصة للأفراد مع تحديد العقوبات الموقعة لمرتكبها، وقد أسندت صلاحية الرقابة في ذلك للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) و لجنة الحق في الحصول على المعلومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الخاصة ذات الطابع الشخصي كهيئة إدارية لحماية الحياة الخاصة

ساير المشرع المغربي التحول في وظيفة الدولة بإنشاء هيئات إدارية مستقلة في عدة مجالات وقطاعات، من بينها اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وسأتولى في هذا المحور تحديد مبررات إنشاء هذه اللجنة (الفقرة الأولى) وإطارها التنظيمي من خلال استعراض تشكيلتها والضمانات المقررة لأعضائها وكذا الاختصاصات المسندة إليها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مبررات إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط والمراقبة في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الإجتماعية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كافي لتحقيق الاحتياجات الجديدة، وهو ما ترتب عنه إنشاء اللجنة اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة إدارية موكول لها مراقبة المعطيات الشخصية والسهر على تطبيق القانون وإبداء الرأي أمام الحكومة أو البرلمان بخصوص مشاريع أو مقترحات القوانين، أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذه الصلاحيات الموكولة للجنة الوطنية

لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ليست اعتباطية بل تم وضعها بناء على مجموعة من المبررات التي دفعت المشرع المغربي إلى إنشائها:

أولا: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة

يعتبرالحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق المرتبطة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي لا ترتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان [364]، لذلك أولت الشريعة الإسلامية حماية خاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتمانها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة، كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداد على خصوصية الفرد والجماعة، كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد ، فلا يجوز الاطلاع على خصوصية الفرد عن طريق الاطلاع عليها أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي حرمت البحث عن العورات [365] إذ أن انتشار استخدام الانترنيت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان كان له تأثير واضح على الحياة الخاصة، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليا في ثواني معدودة للاستعمال في أي مكان في العالم كما يمكن تبادل هذه المعلومات دون أي صعوبة، الأمر الذي استدعي حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة .

ثانيا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا لاعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص، فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على عدم التعرض لأي شخص لتدخل تعسفي

[364]- محمد نصر محمد، **حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي و التشريعات الداخلية**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض السعودية الطبعة الأولى، 2013، ص 74.

[365]- محمد راكان الدغمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة،1985 ص 117.

في حياته الخاصة أو مراسلاته أو التحامل على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون في مثل هذا التدخل أو التحامل، وهو ما أكده أيضا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[366].

ففي هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر 2018 [367] حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي دعت من خلاله الدول إلى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لاسيما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية وتتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات للتحقيق في الانتهاكات و التجاوزات، وذلك في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما اعتمد الإتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة والعشرون في مؤتمر مالابو بتاريخ 27 يونيو 2014 ، بغرض تعزيز الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية[368].

أما اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص اتجاه معالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 1981 فقد نص على التزام الدول باحترام الحقوق و الحريات الأساسية لكل شخص لاسيما حقه في الحياة الخاصة اتجاه معالجة المعطيات الشخصية[369]،كما صدرت القواعد الأوربية عن البرلمان و المجلس الأوربي بتاريخ 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات و التدفق

[366]- نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق علية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 شتنبر 1966 " **لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".**

[367]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر 2018 الدورة الثالثة والسبعون، البند 74 (ب) من جدول الأعمال .

[368]- فهد الوزاني الشاهدي **الحق في الحياة الخاصة أية حماية**، مجلة المعيار، العدد 52 ، سنة 2016، ص 167.

[369]- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبوغ فرنسا، رقم 108 بتاريخ 28 يناير 1981.

الحر للمعلومات وقد تدخل التشريع الأوربي الموحد[370] حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018 تحث عنوان **" القواعد العامة لحماية المعطيات ".**

ثالثا: الدور الرقابي للهيئات الإدارية المستقلة

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول أهمية المؤسسات الإدارية المستقلة ودورها الرقابي وهو المبرر المشترك لإنشاء كل الهيئات الإدارة المستقلة، لا سيما مع التغيرات المعتبرة التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنه من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات و المعلوماتية، وهو ما ترتب عنه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور[371].

ذلك أن بطء سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معا سببا هاما لإنشاء المؤسسات الإدارية المستقلة لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة في إصدار القرارات، فعلى الرغم من الدور الفعال الذي تقوم به السلطة القضائية في فض النزاعات المتعلقة هذا الموضوع إلا أن طول أجل الفصل في هذه النزاعات، وعدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج المؤسسات المستقلة ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد مساطرها وطول إجراءاتها [372]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان واضحا في تحديد التكييف القانوني للجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرها مؤسسة إدارية

[370]-Fabien Jakob. Protection des données système d'information de Schengen revue militaire suisse n 13 années 2019 p 252 .

[371]- Julien ROSSI :LES AUTORITÉS NATIONALES DEPROTECTION DESDONNÉ PERSONNELLESDANS L'UNION EUROPÉENNEMémoire obtenir le doctorat en droit Institut d'Études Politiques de Lille Affaires Européennes Année universitaire 2012-2013 p 96.

[372]-Julien ROSSE:LES AUTORITÉS NATIONALES DEPROTECTION DESDONNÉ PERSONNELLESDANS L'UNION EUROPÉENNEOP P 221.

مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه خاصة وأنها تتمتع بالإستقلال المالي والإداري[373].

الفقرة الثانية : الصلاحيات الإدارية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إعتبارا للصبغة الإدارية الموكولة للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية من خلال دورها الاستشاري للسهر على تطبيق القانون وإبداء الرأي أمام الحكومة أو البرلمان بخصوص مشاريع أو مقترحات القوانين، أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه الصلاحيات الموكولة للجنة الوطنية لمراقبة عمليات المعطيات الشخصية ليست مطلقة بل حدد لها المشرع المغربي تركيبة بشرية تتولى نطاق التطبيق العملي في مجال مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولقد كانت رؤية المشرع من وراء إحداثها فرض احترام الحياة الخاصة والحياة الفرية والجماعية للأشخاص الطبيعيين تماشيا مع أهداف القانون المحدث لها والذي يسعى إلى إقرار الضمانات الكفيلة بحماية كل شخص تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة آلية الكترونية أو يدوية [374]،و لتعرف أكثر على هذه اللجنة سيتم التطرق أولا إلى هيكلتها (أولا) والمهام المخولة لها (ثانيا) ثم إلى طبيعتها (ثالثا)

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضمنت المادة 27 من القانون الصادر في 18 فبراير 2009 والمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إحداث اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون و التأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

---

[373]- العربي جنان، **معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن**، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش، الطبعة الأولى، 2010سنة، ص 219.

[374]- أنس بوزيان بوحزار **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي دراسة مقارنة**، م س، ص 212 .

1: هيكلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتألف اللجنة حسب مقتضيات المادة 32 من قانون 09.08 من رئيس يعينه الملك، و ستة أعضاء يعينهم الملك باقتراح من :

- ✓ عضوان من طرف رئيس الحكومة.
- ✓ عضوان من طرف رئيس مجلس النواب.
- ✓ عضوان من طرف رئيس مجلس المستشارين.

وفي إطار تفعيل هذا المقتضى تم تعيين هذه اللجنة بمقتضى الظهير الشريف[375] وحددت المادة 2 و3 من المرسوم التطبيقي كيفيات وشروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية على النحو الأتي :

الأعضاء الستة الذين يعنيهم الملك يتم اقتراحهم كما يلي :

- عضوان يتم اقتراحهما من رئيس الحكومة
- عضوان يتم إقتراحهما من طرف رئيس مجلس النواب
- عضوان يتم إقتراحهما من طرف رئيس مجلس المستشارين

وعلاوة على الرئيس إن أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذين يقترحون ويتم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 09.08 إذ يتم اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين، ويتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها، شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى أو شخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لمعرفتها بهذه القضايا، كما يتم إختيار أعضاء اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها[376].

---

[375]- الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431الموافق ل 19يوليوز 2010 ، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية و تم تنصيبها بمقتضى مقرر لوزير الأول(رئيس الحكومة) رقم 3.62.10 الصادر في 20 رمضان 1431 الموافق ل 31 غشت 2010.

[376]- أنس بوزيان بوحزار، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي دراسة مقارنة**، م س، ص 213.

ومن خلال استعراض تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي نلاحظ أن المشرع المغربي ركز في اختيار أعضاء اللجنة على عنصر الكفاءة في المجال القانوني والتقني في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بل ذهب المشرع المغربي في تعيين تركيبة اللجنة إلى أبعد من ذلك من السماح للجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها مخالفا بذلك بعض توجهات الدول العربية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري [377] الذي ضم في أعضاء السلطة الوطنية ممثلين عن مجموعة من القطاعات حددهم على سبيل الحصر في المادة 23 من قانون 07.18 وهو نفس التوجه[378] الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نوع بدوره تركيبة اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة

[377]- نصت المادة 23 من القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تضم في تشكيلتها 16 عضوا ينتمون إلى عدة هيئات وقطاعات موزعين كما يلي:

- 3 شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم الرئيس من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية
- 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة
- عضو من كل غرفة في البرلمان يتم اختياره من قلب رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الخارجية
- ممثل عن وزير الداخلية
- ممثل عن وزير العدل مكلف بالأختام
- ممثل عن وزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا الرقمية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

[378]-Julien ROSSE:LES AUTORITÉS NATIONALES DEPROTECTION DESDONNÉ PERSONNELLESDANS L'UNION EUROPÉENNEOP P 145.

2: الضمانات و الإلتزامات القانونية لأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على عدة ضمانات والتزامات لأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتمثلة في:

❖ **تحديد مدة العضوية في اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخص**

يقصد بمدة العضوية في اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المدة القانونية المخولة لأعضاء اللجنة للممارسة المهام خلالها، بحيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطاء جسيم، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم خضوعهم للتعسف من طرف السلطة المركزية[379] وقد نصت المادة 32 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن مدة العضوية **"تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"** وهو ما يعزز استقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين الأعضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة على الرغم من أن المشرع المغربي لم يقيد قابلية التجديد مما يترتب عليه إمكانية تجديد عضوية أعضاء اللجنة دون شروط .

وعلى العموم فإن المدة أمر ضروري بالنسبة لاستقلالية العضوية التي ترتبط بأداء اللجنة للمهام المنوطة بها.

❖ **الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي**: حيث تقوم اللجنة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى ، كما تصادق عليه بكل استقلالية [380]، فتكون لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية.

---

[379]- ميلودي الحمدوشي، **الحياة الخاصة دراسة قانونية**، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 327

[380]- تنص المادة 39 من القانون 09.08 على أن اللجنة " **تعد اللجنة الوطنية وتصادق على نظامها الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية** ".

❖ **المحافظة على السر المهني**[381]**:** حيث يتعين على رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحافظة على الطابع السري للمعطيات والمعلومات التي تم الإطلاع عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فالهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم ومن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق و المعلومات في إطار ممارسة وظيفة المراقبة .

❖ **وضع نظام للتنافي :** تتعلق حالات التنافي عموما بالتعارض مع أي وظيفية أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني وهو ما يندرج ضمن إطار التنافي الوظيفي، كما قد ترتبط حالات التنافي بامتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو ما يندرج ضمن التنافي المالي وقد نصت المادة 35 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن عضوية اللجنة تتنافى مع بعض المهام وهي :

- متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد مجلس رقابة شركة معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي
- المشاركة في المداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتدابا أو مهمة ، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية .
- إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، يقوم هذا الأخير بتعيين عضو من اللجنة الوطنية لممارسة اختصاصاته

---

[381]- نصت المادة 36 من القانون 09.08 على أنه" **يلزم أعضاء اللجنة الوطنية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع و الأحداث و المعلومات التي أحيطو علما أثناء ممارستهم لمهامهم.**
ويخضع الأعضاء لنفس الالتزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم
كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهاما بحظيرة اللجنة الوطنية أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني".

إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.

وهو ما من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي في القيام بالمهام الموكولة إليهم.

❖ **التمتع بحماية الدولة:** كرس المشرع المغربي استفادة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي والموظفين العاملين بها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها وهو ما نستشفه من خلال المادة 37 من قانون 09.08 التي نصت على أنه **"يستفيذ أعضاء اللجنة والموظفون والتقنيون العاملون باللجنة الوطنية من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصيتهم بموجب الفصلين 265 و267 من مجموعة القانون الجنائي".**

ثانيا: المهام المخولة للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقوم اللجنة الوطنية في إطار عملها على حماية الأفراد اتجاه معالجة معطياتهم الشخصية، بمجموعة من المهام ذات الطبيعة المختلفة والمحدد في المواد من 27 إلى 31 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويمكن تصنيفها إلى مهام إدارية (1) و أخرى رقابية (2) وذلك على الشكل التالي:

1: المهام الإدارية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

للجنة الوطنية مهام إدارية التي من خلالها تسهر على تطبيق القانون وإبداء الرأي أمام الحكومة أو البرلمان، بخصوص مشاريع أو مقترحات قوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض على اللجنة حسب ما ينص عليه منطوق المادة 27 من القانون 09.08 وكذا تلقي التصريحات ومنح الإذن وذلك على الشكل التالي:

- **مهمة إبداء الرأي**

منح المشرع المغربي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الخاصة، مهاما استشارية من خلال البند أ من المادة 27 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخ صي على النحو التالي:

- الإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها، ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح.
- الإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية.
- الإدلاء برأيها أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليها في البند 2 من المادة 12 من القانون 09.08 المتعلق بحماية، وكذلك بشأن كيفيات التقييد في السجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من نفس القانون، وكذا أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية المعطيات ومعالجة الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

- **سلطة اتخاذ القرار**

تتمتع اللجنة الوطنية بسلطة اتخاذ بعض القرارات التي يمكن تحديدها في:

- قرار منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة عن طلبات الاتصال المقدمة من قبل الشخص المعني.
- قرار منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة.
- قرار سحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- الأمر بالقيام بالتغيرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات الموجودة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها.
- الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خدمات تقع داخل التراب الوطني.

كما تمت الإشارة سابقا في هذه الدراسة، فاللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم بمهمة تلقي التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون 09.08 وتسليم الوصل، وتقوم أيضا منح الإذن في الحالات التالية:

- تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

▪ **مهمة الإخبار**

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقوم اللجنة بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص علها القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[382]، وهو نفس الدور الذي تقوم به اللجنة القومية للمعلوميات والحريات بفرنسا، والذي نظمه المشرع الفرنسي من خلال البند 1 من المادة 11 من قانون المعلوميات والحريات.

2: المهام الرقابية المخولة للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تختص اللجنة الوطنية بمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتلقي الشكايات من كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع

[382]- إيمان التيس التجارة الإلكترونية وضوابط حماة المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة مولاي إسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2014/2013، ص 330.

شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا، وذلك من خلال سلطتي التحري و المراقبة الممنوحتين للجنة وفق البندين 1و 2 من المادة 30 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث جاء فيها أن:

- للجنة الوطنية سلطتي التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، الولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمجال الذي تتم فيه المعالجة، وتجميع جميع المعلومات و الوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة و المطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه.
- للجنة الوطنية سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعامتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحال عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها.

كما تراقب اللجنة وتدرس و تحلل الإتجاهات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب، كما أنها تساعد الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبفضل خبرتها وتجربتها في مجال معالجة المعطيات الشخصية فهي تختص أيضا بإجراءات بناءً على الطلبات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية خاصة العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تفرض البحث عن الجذور التاريخية لهذا المفهوم، ذلك أن مصطلح الهيئات الإدارية استعمله المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون المؤرخ 17 يناير 1978 لتحديد

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للاعلاميات والحريات[383]، و قد مرت نشأته في فرنسا بمراحل انطلقت بداية 1941 بتواجدها في النسيج الإداري وبنسق بطيء ومشتت، تم تطورت هذه الهيئات عن طريق تعميمها في مختلف المجالات الحياتية وإن كان تواترها وكثرتها، أدى إلى الحديث عنها في الفقه والقضاء الفرنسي في إطار مؤسساتي .

ولابد من الإشارة هنا بأن إحداث الهيئات الإدارية وإسنادها سلطات واسع تتنوع بحسب الدور الوظيفي المسند إليها فهي تمتلك سلطة القرار سواء من خلال إصدارها لقرارات قضائية أو لقرارات إدارية فردية أو تنظيمية وقد أشار الفقه الفرنسي إلى أهمية السلطات الممنوحة لهذه الهيئات من خلال تعريفه للهيئات الإدارية المستقلة فقد تناول الفقيه j. CHVALIER بالدراسة والنقد أهمية السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة معتبرا إياها تجديدا في النسيج الإداري التقليدي بقوله:

"Un model nouveau de type polycentriques caractérisé par la coexistence de plusieurs centres de décision et de responsabilités »[384]

وأمام ما مثلته الهيئات الإدارية من تجديد في التنظيم الإداري فقد عرفت إنتقادات لاذعة وذلك لما تميزت به مند بداية نشأتها من جدل وهذا راجع إلى ضبابية التعريف القانوني لهذه الهيئات، وعدم وضوح المعايير المحددة والمميزة لها عن الهيئات الإدارية الحكومية ومن أهم المآخذ التي وجهها الفقه الفرنسي، مسألة شرعية هذه الهيئات حيث ذهب اتجاه من الفقهاء إلى اعتبار أن شرعية هذه الهيئات، تبقى غير مؤكدة خاصة فيما يتعلق

[383]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، م س، ص 240 .

[384]- J CHEVALIER réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes JCP 1986 p54.

بسلطاتها العقابية الصارمة والتي تمارسها دون أن تبت باسم الشعب الفرنسي وكذا بسلطاتها الترتيبية والتي تحل بموجبها محل السلطات التشريعية أو التنفيذية[385] .

وقد تأثر الفقه المغربي[386] بهذا الجدال، حيث اعتبرها هيئات إدارية مستقلة تصدر قرارتها، فهي ليست بسلطة إدارية ولا سلطة قضائية، ولكن يمكن أن تصدر قرارات إدارية أو شبه قضائية أو استشارية أيضا، كما أن البعض منها قد لا يصدر قرارات كمؤسسة الوسيط مثلا ومع ذلك تتمتع بصفة هيئة الحكامة و التقنين و تتمتع بالاستقلالية الإدارية حسب ما نص عليه الدستور الجديد في الفصل 159.

وفي هذا الصدد نلاحظ مسايرة المشرع المغربي لنظيره الفرنسي من خلال الهيأة المستقلة للإتصال السمعي البصري، وهيأة مجلس المنافسة، وهي هيئات تضاهي المؤسسات العمومية وفي هذا الإطار يمكن اعتبار اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجنة إدارية مستقلة نظريا، وأنها تتمتع بصلاحيات الإدارية العمومية، ومن تقديم وسحب التراخيص واتخاذ القرارات، ومن تم فهي ليست جهازا إداريا عاديا، على الرغم من أنها تتدخل باسم الدولة، وأن اختصاص إسناد التراخيص يعود للإدارة إلا أنها لا تخضع للسلطة الرأسية والوصاية الإدارية وإنما فقط تخضع لمراقبة القضاء [387] وعلى سبيل المقارنة في هذا الجانب فإن اللجنة الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر تعد سلطة إدارية مستقلة كذلك، وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، وتعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها [388].

---

[385]-Maris Anne frison roche: Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités régulation revue d'économie financier n 60 année 2000 P 58 .

[386]-Abdallah harsi: les Autorités administratives indépendantes a la lumière de l'évolution constitutionnels récente éclairage sur le nouveau constitutionalisme marocaine publication de l'association marocaine de droit constitutionnel 2014 P 211.

[387]- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، م س، ص 242**

[388]- غزال نسرين، **حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01 ، سنة 2019، ص126.

وعلى العموم فالدولة ملزمة، بتوطيد الضمانات التي تخول لتلك اللجنة تمثيل ناجع للقوى الاجتماعية وهو ما يظهر لنا من خلال وجود ممثلين عن الإدارة ومشاركتهم في الاجتماعات، كل هذا يجعل المشرع المغربي يخطوا خطى المشرع الفرنسي فيما حققه هذا الأخير من فصل بين الإدارة واللجنة الوطنية للإعلاميات والحريات، سواء على مستوى العضوية باللجنة، أو كذلك على مستوى الطريقة المتعمدة في التعيين أو الاستمرار في تلك اللجنة وكذا الأهلية في اكتساب الحقوق والتمتع بالاستقلال المالي والإداري[389]، وهي مسألة مهمة من بين أبرز مظاهر محدودية اللجنة في تشريعنا الوطني لذا بات من المفروض أن تتمتع اللجنة الوطنية بالحياد التام عن مختلف السلط لضمان استقلالها كأبرز الخصائص التي حازتها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب خاصية أخرى يمكن استجلاؤها، انطلاقا من الاختلافات الفقهية حول طبيعة هذه الهيئة والمتمثلة في الصبغة المزدوجة لهذا الهيكل

المطلب الثاني: لجنة الحق في الحصول على المعلوم كآلية مؤسساتية لتدعيم الحق في الحصول على المعلومة

لقد جعل المشرع المغربي من لجنة الحق في الحصول على المعلومة استحداثا قانونيا لا يخضع للتسلسل الإداري التقليدي وهو ما يستشف في كونها تندرج ضمن صنف هيئات الحكامة والتقنين المنصوص عليها دستوريا[390]، فدراسة الآليات التنظيمية للجنة الحق في الوصول إلى المعلومة يستدعي تسليط الضوء على تركيبة اللجنة من حيث هيكلتها والموارد البشرية العاملة بها (الفقرة الأولى) وكذا التطرق للاختصاصات التي منحها لها المشرع (الفقرة الثانية).

[389]- عبد مجيد الكوزي، **الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، م س، ص 245.**

[390] الباب الثاني عشر من الفصل 159 من دستور 2011" **تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفد من دعم أجهزة الدولة ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة ".**

الفقرة الأولى : التركيبة القانونية للجنة الحق في الحصول على المعلومة

من أجل حماية وضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، فقد نص المشرع في الباب الخامس من القانون وبالخصوص المادة 23 منه، على لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة، وهي لجنة لأعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسير على تفعيله، فحسب مقتضيات هذه المادة فإن اللجنة تتألف من :

- رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية رئيسا
- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية ويعينها رئيس الحكومة
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
- ممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن الوسيط
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومة

يعينه رئيس الحكومة، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

وهكذا، فمن هذه المادة يتبين أن المشرع المغربي أوكل رئاسة لجنة حماية الحق في المعلومة لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين تنص بعض القوانين المقارنة والقوانين النموذجية على أن رئيس الهيئة أو الجهاز المكلف يتم تعيينه من طرف رئيس الدولة من بين أعضاء الهيئة المرشحين من قبلها أو من البرلمان أو من طرف القضاء، كما أن تركيبة هذه اللجنة تتميز بالتوازن العددي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما منحها وضعا إعتباريا ومعنويا يكرس أهميتها ودورها الإستراتيجي لما أحدثت من أجله.

أما بخصوص هيئات انتماء باقي أعضاء اللجنة فيلاحظ غياب ممثل عن الجسم القضائي، بخلاف ما أقره القانون الفرنسي، حيث تضم تشكيلة لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية في فرنسا 11 عضوا[391] بينهم قاضي بمجلس الدولة، وقاضي عن محكمة النقض

[391]L'article 23 de loi n 78.753 du 17 juillet 1978 dit "La commission comprend onze membres :
a) Un membre du Conseil d'Etat, d'un grade au moins égal à celui de conseiller, président, un magistrat de la Cour de cassation et un magistrat de la Cour des comptes en activité ou honoraire, désignés respectivement par le vice-président du Conseil d'Etat, le premier président de la Cour de cassation et le premier président de la Cour des comptes ;
b) Un député et un sénateur, désignés respectivement par le président de l'Assemblée nationale et le président du Sénat ;
c) Un élu d'une collectivité territoriale, désigné par le président du Sénat ;
d) Un professeur de l'enseignement supérieur, en activité ou honoraire, proposé par le président de la commission ;
e) Une personnalité qualifiée en matière d'archives, proposée par le directeur des Archives de France ;=
=f) Une personnalité qualifiée en matière de protection des données à caractère personnel, proposée par le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ;
g) Une personnalité qualifiée en matière de concurrence et de prix, proposée par le président de l'Autorité de la concurrence ;
h) Une personnalité qualifiée en matière de diffusion publique d'informations.
Un suppléant est désigné dans les mêmes conditions pour chacun des membres.
Chacune des autorités appelées à désigner ou proposer un membre de la commission en application du présent article fait en sorte que, après cette désignation ou cette proposition, l'écart entre le nombre de femmes et d'hommes parmi l'ensemble des membres, d'une part, et parmi les membres titulaires, d'autre part, ne soit pas supérieur à un.
Les membres de la commission sont nommés par décret du Premier ministre. Leur mandat est, à l'exception de ceux mentionnés aux b et c, qui siègent pour la durée du mandat au titre duquel ils ont été désignés, d'une durée de trois ans. Ce mandat est renouvelable, sous réserve de l'alinéa précédent.
La commission comprend en outre, avec voix consultative, le Défenseur des droits ou son représentant.
Un commissaire du Gouvernement, désigné par le Premier ministre, siège auprès de la commission et assiste, sauf lorsqu'elle se prononce en application des dispositions des articles 18 et 22, à ses délibérations.
En cas de partage égal des voix, celle du président de la commission est prépondérante.

وقاضي عن المجلس الأعلى للحسابات، وكذا القانون التونسي[392] الذي نص على أن هيئة النفاذ إلى المعلومة تتألف من تسعة أعضاء من بينهم قاضي إداري رئيسا، وعضوية قاضي عدلى نائبا له، كما لا تضم اللجنة في عضويتها ممثلا عن هيئة التدريس بالجامعة، بخلاف الأمر في لجنة الولوج إلى الوثائق في فرنسا، وهيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس، اللتين تضم في عضويتهما أستاذا جامعيا .

كما لا يفرض القانون كذلك شروطا خاصة في أعضاء اللجنة، بخلاف القانون التونسي الذي يشترط أن يكون المترشح لعضوية الهيئة تونسي الجنسية، وأن لا يكون من ذوي السوابق العدلية، وأن يتمتع بالاستقلالية والحياد وكذا بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بالحصول على المعلومة[393]، وهي نفس الشروط المنصوص عليها في القانون الإفريقي النموذجي حول الحق في الحصول على المعلومة[394].

Un décret en Conseil d'Etat détermine les modalités de fonctionnement de la commission. Il fixe notamment les cas et les conditions dans lesquels la commission peut délibérer en formation restreinte."

[392]- منشور عدد 19 لسنة 2018 ، مؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي فسر أحكام القانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

[393]- يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من طرف الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائها من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط عضويتها المنصوص عليها في الفصل 42 القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتي تقتضي أن يكون المترشح :

- تونسي الجنسية
- نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية
- متمتعا بالإستقلالية والنزاهة والحياد
- من ذوي الخبرة و الكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة

للتوسع في هذه الشروط الرجوع **دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة**، ص 62 .

[394]- Pour développer ces conditions, se référer à la loi type africaine sur le droit à l'information,**MANUEL DE FORMATION SUR LE DROIT À L'INFORMATION POUR LES ORGANISATIONS DE LA SOCIÉTÉ CIVILE EN AFRIQUE** 2017 P154.

الفقرة الثانية : إختصاصات لجنة الحق في الحصول على المعلومة

إن الغاية من إحداث الاختصاصات، هو تحقيق النفع العام المتمثل في حماية الحقوق والحريات، ومتمتعا بسلطة التقنين المتمثلة في وضع الضوابط القانونية لإصدار الأوامر والقرارات وسلط الضبط من خلال مراقبة كيفية التطبيق و أيضا سلطة التحكيم والوساطة وزجر المخالفين وفي هذا السياق فقد تطرق المشرع المغربي بشكل تفصيلي للاختصاصات المسندة للجنة الحق في الحصول على المعلومة من خلال المادة 22من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة والتي تطرقت إلى مجموعة من الاختصاصات التي سندت لهذه اللجنة أبرزها:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة.
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها.
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومة، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها بما في ذلك البحث والتحري و إصدار التوصيات بشأنها.
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية.
- إصدار توصيات و اقتراحات لحسين جودة الحصول على المعلومات.
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها الحكومة عليها.

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومة، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

والملاحظ أن اختصاصات لجنة الحصول على المعلومة في مجملها استشارية حيث نجد المشرع المغربي يستعمل عبارات تدل على ذلك من قبيل، **تقديم اقتراحات، التحسيس، وإبداء الرأي، وإصدار التوصيات بخصوص الشكايات،** دون أي يقرى ذلك إلى مستوى إصدار قرارات ملزمة للهيئة الإدارية، أو إصدار عقوبات في حقها في حالة الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالحصول على المعلومة، أو إعادة استعمالها على غرار ما هو متاح مثلا للجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية في فرنسا[395]، فقد منح المشرع الفرنسي لهذه الأخيرة مثلا صلاحيات فرض غرامات في حق أي شخص يخرق المقتضيات القانونية المتعلقة بإعادة استعمال المعلومات العمومية، إضافة إلى إمكانية منع المخالف من إعادة استعمال المعلومات لمدة قد تصل إلى خمس سنوات كما يمكنها أن تأمر بنشر تلك العقوبات على نفقة الشخص المعني بالأمر.

وفي ذات السياق لم يمنح المشرع المغربي للجنة الحق في الحصول على المعلومة صلاحيات البحث والتحري من قبيل الإستماع إلى الشهود، وإلى كل شخص ترى فائدة للاستماع إليه، وإلزام الجهات المعنية بمدها بالوثائق و المستندات الضرورية، وتقديم التسهيلات الضرورية للجنة للقيام بمهامها على غرار ما تنص عليه أغلب الأنظمة المقارنة في هذا الموضوع، ولهذا الغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة في عين المكان، لدى الإدارة المعنية ومباشرة إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه، كما أن قرارها يكون ملزما للهيكل المعني[396]، بل الأكثر من ذلك يمكن اعتبار اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة بمثابة درجة من درجات التقاضي وذلك بالنظر إلى

[395]-Cécile de terwangne: droit a la vie privé un droit sur l'information et un droit l'information édition larcier paris 2017 P 559 .

[396]- دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، م س، ص 58 و59 .

منطوق الفضل 31 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي الذي ينص على أنه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام به، والواقع أن الطعن بالاستئناف لا يتم إلا بقرار ابتدائي، وهذا الأمر يبين أهمية المكانة وكذا الصلاحيات التي منحها المشرع التونسي للهيئة المذكورة، وعلى مستوى أخر لم يمنح القانون 31.13 المتعلق بالحصول على المعلومة صلاحية إحالة الملفات على القضاء عند رفض الهيئات الإدارية المعنية بالانصياع لقراراتها القاضية بالإفراج عن المعلومة [397] .

ويمكن في هذا المقام إستحضار إحدى التجارب المقارنة المميزة، وتخص مفوض المعلومات في بريطانيا ، الذي يمكنه في حالة عدم إمتثال الإدارة المعنية لقراراته، اللجوء إلى المحكمة العليا وهذه الأخيرة تجري تحقيقا كما لو كانت تحكم في قضية إحتقار العدالة ويمكن أن يسفر الأمر على فرض غرامة أو إيقاع عقوبات حبسية[398]، وينسجم ذلك مع المقتضيات المنصوص عليها في القانون النموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومة.

وأبرز ملاحظة يمكن الوقوف عندها في هذا المطلب هي منح المشرع رئاسة لجنة الحق في الحصول على المعلومة للسيد رئيس لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مما يؤكد وعي المشرع بالإرتباط الوثيق بين الحق في المعلومة وحماية المعطيات الشخصية وأهمية تحقيق التوازن بينهما.

المبحث الثاني: رهان التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

إن الارتباط بين الحق في الحصول على المعلومة، والحق في حماية الحياة الخاصة قائم من الناحية القانونية والعملية، ففي كثير من الأحيان نجد المشرع المغربي يقرر الحق في الحصول على المعلومة ويعترف به للمواطن في مجال معين، ثم يقيد تمتعه بهذا الحق

[397]- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، م س ، ص286.

[398]- Pierre Isslys: La loi dans le droit tradition critique et transformation revue les cahiers de droit volume 33 N 3 2019 p 672 .

عندما يتعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة للأفراد، وأحيانا أخرى يقرر إفادة الشخص من المعلومة بشرط وجود صلة بينه وبين هذه المعلومات بمعنى أخر تعلق المعلومات المراد الحصول عليها بشخصية طالبها دون غيره.

وتحقيقا لذلك فقد قام المشرع المغربي بمجهودات جبارة لتحقيق هذا التوافق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة **(المطلب الأول)** وإن كانت هناك إكراهات تعيق تفعيل هذه العلاقة في بعض الأحيان مما يقتضي إستشراف حلول بغية التأسيس لتوجه جديد يوفق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: مجهودات المشرع لتحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

انخرط المغرب على غرار باقي التشريعات المقارنة في المجهودات الدولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رغبة منه في تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، حيث عمل على إقرار نصوص قانونية موازية للقوانين المؤطرة للحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة **(الفقرة الأولى)**، ثم العمل على بلورة هذه القواعد على مستوى الواقع من خلال اللجن الوطنية المحدثة في هذا الإطار **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إقرار قوانين موازية لتحقيق التوافق بين الحق في المعلومة و حماية الحياة الخاصة

وعيا من المشرع المغربي بأهمية حماية الحياة الخاصة وتحقيق التوازن مع الحقوق الأخرى، بالاظافة الى قانون الحق في الحصول على المعلومة وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخص أقر المشرع المغربي مجموعة من النصوص القانونية الأخرى في قوانين مختلفة ومتفرقة تهدف إلى تعزيز حماية الحياة الخاصة، ومنع كل ما من شأنه أن يمس بها، فكلما أصدر المشرع المغربي قانونا يحمل مقتضيات يحتمل أن تحدث مساسا بالحق في الحياة الخاصة إلا ووضع داخلها مواد وفصول تمنع المس بالحياة الخاصة وتعزيز حماية هذا الحق، ونجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة قد شملت

القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون الصحافة والنشر وقانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بالبريد والمواصلات، والقانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وقانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وقانون المنافسة والقانون المنظم للملكية الفكرية، والقانون المتعلق بمنظومة استهداف المستنفذين من البرامج الاجتماعية والقانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانون المتعلق بالبطاقة الوطنية، والقانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ..، فكل هذه القوانين تظم مقتضيات تنص على حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء تنزيل وتطبيق هذه القوانين.

ولقد تبين من خلال مجموعة من الدراسات و التجارب في العديد من الدول والمناطق أنه ثم وضع التشريعات الإلكترونية وفق منهجيات مختلفة، وهي إما وضع قانون موحد متكامل يتناول كامل أو معظم أوجه المواضيع الإلكترونية، ومنها الجرائم السبيرانية والتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، وحماية البيانات الخاصة كما في لبنان وجنوب إفريقيا، أو إجراء تعديلات موضوعية على النصوص النافذة حاليا مثل القانون المدني وقانون العقوبات وغيرها لتنضاف إليها الأحكام المتعلقة بالفضاء الرقمي كفرنسا مثلا[399].

وعليه فإنه يتضح أن المغرب قد اختار التوجه الثاني القاضي بتعديل القوانين ووضع بنود جديدة داخلها تعزيزا لحماية الحق في الحياة الخاصة، دون نسيان قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقانون الحق في الحصول على المعلومة، إذ يعتبران ركني هذا الموضوع، ومن هنا يتضح أن المغرب وفي إطار جهوده لحماية الحياة الخاصة يمزج بين التوجهين الأول من خلال تخصيص قوانين خاصة وكاملة، وكذا تخصيص بنود أخرى في مختلف القوانين التي تهدد هذا الحق .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن المشرع المغربي قد أحسن صنعا عندما أقر هذه المقتضيات في مختلف القوانين التي يتوقع أن تكون لمقتضياتها أثر على الحق في

[399]- زيد حدري الترجمان، **الفصل 230 من ق ل ع م**، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد والتنمية، العدد 17، سنة 1984، ص 13.

الحياة الخاصة، ورغم كل الانتقادات الموجهة لهذه النصوص القانونية إلا أنها تلعب دورا هاما في حماية الحياة الخاصة وهي بمثابة دليل على وعي المشرع المغربي بأهمية حماية الحياة الخاصة، وتحقيق التوازن بينهما وبين الحقوق الأخرى .

وفي الأخير، يمكن القول انه وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، فإن المشرع المغربي لازال مطالب بتعزيز الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة وتنزيل ترسانة قانونية متكاملة قادرة على تحقيق تحدي التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

الفقرة الثانية : مجهودات اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع للتوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

بحكم إنضمام المغرب إلى الاتفاقية الدولية رقم 108 لمجلس أوربا، فقد أحدث قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هدفها الرئيسي ضمان إعمال هذا القانون، لتكون بذلك المسؤول الأول على ضمان تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمعالجة الآلية و اليدوية للمعطيات الشخصية رغبة من المشرع في ضمان ثقة أكبر بهذه المؤسسة وبالتالي منح ثقة أكبر بالقواعد القانونية و إلزامية تطبيقها .

ولتحقيق هذه الأهداف قامت هذه اللجنة مند تأسيسها بمجهودات جبارة سواء على مستوى المهام**(أولا)** أو على مستوى تنمية الموارد المرصودة لذلك **(ثانيا)**

أولا: على مستوى المهام

قامت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مند تأسيسها بالعديد من المهام أبرزها:

1: إبداء الرأي في العديد القضايا التي لها علاقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مند إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2010 أبدت اللجنة الوطنية العديد من الآراء الاستشارية، وطلبات الرأي الصادرة من الجهات والمؤسسات العمومية، حيث نسجل في هذا الصدد الطلب الذي تقدمت به وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، والمتعلق بمشروع اتفاقية الشراكة من أجل تبادل المعلومات الإحصائية بين الوزارة والمديرية العامة للضرائب، وطلب مماثل يتعلق بمنظمة icann المتعلقة بالمفاوضات[400]، بشأن اتفاقية اعتماد المسجل RAA وحفظ المعطيات وثالث يتعلق بمشروع قانون المغرب الرقمي[401].

كما توصلت اللجنة لبسط رأيها لوزارة المالية بشأن مشروع تبادل المعلومات [402]، بين المديرية العامة للضرائب و4 مؤسسات عمومية، في إطار قانون المالية 2014 وبشأن اتفاقية للتعاون خاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF)[403]، أبدت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رأيها الاستشاري في الموضوع، أيضا تقدمت نفس الجهة بطلب أخر و المتعلق بأسئلة مجموعة العمل المالي(GAFI) حول متطلبات حماية المعطيات الشخصية بالمغرب

وبخصوص مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات توصلت اللجنة بطلب بإبداء رأيها في الموضوع، بعد أن توصلت به من قبل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، نظرا لما عرفه هذا المشروع من نقاش بين مختلف الفاعلين المهتمين بالحق في الحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر ببعض الفرق البرلمانية أو جمعيات المجتمع المدني وأيضا الحكومة.

ذلك أن صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لم تتوقف في حدود إبداء الرأي بل تجاوزتها لتقديم العديد من الملاحظات بشأن مشاريع

[400]- طلب توصلت به اللجنة، بتاريخ 10 أكتوبر 2010.
[401]- طلب توصلت به اللجنة، بتاريخ 27 فبراير 2013 .
[402]- طلب توصلت به اللجنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2013.
[403]- طلب توصلت به اللجنة الوطنية، بتاريخ 14 يناير 2012 .

النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات الشخصية المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها حيث اعتبرت اللجنة الرأي المطلوب منها في هذه الحالة بمثابة تصريح للجهات المعنية سواء تعلق الأمر بالتحقيقات، أو تلك المتعلقة بالمعطيات الإحصائية التي تعمل السلطات العمومية على جمعها.

2: القيام بالعديد من المهام الرقابية

تراقب اللجنة وتدرس وتحلل الاتجاهات والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تأثر على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب كما أنها تساعد الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبفضل خبرتها وتجربتها في مجال معالجة المعطيات الشخصية فهي تختص أيضا بإجراء خبرة بناء على طلبات السلطات العمومية ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

إضافة لما سلف فاللجنة الوطنية موكول لها أيضا، تلقي الشكايات من كل شخص معني بالمعالجة الشخصية ذات الطابع الشخصي، يعتبر نفسه متضررا أو ضحية استعمال غير قانوني لمعطياته الشخصية، ما يفرض على اللجنة وطاقمها الإداري التحقق من الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص والاستجابة إليها بقوة القانون، وفي هذا الإطار توصلت اللجنة مند إحداثها وإلى غاية سنة 2020 بالعديد من الشكايات حيث توصلت سنة 2019 بـ 575 شكاية وتوصلت إلى حدود 1 يناير 2020 بـ 429 شكاية بزيادة 106 %مقارنة بالفترة نفسها من 2019[404] وذلك وفق المبيان التالي:

[404]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2020، ص 6.

وعلى العموم فإن الشكايات الواردة على اللجنة الوطنية لمراقبة اللجنة المعطيات ذات الطابع الشخصي قدر عرفت تطورا ملحوظا مند تأسيس اللجنة وهذا ما يبرزه المبيان التالي[405] :

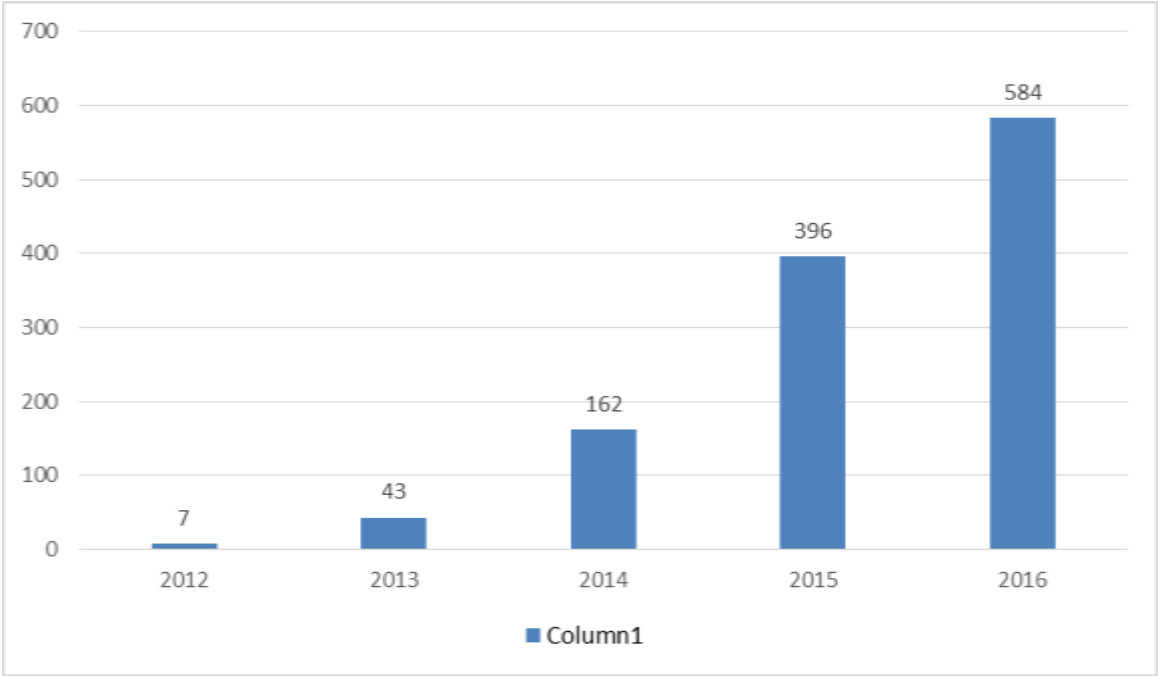

لقد عرفت عدد الشكايات التي تلقتها اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي تزايد مستمر حيث وصل عددها إلى 584 في سنة 2016 ،بزيادة قدرها 47٪ مقارنة بعام 2015، فغالبية الشكايات تتعلق بالرسائل النصية القصيرة ذات الطابع التجاري حيث تم استلام 432 شكاية في سنة 2016 بنسبة 74٪ من إجمالي الشكايات. 45 شكاية تتعلق بالمراقبة بالفيديو(8٪)، 33 شكاية تتعلق بالرسائل الاقتحامية (1٪) ، 14 شكاية تتعلق بالإفصاح أطراف ثالثة غير مصرح بها أو إتلاف البيانات الشخصية (2.4٪) ، 10

[405]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2016 ،ص 38.

شكايات بشأن الاستخدام غير المتناسب للبيانات البيومترية (1٪) و 10 شكايات حول الجمع غير القانوني للبيانات الشخصية أو استقبال المكالمات الهاتفية غير المرغوب فيها (2٪).

ذلك أن تقديم الشكايات بشكل رئيسي يتم ضد شركات القطاع الخاص، والتي وحدها تمثل 93٪ من الشكايات، إذ يتصدر قطاع العقار القائمة ويتعلق الأمر بشكل أساسي بالرسائل النصية القصيرة التجارية المسيئة التي يتلقاها الزبناء حيث تمثل (32٪) من إجمالي الشكايات المرفوعة ضد القطاع الخاص، ثم قطاع التجارة بـ (13٪)، قطاع السياحة والفنادق بـ (13٪)، المطاعم (7٪)، ثم قاعات الإجتماعات الرياضة واللياقة البدنية بـ (7٪)، وتكنولوجيا المعلومات (7٪)، ومستحضرات التجميل (7٪)، وكذا التسويق (5٪)، السيارات (4٪) والأثاث (3٪) ،والتعليم (2٪).

أما فيما يتعلق بالشكايات ضد الأشخاص (5٪ من إجمالي الشكايات)، حيث كانت تتعلق بشكل كبير بالمراقبة بالفيديو، وفيما يتعلق بالقطاع العام (2٪ من إجمالي الشكايات)، فإن الشكايات تتعلق بشكل أساسي باستخدام البيانات الشخصية للتحكم في الوصول إلى الموقع وإدارته وقت الحضور وتركيب انظمه المراقبة بالفيديو بمقر عمل.

وفي ذات السياق فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول المؤسسات الإدارية المستقلة أن الضبط والمراقبة هو المبرر المشترك لإنشاء كل المؤسسات الإدارية المستقلة لاسيما مع التغيرات المعتبرة التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات والمعلوماتية وهو ما ترتب عنه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور[406].

[406]- Giovanni Maria RICCOIO : la protection de la vie privée de la situation français revu électronica vol 6 n 2 Année 2001 P 233.

ذلك أن بطء أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معا سببا هاما لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات فعلى الرغم من دور الجهات القضائية في الضبط واختصاصها الأصيل للنظر في المنازعات، إلا أن طول الأجل للفصل في الشق القضائي إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل التقنية جعلت نموذج المؤسسات المستقلة ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الإجراءات عكس الجزاءات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تتميز بالسرعة في اتخاذ القرار الملاءم مع الوثائق المثارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان واضحا في تحديد التكييف القانوني لاختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتعتبرها سلطة إدارية مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة إدارية لمراقبة المجال التي تنظمه وهو ما جعلها تقوم بمجموعة من المهام مند تأسيسها وإلى يناير 2021، حيث اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من المجهودات فيما يخص المراقبة حيث يبرز هذا الجدول مختلف المجهودات التي قامت بها اللجنة في هذا الصدد[407] وذلك على الشكل التالي:

نوعية المراقبة	العدد
مراقبة بعين المكان	177
مراقبة المواقع الالكترونية	1052
مراقبة تطبيقات الهواتف الذكية	22
مراقبة المخاطبة الصوتية	51

[407]- إحصائيات حول عمليات المراقبة التي قامت بها اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى غاية 2021/01/22 صادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير منشورة، ص 32 .

مراقبة الوثائق و المستندات	139
مراقبة في إطار الحماية الدولية	114
طلبات الخبرة	07
الملفات الموجهة للنيابة العامة	29

3: القيام بالتحسيس والتواصل

عملت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة على تكييف إستراتيجيتها في مجال التواصل لتتلاءم مع مستوى تطور ثقافة حماية حماة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، خاصة وأن هذه الثقافة لم تكن موجودة قبل إحداث اللجنة الوطنية، لهذا تم وضع أهداف محددة تساعد على اختيار الوسائل الملائمة والشركاء الذين بإمكانهم المساهمة في نشر رسائل اللجنة الوطنية.

كما قامت اللجنة الوطنية بمجهود كبيرة في مجال التحسيس ما بين 2010 و 2013 تقوم على أربعة محاور أساسية وهي الإخبار والتحسيس والتكوين والتواصل هذه الجهود إستهدفت بالأساس المؤسسات العمومية والخاصة التي تستعمل المعطيات الشخصية والشركاء الدوليين والأفراد وذلك بالاعتماد على وسائل التواصل المتاحة، حيث يوضح الرسم المبياني الآتي العلاقة التواصلية بين مختلف الفاعلين في حماية المعطيات الخاصة.

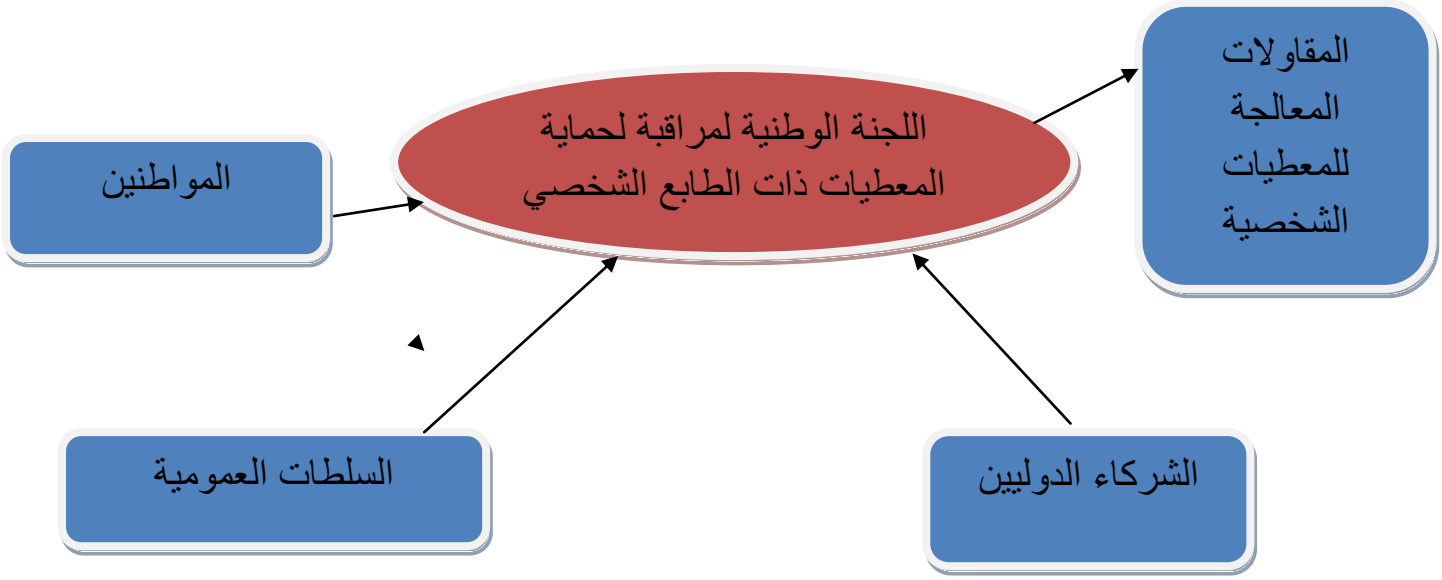

أ- التواصل مع وسائل الإعلام بإعتبارها صلة وصل مع مختلف الفاعلين

تحرص اللجنة الوطنية على التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة وتزويدها بمختلف المستجدات والتطورات التي تهم تطور حماية المعطيات الخاصة في المغرب، على اعتبار أن لهذه الأخيرة تأثير على قضايا حقوق الإنسان ومجال الأعمال بالمغرب.

لهذه هذه الغاية قامت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمبادرة منها أو كلما طلب منها ذلك بالتواصل مع الرأي العام وكل الفاعلين الاقتصاديين حول المبادئ الأساسية للقانون ودور اللجنة الوطنية، والالتزامات الملقاة على المؤسسات التي تستعمل المعطيات الخاصة، والوسائل المتاحة للأفراد من أجل الوقاية من الاستعمال اللامشروع للمعطيات الشخصية منها الرسائل النصية غير المرغوب فيها، وكذا أثر انضمام المغرب المغرب إلى الاتفاقيات الدولية 108 وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

كما تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بترسيخ مناخ الثقة والشفافية مع جميع مكونات المشهد الإعلامي إدراكا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام باعتبارها صلة وصل مع مختلف الفاعلين المعنيين بالقانون 08.09 وفي هذا الإطار شاركت اللجنة الوطنية في مجموعة من الأنشطة سواء في محطات الإذاعة وقنوات التلفزيونية والصحف المقروءة بالإضافة إلى موقع اللجنة الالكتروني www.cndp.ma وتشير الإحصائيات المتعلقة بزيارة الموقع إلى أنه تم تسجيل 15444 زيارة مند إحداث الموقع وحتى شهر دجنبر 2013 بمعدل 2000 زيارة في الشهر أي بنسبة زيادة 41% من زيارات رواد الموقع[408] .

وقد وزعت الزيارات لموقع اللجنة على الدول التالية :

- فرنسا 1949 زيارة.
- بريطانيا 346 زيارة.
- إسبانيا 105 زيارة.

[408]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2013، ص 45 .

- الولايات المتحدة 89 زيارة.
- سويسرا 85 زيارة.
- كندا 75 زيارة.
- ألمانيا 55 زيارة.
- تونس 47 زيارة .

كما اعتمدت اللجنة على الوسائل الإشهارية لإطلاق عملية التحسيس نذكر منها:

- إعداد كتب باللغة العربية والفرنسية يلخص مبادئ قانون 08.09 والتزامات المؤسسات التي تتداول المعطيات الخاصة وكدا حقوق الأفراد وصلاحية اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلان إذاعي بالفرنسية والعربية والأمازيغية.
- إعلان تلفزي بالفرنسية والعربية و الأمازيغية .
- إعداد لوحات إعلانية مخصصة لتحسين الرأي العام بالقانون 08.09 وذلك باستعمال اللوحات الإشهارية والصحافة المكتوبة .

كما شاركت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في 22 تظاهرة ما بين 2010 و 2013، حيث قامت بتنشيط العديد من الأوراش و المشاركة في العديد من اللقاءات تهم التعريف بأحكام القانون 08.09 والتعريف بإنجازات اللجنة.

ب ـ تحسيس قطاع الأعمال

قامت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة مند إحداثها التنسيق والتواصل مع الهيئات المهنية التي تستعمل المعطيات الشخصية، وذلك بهدف تحسيس هؤلاء الشركاء بأهمية القانون 08.09 ووضع أسس للتعاون البناء والمستدام بين كل الفاعلين من أجل تداول المعطيات الشخصية في إطار قانوني شفاف، وفي هذا الإطار عملت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى:

- ✓ **التعاون مع شركات الاتصالات:**

خاصة في الجزء المتعلق بالرسائل القصيرة الغير المرغوب فيها حيث تم استقبال مدراء الفاعلين الأساسيين في مجال الاتصال من أجل إيجاد حل لمشكل الرسائل النصية الغير المرغوب فيها.

- ✓ **تحسيس المؤسسات البنكية**

وذلك بتنظيم لقاءات بين اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة وبنك المغرب في يوليوز 2011 ناقش من خلاله الجانبان السبل الممكنة للتعاون ، كما تم تنظيم لقاء أخر مع الهيئة المغربية لمحاربة تبيض الأموال لدراسة آليات التوفيق بين محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى حماية الحياة الخاصة.

وفي 19 يناير 2012 نظم لقاء بالرباط مع المؤسسات البنكية، ناقشت فيها اللجنة الوطنية الخطوط العريضة للقانون 08.09 وكذا أنشطتها على المستوى الوطني والدولي وذلك بحضور ممثل عن بنك المغرب وممثلي اللجنة الوطنية الفرنسية للإعلاميات والحريات .

وفي سياق متصل شاركت مجموعة من المؤسسات البنكية سواء في القطاع العام أو الخاص في الندوة المنظمة من طرف بنك المغرب واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالرباط في 24 و 25 أكتوبر 2013، وتم التركيز في هذا اليوم الدراسي على خصوصية تطبيق القانون 08.09 في القطاعات المذكورة بكل من المغرب وفرنسا، وتم إبرام اتفاق تعاون بين بنك المغرب واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كتتويج للتعاون بينهما[409].

[409]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014 ، ص 67.

✓ **عقد لقاءات مع مجموعة من المتدخلين في حماية المعطيات الخاصة**

عقدت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة، لقاء مع جمعية مستعملي نظم المعلومات AUSIM، ولقاء مع أعضاء الفيدرالية المغربية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وترحيل الخدمات لمناقشة الأبعاد التشريعية للقانون08.09 في مجال ترحيل الخدمات مع استعراض رؤية اللجنة لتطبيق أمثل لمقتضيات هذا القانون .

✓ **ندوات علمية**

كما شاركت اللجنة الوطنية في ندوة علمية نظمها الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول التجارة الالكترونية في 14 مارس 2012 الدار البيضاء وبهذه المناسبة استعرض ممثلي اللجنة الوطنية مقتضيات القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات الشخصية.

كما شاركت اللجنة الوطنية يومي 18 و 19 من أبريل 2013 بالدار البيضاء كذلك في أشغال المنتدى المنعقد من طرف الفدرالية المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين تحث شعار **"حماية المعطيات الشخصية، ورهانات قطاع التأمين بالمغرب"** واستغلت اللجنة الوطنية هذه المناسبة من أجل تفصيل الأحكام و الآليات العملية لحماية المعطيات الشخصية في مجال التأمين بصفته مجالا يتميز بالاعتماد أساسا على المعطيات الشخصية وبتعدد المتدخلين

وقد شاركت اللجنة الوطنية في اليوم الدراسي المنظم من طرف غرفة التجارة الدولية في 6 دجنبر 2012 في موضوع قانون الاقتصاد الرقمي بالمغرب، حيث قامت بتقديم عرض حول حماية المعطيات الشخصية والدور المنوط بها، وتم في هذا اليوم الدراسي مناقشة مجموعة من المواضيع كالتبادلات الالكترونية والجريمة الالكترونية

وفي ذات السياق عملت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المشاركة في ورشات التحسيس التي نظمتها المندوبيات الجهوية للغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب يوم 19 يونيو 2013 بكل من مراكش وطنجة وقد استغلت اللجنة

الوطنية هاته المناسبة لشرح وتقديم قانون مقتضيات القانون 08.09 للمقاولات الفرنسية العاملة في المغرب، وكذا السبل العملية من أجل تحقيق الملائمة.

ت ـ مجهودات اللجنة الوطنية لتحسيس القطاع العام

بالموازاة مع جهودها اتجاه القطاع الخاص ضاعفت اللجنة الوطنية مجهوداتها الرامية إلى تحسين القطاعات الوزارية الشركات العمومية، وذلك من أجل حث القطاع العام على تحمل مسؤوليته فيما يتعلق باحترام المقتضات القانونية المتعلقة بتداول المعطيات الشخصية وفي هذا السياق عملت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المشاركة في يوم تحسيسي لفائدة القطاع العام يوم 31 ماي 2013 حول مقتضيات القانون 08.09 تحث شعار "الإدارة واللجنة الوطنية معا من أجل حماية المعطيات الشخصية"، حيث تم استعراض أهم المرتكزات التي يقوم عليها القانون 08.09 والتجربة العملية لبنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما يخص ملاءمة أنشطتها مع القانون كما كان اللقاء مناسبة لاكتشاف محاور التعاون بين اللجنة الوطنية والإدارة من أجل مواكبة المؤسسات العمومية فيما يتعلق بالمطابقة مع القانون 08.09 لتكون مثلا يحتذى به للقطاع الخاص.

كما شاركت اللجنة الوطنية في المنتدى الأول للتجارة الالكترونية المنظم تحث رعاية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة بتاريخ 30 ماي 2012 بمكتب الصرف بالدار البيضاء في مائدة مستديرة بعنوان **"الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية بالمغرب"** وقد عرف هذا المنتدى انعقاد أزيد من 50 ندوة وورشة تناولت مختلف أوجه الثقة الرقمية وآليات ووسائل الأداء وكذا تثمين الممارسات الجديدة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار كذلك شاركت اللجنة الوطنية في الندوة العلمية المنظمة من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول الحق في الوصول إلى المعلومة إذ أصدرت اللجنة بيانا تحث عنوان "حماية المعطيات الشخصية والحق في المعلومة" بهذه المناسبة.

كما قامت اللجنة الوطنية بتقديم تكوين خلال المنتدى الأول المنظم من طرف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بتاريخ 16 شتنبر 2013، وعقدت اللجنة الوطنية لقاء تشاوري مع المندوبية السامية للتخطيط بخصوص الإحصاء العام للسكان من أجل إعداد العمليات المتعلقة بالإحصاء العام للسكان الذي نظم في خريف 2014 وذلك بغية ضمان أمن وسلامة المعطيات الشخصية التي سيتم تجميعها .

وفي مارس من سنة 2022 وقعت اللجنة الوطنية اتفاقية تعاون بالرباط مع وزارة والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات وتهدف الاتفاقية الى تطوير الشراكة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الرسمي ونشر الثقافة الرقمية.

ج: التحسيس في الأوساط الجامعية

قامت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونظيرتها الإسبانية بتنشيط ندوة حول الحق في حماية المعطيات الشخصية بالمغرب واسبانيا بشراكة مع جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط وجامعة pablo olavid في نونبر 2010 كما ساهمت اللجنة الوطنية في الندوة الوطنية حول الجريمة الإلكترونية المنعقدة في 30 ماي 2013 بشراكة مع مختلف الفاعلين الحكوميين والمهنيين والجمعويين، وفي سنة 2019 وقعت اللجنة اتفاقية تعاون مع الجامعات الأربع لجهة فاس مكناس وهم جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس وجامعة مولاي إسماعيل بمكناس وجامعة الاخوين والجامعة الأورمتوسطية بفاس، وتهدف الاتفاقية بالتعاون في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي سنة 2022 وقعت اللجنة اتفاقيتن للتعاون مع كل من جامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة السلطان المولى إسماعيل ببني ملال، وتهدف الإتفاقية الى تعزيز الشراكة والدورات التكونية في المجال والإعلان عن انضمام الجامعتين إلى برنامج داتا ثقة الذي أطلقته اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: تعزيز الموارد البشرية للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأطر متخصصة

تتكون اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من لجنة وهياكل إدارية، وتضم 7 أعضاء يتم تعينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تعيين الرئيس من طرف الملك بينما يتم تعيين الأعضاء الآخرين من طرف الملك لكن باقتراح من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس المستشارين، ويلتزم أعضاء اللجنة باحترام السر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم، كما يحظر عليهم الاحتفاظ بمصالح ينتج عنها التنافي.

وتتكون اللجنة من كفاءات متخصصة في القانون والإعلاميات والقضاء والمحاسبة مما يجعلها تقوم بمسؤوليتها في مجال حماية المعطيات الشخصية، وقد قامت اللجنة بمجرد تعيينها بمجهودات كبيرة لتوفير مقر اللجنة، وتعبئة مواردها البشرية، وإحداث قانوني داخلي خاص بها، وتتكون المصالح الإدارية للجنة التي يسيرها الكاتب العام تحت إشراف الرئيس من أطر وأعوان تم إلحاقهم باللجنة الوطنية من طرف الإدارات العمومية.

وتتميز أطر هذه اللجنة بكفاءتها ومؤهلاتها العالية في مختلف المجالات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية وتعزيز الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، وقد بلغ عددها 27 إطار سنة 2015 [410]

التخصص	2012	2013	2014	2015
القانون	6	7	8	8
الاقتصاد	2	2	4	5
الهندسة المعلوماتية	3	3	10	10
المصالح الإدارية	1	5	5	4

[410]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2015، ص 74.

العدد الإجمالي	12	17	27	27

ثالثا: الموارد المالية

منذ إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في غشت 2010 تم اعتماد مجموعة من التدابير من أجل تمكينها من الموارد المالية واللوجستية اللازمة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

وقد أدت هذه المجهودات التي قامت بها اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على تخصيص أول ميزانية سنة 2012 تتوفر فيها جميع الشروط المتعلقة بالنفقات لتنفيذ الميزانية وذلك عبر نظام GID الخاص بتسيير النفقات.

وقد بلغت ميزانية اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 15 المليون، وقد خصصت ميزانية 2013 لإنجاز المشاريع الخاصة بالتحسيس والتواصل وتعزيز النظام المعلوماتي .

الصنف	2012	2013
الاعتمادات المالية المتاحة	15000000.00	15000000.00
الالتزامات	2679114.04	5133440.85
الأداءات	544342.80	3442694.34

فخلال سنة 2012 بلغ معدل الالتزامات بالإنفاق% 18 في حين عرفت سنة 2013 نسبة الالتزام بالإنفاق % 34 فيما بلغ معدل الأداءات % 20 ليرتفع إلى 67% سنة 2013 ويرجع سبب ضعف هذه المؤشرات إلى تأخر المصادقة على قانون المالية لسنة 2012 من جهة ومن جهة أخرى إلى ترشيد النفقات المتبعة من طرف اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة.

وفي ذات السياق ومن أجل معرفة التطورات والمجهودات التي قامت بها هذه اللجنة خاصة على مستوى الرفع الميزانية المرصودة لها وصرف النفقات، حيث عرفت سنة 2015[411] صرف ما يقارب 44% من الميزانية المرصودة للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شكل نفقات على مجموعة من القطاعات يبينها المبيان التالي بتفصيل:

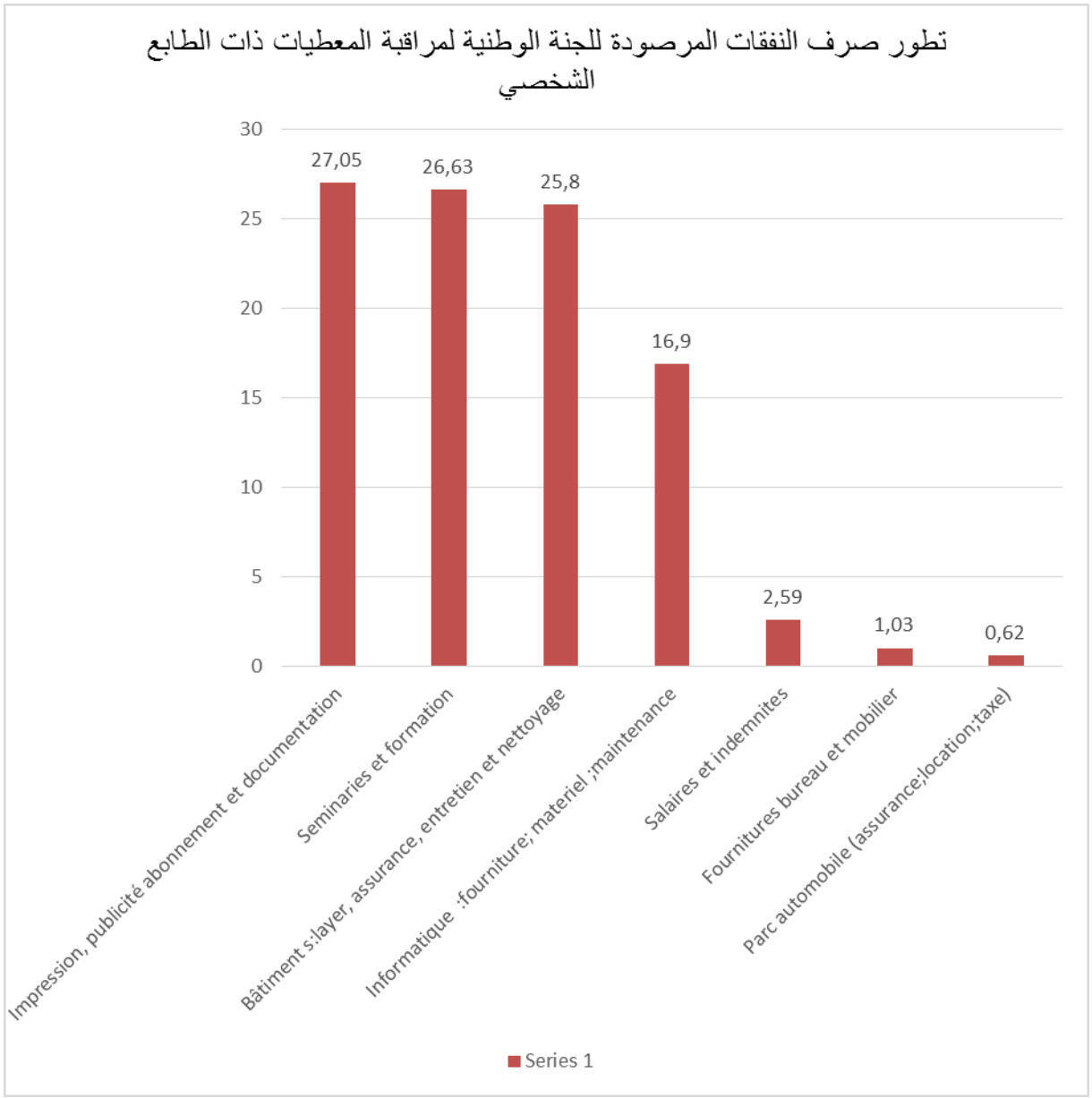

[411]- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2015، م س، ص 72

رابعا : تعزيز البنية التحتية التقنية للجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة

وذلك من خلال :

- إحداث مركز للبيانات وتصميم الشبكات المعلوماتية في سنة 2012 التي مكنتها من تداول المعلومات الالكترونية وفي هذا الصدد تم إنجاز ما يلي:

  - إحداث بريد الكتروني خاص باللجنة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة
  - تجهيز مركز للنداء من أجل إجراء مكالمات داخلية ويضمن الاستغلال الجيد للمكالمات الخارجية.412
  - إحداث نظام AD DS widdows 2012 من أجل الولوج للنظام المعلوماتي للجنة وتسيير عملها
  - وضع نظام الملفات رهن إشارة العموم يسمح بتداول الأمثل للمعلومة ويسهل العمل المشترك

- إطلاق الموقع الالكتروني حيث طورت اللجنة الوطنية موقعا الكترونيا يستجيب للمعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بتحديث الموقع وذلك باعتماد برنامج CMS ، كما تم تزويد الموقع بنظام يمكن المستعملين من وضع شكايات بطريقة الكترونية وإرسال طلب معلومات وتوضيحات عبر ملئ الاستمارة بشكل إلكتروني، ومع متابعة مستجدات اللجنة الوطنية على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

التجهيزات المكتبية وذلك عن طريق تزويد اللجنة الوطنية بمعدات معلوماتية ومكتبية تتيح لمستعمليها من الولوج إلى مختلف الخدمات الأساسية.

412- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2013، م س، ص 47.

المطلب الثاني: محدودية تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة وآفاق تفعيلها

رغم الجهود التي انصبت على تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن تفعيل هذا التوافق تعترضه بعض الصعوبات التي تحول في بعض الأحيان دون تحقيق النتائج المطلوبةخاصة فيما يتعلق بضعف الآليات القانونية والمؤسساتية **(الفقرة الأولى)** الأمر الذي يتطلب منا ابتكار حلول ناجعة لتحقيق التوافق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : ضعف الآليات القانونية والمؤسساتية لتحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

مهما كانت جودة القانونين المنظمين للحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن رهان تنزيله على أرض الواقع يبقى أكثر تحد يواجه كل الأطراف المتداخلة في تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة ، ذلك أن وصول المواطن للمعلومات ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل والشفافية مع ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية، وذلك عن طريق التقييم و تحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة رغبة من المشرع المغربي في استعادة الثقة وتكريس حماية الحياة الخاصة والحفاظ على خصوصيتها.

فمن خلال تشخيصنا لترسانة القانونية والمؤسسات المؤطرة للحق في المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نصل إلى نتيجة مفادها أنها تتميز بالمحدودية وذلك على الشكل التالي:

أولا: محدودية الآليات القانونية لتحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة

أدى الاستخدام المكثف للوسائل التكنولوجية الحديثة إلى تعرض الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، رغم وجود قوانين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن هذا المنطلق برز قصور على التشريعات التي تحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومة مما كان له تأثير مباشر على تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة خاصة وطرح إشكالية مدى قدرة القوانين الموجودة على حماية الحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي الذي يعرفه المجتمع وانتقال الحياة الى الفضاءات الذكية بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة.

أ: قصور الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن تطبيق قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتوقف على مدى وعي المسؤولين عن المعالجة والمعنيين بأمرها وبأهمية الحقوق والضمانات التي منحها هذا القانون، والنتائج المترتبة عن مخالفتها من أجل تطبيقها واحترامها.

ذلك التطور التكنولوجي السريع والدائم يجعل النصوص القانونية مهما بلغت دقتها، تبدو عاجزة ومتخلفة أمام التقنية المعلوماتية خاصة وأن النص القانوني المغربي هو اقتباس ونسخة طبق الأصل للاتفاقيات الدولية والقوانين الأوربية التي صدرت في النصف الثاني من القرن الماضي، ولعل هذا القانون الذي صدر في سنة 2009 يجد نفسه اليوم مطالبا بالتعديل في ظل التعديلات المتتالية للتوجيهات الأوربية خاصة مع صدور نظام RGPD [413]

الذي سيدفع بالبلدان المتعاملة اقتصاديا مع الاتحاد الأوربي ومن بينها المغرب، إلى التحرك من أجل الملائمة السريعة حتى لا تفقد سوقا تجاريا و زبناء مهمين، كما أن ارتباط عمليات المعالجة التقنية و التكنولوجية يجعلها تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية التي تتميز

[413]-ALEX TURK la vie privée en péril des citoyennes sous control édition Odile Jacob paris 2011 P 273.

بخاصية صعوبة الاكتشاف والإثبات، فالجريمة إذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، فهي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحسابات الآلية بحيث يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية من جهة، ومن جهة ثانية الجاني الذي يمكن له أن يرتكب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى على غرار الشركات العالمية في مجال الانترنيت كـــ FACBOOK وGoogle الأشهر في انتهاك الخصوصية المعلوماتية ونفس الأمر بالنسبة للإثبات فهو أمر يحيط كذلك كثير من الصعاب، وما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو ارتكابها وعدم ترك أي أثر مادي لها، بالإضافة إلى كون وسائل الإثبات التي جاء بها القانون 09.08 والمتمثلة في المحاضر تبقى غير متلائمة مع خطورة هذه الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، فمحاضر ضابط الشرطة القضائية تنقصها الخبرة والتكوين، ومحاضر اللجنة الوطنية تنقصها الحجية الصريحة حيث لم ينص عليها القانون السابق[414].

أما بخصوص العقوبات الجنائية المفروضة على المخالفين فقد نهج فيها المشرع المغربي خصائص القانون الجنائي للأعمال حيث منحها وصف المخالفة فقط وميزها بعقوبات مخففة تجمع بين العقوبة الحبسية و المالية أو إحداها فقط، وهو توجه إن كان يتلاءم مع خصوصيات عالم المال والأعمال، إلا أنها تتغاضى عن قيمة الحق المتضرر والمعتدي عليه وهو عنصر الخصوصية من خلال استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي مما يمس حقوق وحريات الأفراد وبالتالي يمس أمنهم الاجتماعي وكرامتهم.

ب: وجود ثغرات دستورية متعلقة بالحق في المعلومة

يمكن إيراد الثغرات التي تضمنها الفصل 27 من الدستور على الشكل التالي:

414- حسن الحافظي، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2017/2018، ص 191.

1: فيما يخص الأفراد الذين يحق لهم طلب المعلومات

باستقرائنا لمقتضيات الفصل 27 من دستور 2011 نلاحظ أنه ضيق بشكل كبير من دائرة الذين يحق لهم طلب المعلومات، حيث اقتصر على المواطنين والموطنات مستثنيا بذلك الأجانب المقيمين بالمغرب على الرغم من أن معظم التشريعات الوطنية تتيح لكل الأشخاص المطالبة بالحق في المعلومات بغض النظر عن جنسياتهم وهوياتهم[415]، وهذا ما يتناقض مع مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص ضمن الفصل 30 في الفقرة الثالثة منه على أنه **" يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين و المواطنات طبقا للقانون"** و نص في الفقرة الرابعة من نفس الفصل على أنه **" يكمن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا لاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بمثل "** وفي نفس السياق يتساءل بعض المهتمين[416] كيف يمكن تصور التمتع بالحريات الأساسية و المشاركة في الانتخابات المحلية دون التمكن من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، وهنا يتضح أن الرأيين السابقين طرح قبل صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة والذي حسم الجدل حول هذه المسألة وأقر حق الأجانب في الحصول على المعلومة وذلك من خلال المادة الرابعة منه والتي أكدت على أن لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بطريقة قانونية الحق في الحصول على المعلومة وذلك تطبيقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادق عليها المغرب.

2: إغراق مصطلح المعلومات في العمومية

باستقراء الفصل 27 من الدستور 2011 نجد أن المشرع المغربي توقف عند مصطلح المعلومات، دون تحديد المعنى الدقيق له فهل يتعلق الأمر بالمعلومات العامة ؟ أم يمتد إلى المعلومات الخاصة؟ وهل تشمل السجلات والوثائق وكل المعطيات التي توجد بحوزة الإدارة ؟ وما هو شكل هذه المعلومات و الوثائق و السجلات التي غالبا ما توجد

[415]- محمد الراجي، **الإطار الدستوري والتشريعي للحق في المعلومات بالمغرب، قراءات متقاطعة في قانون الحصول على المعلومة**، عدد خاص سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع فبراير 2020، ص 23 .

[416]- عبد الله الحارسي، مداخلة ألقيت في الندوة الدولية حول الحق في الحصول على المعلومة التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدار البيضاء ، أيام 21 و 22 شتنبر 2011.

بحوزة الهيئات العامة ؟ فهي أما مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية ، كما يمكن أن تأخذ أشكالا مادية أخرى، وتحدد معظم القوانين المعلومات أو الوثائق بشكل واسع لتضمن كافة الأشكال التي يمكن تسجيل المضامين من خلالها، سواء كانت مكتوبة أو في شكل دعامات الكترونية كما جاء في دراسة للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (transparences Maroc) أن هذه الوثائق يمكن أن تتخذ شكلا مكتوبا أو تسجيلات سمعية وبصرية، أو توجد محمولة على دعامة إلكترونية أو يمكن الحصول عليها بمعالجة إعلامية عادية [417].

3: عدم التدقيق في الجهات التي تتوفر على المعلومات .

حددت هذه الجهات في الفصل 27 من دستور 2011 في الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وهو الأمر الذي يفرض تحديدا دقيقا و توضيحا أكثر للجهات الموجودة في حوزتها المعلومات، فهل المقصود بالإدارة العمومية كل الإدارات المركزية وفروعها في الجهات والأقاليم ومختلف الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية؟ أم أن الأمر يمتد كذلك ليشمل الإدارة التابعة للسلطة التشريعية والقضائية؟.

ما المقصود بالمؤسسات المنتخبة؟ هل تفهم بمعناها الواسع لتشمل مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) بالإضافة إلى مجالس الجماعات الترابية ومجالس الأقاليم والعمالات والجهات بجميع أصنافها والغرف المهنية بكل أنواعها.

كما ينص الفصل 27 من دستور 2011 كذلك على عبارة الهيئات الخاصة من الواجب الإفصاح عن المعلومات اللازمة من أجل حماية الحق أو ممارسته، كما يؤكد على ذلك المبدأ الرابع من الإعلان الإفريقي الذي ينص على **"يحق للجميع النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات الخاصة، والتي تكون ضرورية لممارسة أي حق وحمايته".**

[417]- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة- ترانسبرنسي المغرب- دراسة حول الحق في المعلومة أنجزه عبد العزيز النويضي بمساهمة فريديرتشابيرت، أكتوبر 2006، ص 31.

ثانيا: محدودية الآليات المؤسساتية لتحقيق التوافق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة

أورد القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، العديد من الأحكام القانونية التي تعكس بجلاء محدودية الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أهمها رفع صفة الاستقلالية وعدم التنصيص عليها على غرار نظيرتها الفرنسي، وأيضا جعل اللجنة غير قادرة على تسليط عقوبات زجرية مما يمنحها سلطة أكثر لضمان دفع المتدخلين في نطاق القانون 09.08 لاحترام مضامينه[418]، والاكتفاء فقط باتخاذ قرارات إدارية وتأديبية، والاكتفاء فقط بدور الإخبار لوكيل الملك بالدائرة القضائية المعنية، كما أن قراراتها تخضع لمراقبة القضاء، مما يجعلها لا تكتسي حجية مطلقة، وهو ما يؤكد محدودية دورها في ضمان تطبيق حقيقي وفعال لقواعد حماية المعطيات الشخصية[419]، وتبقى أكثر النقاط السلبية التي تحسب على اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هو ضعف دورها التحسيسي والتواصلي مع أفراد المجتمع لنشر ثقافة قانونية وحقوقية في هذا المجال، خاصة في ظل عدم إلمام المجتمع المغربي بخطورة الموضوع وعدم استيعاب تطوراته ونتائجه على حقوقهم وحرياتهم، خاصة وأن المغرب يعتبر حديث العهد بثقافة حماية المعطيات الشخصية التي لا يعرف تطورها وتعاقب الأحداث المرتبطة بها بحدود المكان والزمان.

أما على مستوى القضاء وبإعتباره الحارس والضامن الأساسي للحقوق والحريات، والذي يقوم بمهام الرقابة على أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن أهم مظاهر محدودية دوره المهم في تطبيق قواعد القانون وضمان تحقيق غايته وأهدافه، تتمثل في ضعف الخبرة والتكوين في مجال الجرائم المعلوماتية بشكل عام[420]، وجرائم المعالجة للمعطيات الشخصية بشكل خاص يبقى ضعيفا ولا يساير ـ على

---

[418]- العربي جنان، **معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ـ الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن**، م س، ص 318 .

[419]- فهد الوزاني الشاهدي، **الحق في الحياة الخاصة أية حماية ؟**، م س، ص 263 .

[420]- الحسن بكار، **الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية**، مجلة الملف العدد 17، ماي 2010، ص 128 .

غرار النصوص القانونية وسلطات البحث والتحري ـ التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية مما يخلق نوعا من الإرتباك في ضمان تطبيق فعال يتماشى مع غاية المشرع من القانون 09.08 والقوانين ذات الصلة بمجال حماية الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية : آفاق تحقيق التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة

لقد أصبح للمعطيات الشخصية تأثير واسع على حياة الأفراد فبالقدر الذي تعتبر فيه مهمة، فهي في نفس الوقت يجب الا تقيد وتحد من حرية ممارسة الحقوق الإنسانية الأخرى وابرزها حق الولوج الى المعلومة، كما أن حماية المعطيات الشخصية لم تعد ترتبط بالأفراد وحدهم بل أصبح الرهان متمثلا في حماية السيادة الرقمية وحماية الحريات والحقوق الأساسية إضافة إلى تعزيز الإطار القانوني ليلاءم كل الجزئيات المستجدة في هذا المجال، لذلك أصبح لزاما على الدولة أن تعمل على تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة وذلك من خلال القيام بمجموعة من التعديلات على أكثر من مستوى :

أولا: على المستوى التشريعي

إن جدلية التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، وفي ظل ما يعرفه العالم من تطور تكنولوجي وثورة الإتصالات والمعلومات، تتطلب إعادة النظر في النصوص القانونية، والتأسيس لترسانة تشريعية رقمية إلكترونية قادرة على إستيعاب كل التطورات التي قد تحصل في هذا الإطار، مع جمع قانوني الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مسودة واحدة تنظم أحكام الحقين معا، وتبين الحدود الفاصلة بينهما وما يؤكد هذا التوجه هو منح المشرع المغربي رئاسة لجنة الحق في الحصول المعلومة لرئيس اللجنة الوطنية لمراقبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا ما تؤكده مقتضيات القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، هذا المقتضى يوحي إلى أن تحقيق التوازن بين هذين الحقين يقتضي جمع النصوص القانونية المنظمة لهما، مع مواصلة تعزيز مختلف القوانين الأخرى التي يعتقد

أن تشكل مقتضياتها مس بالحق في الحياة الخاصة بنصوص قانونية تمنع المس بالحق في الحياة الخاصة، مع ضرورة تنزيل قانون ينظم إستعمال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل دقيق والتي أصبحت بمثابة منصات للهجوم على الحياة الخاصة ونشر خصوصيات الأفراد.

ثانيا: على المستوى المؤسساتي

إن للمؤسسات الفاعلة في مجال الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دور كبير في دعم القانون والقضاء في مساعي تحقيق التوازن المطلوب بين الحقين والوضعية التي توجد عليها اليوم لجنة الحق في الحصول على المعلومة ولجنة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ورغم هذه الجهود المبذولة إلا أنه يصعب عليهما لعب الدور المنوط بهما، وتحقيق التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، وفي اعتقادنا فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب بناء توجه جديد لهذه اللجان وجمعهما في لجنة واحدة مع توسيع عدد أعضائها واختصاصاتها مع ضرورة حضور التمثيلية القضائية داخل اللجنة وكذا تمثيلية الجامعة المغربية على غرار التشريع الفرنسي، وتقوية هذه اللجنة من خلال تمكينها من الموارد المادية والبشرية الكافية للقيام بجميع المهام المنوطة بها على أحسن حال مع تقوية دورها الاستشاري وجعل رأيها ملزما في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بالترجيح بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة.

ثالثا: على المستوى القضائي

إن الإصلاح التشريعي والمؤسساتي سينعكس إيجابا على السلطة القضائية، وسيعزز من نجاعتها للفصل في مختلف النزاعات المرتبطة بالحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، ولتعزيز هذه النجاعة فلا بد من إقرار تكوين خاص ومستمر للسادة رجال القضاء الجالس والواقف، والقضاة الجدد والقدماء في مجال الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة وفي مختلف القوانين الالكترونية والرقمية، والعمل على مواصلة ورش رقمنة وتأهيل الجهاز القضائي المغربي، وذلك بغية بناء جهاز قضائي قوي وفعال و قادر على مواجهة تحديات ثورة المعلومات والاتصالات، وفي مايتعلق بقانون الصحافة فيجب

أن يطبق على الصحافة المهنيين فقط أما العامة فيجب محاكمتهم بالقانون الجنائي وذلك بغية تعزيز حماية الحياة الخاصة في المواقع الإجتماعية والإلكترونية وظبط المجال ظبطا دقيقا.

رابعا : على المستوى التحسيسي

إن التحسيس بأهمية التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة ونشر ثقافة الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة سيسهل ومن دون شك مهام التشريع والقضاء والمؤسسات في بلورة توجه جديد يحقق التكامل بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، لذلك فإن الدولة المغربية مطالبة بإطلاق استراتيجية وطنية للتوعية والتحسيس بأهمية التوفيق بين الحقين وذلك من خلال :

تشجيع الإعلام الوطني والمجتمع المدني وجعلهم شريكا أساسيا في حملة التوعية والتحسيس دون إغفال دور البحث العلمي والجامعة المغربية في إشاعة ثقافة الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، مع ضرورة إدماج الحقين كمادة تدرس في كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلك الاجازة وكذا التشجيع على اعتماد مسالك ماستر متخصصة وذلك بغية تكوين أطر متخصصة في المجال، وكذا تنظيم ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية قصد دراسة مختلف الإشكالات المطروحة في المجال مع ضرورة انفتاح المغرب على التجارب الدولية الرائدة في المجال وتعزيز التعاون معها تشريعيا وقضائيا ومؤسساتيا وبحثا علميا.

خاتمة

إن التحول الرقمي هو الاستثمار في الفكر وتغيير السلوك لإحداث تحول جذري في طريقة العمل، عن طريق الاستفادة من التطور التقني الكبير الحاصل لخدمة المستفيدين بشكل أسرع وأفضل، ويوفر التحول الرقمي إمكانات ضخمة لبناء مجتمعات، فعالة، تنافسية ومستدامة عبر تحقيق تغيير جذري في خدمات مختلف الأطراف من مستهلكين، وموظفين، ومستفيدين، مع تحسين تجاربهم وإنتاجيتهم عبر سلسلة من العمليات المتناسبة والمترافقة مع إعادة صياغة الإجراءات اللازمة للتفعيل والتنفيذ، ويتطلب التحول الرقمي تبني أنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات وتفعيل استخدامها للوصول إلى مجتمع معلوماتي واقتصادي رقمي، إلى جانب تحقيق معدلات عليا من الرفاهية للمواطن والمقيم وتسهيل أمور حياتهم المعيشية، وللوصول إلى هذه الرؤية لا بد من مواجهة المعيقات والصعوبات التي فرضها التطور المتسارع للتكنولوجيا[421]وعليه فإذا كان تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال يعتبر مدخلا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة فإن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الحياة الخاصة للأفراد.

إن إشكالية التوفيق بين الحق في المعلومة والحق في حماية الحياة الخاصة للافرد تعتبر تحديا حقيقا لمختلف التشريعات، وأدى التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات التي يعرفها العالم إلى طرح هذه الجدلية بقوة، إذ أضحى حماية المجال الرقمي أحد الركائز الأساسية للتنمية الشاملة في مختلف دول العالم، والمغرب باعتباره دولة تسعى لأن تكون رائدة في مجال الرقمنة والتحول إلى مجتمع ذكي، وذلك وفقا لتوصيات التقرير النهائي للجنة النموذج التنموي الجديد، أصبح مطالبا بتحقيق التوزان المطلوب بين الحق في المعلومة وحماية الحيا ة الخاصة.

وتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن هذه الجدلية تطرح إشكالات عديدة في مختلف المجالات وذلك بسبب تشتت النصوص القانونية المؤطرة لهذه الجدلية، وغياب

[421]- محمد بومدين، **التشريع الإلكتروني بالمغرب واقع وافاق-دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية سلا، السنة الجامعية 2021/2020، ص257.

ترسانة تشريعية بنصوص قانونية واضحة، تمنع ماتمنعه، وتسمح بما تسمح به، فالقانون رقم13-31المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة يهدف من خلال مقتضياته إلى تعزيز وصيانة الحق في الحصول على المعلومة ويجعل الحياة الخاصة استثناءً عاما دون تدقيق ولا توضيح مما يجعل هذا المقتضى ليس له أي أثر في الواقع العملي، والقانون رقم09-08المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعض النصوص القانونية الأخرى المشتتة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة لذلك فمن الطبيعي أن تطرح إشكالية مس الحقيين ببعضهما، في ظل غياب أي استراتيجية تشريعية تهدف الى التوفيق بين الحقين وتحقيق التكامل بين الحق في الحصول على المعلومة و الحق في حماية الخصوصية.

ومما لاشك فيه أن هذا الضعف التشريعي سينعكس سلبا على العمل القضائي في المجال، ويفتح باب تضارب الاجتهادات القضائية في الترجيح بين الحق في المعلومة وحماية حياة الخاصة، وهذا ما يبينه منطوق مجموعة من الأحكام، والقرارات القضائية، فهناك محاكم رجحت الحق في المعلومة على الحق في الحياة الخاصة وأخرى رجعت الحق في الحياة الخاصة على الحق في المعلومة في نزاعات متشابهة دون نسيان ضعف التكوين عند السادة القضاة في المجال، خاصة أن للموضوع جوانب تقنية مرتبطة بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

وبالنسبة أيضا للمؤسسات التي أحدثها القانون وهما اللجنة الوطنية للحق في المعلومة ولجنة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد اتضح لنا شبه غياب للجنة الحق في المعلومة على أرض الواقع وضعف أدائها على جميع المستويات، أما لجنة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ورغم كل الجهود المبذولة من طرفها إلا أنه لازالت تواجه تحديات كبيرة تعيق القيام بالمهام المنوطة بها بموجب قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، منها مايتعلق بتركيبة اللجنة واختصاصاتها، ومنها مايتعلق بالموارد المالية والبشرية المرصودة لها.

وتبين أيضا من خلال هذه الدراسة غياب الوعي المجتمعي بأهمية الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة للأفراد وكيفية التوفيق بينهما، وذلك بسبب ضعف جهود التوعية والتحسيس من طرف مختلف الفاعلين والمتدخلين من لجان وطنية ومؤسسات رسمية، ومجتمع مدني، وإعلام وطني...، فالمجتمع المدني وباعتباره شريكا إستراتيجا للدولة فإن دوره يبقى هاما في التأطير والتنوعية والتحسيس بأهمية التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، والإعلام أيضا باعتباره حلقة الوصل بين المواطنين ومختلف المؤسسات الفاعلة في المجال، بالإضافة إلى تسجيل غياب التعاون الدولي في المجال وتبادل الخبرات مع الدول التي حققت تقدما كبيرا في مجال الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة للأفراد، وكل مايتعلق باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

إن ضعف دور الجامعة المغربية في المجال يشكل أحد أكبر العوائق في طريق تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة، وذلك باعتبار الجامعة قاطرة المجتمع، وفضاءً للبحث العلمي والابتكار والبحث عن الحلول لمختلف الإشكالات التي يعرفها المجتمع وكذا ترسيخ الوعي الجماعي بأهمية تحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، وتكوين أطر متخصصة في المجال.

وبناءً على كل ما تم دراسته في هذا العمل المتواضع فيمكنني التأكيد على أن كسب رهان التوازن والتوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة للأفراد يتطلب تفعيل المقترحات التالية :

- ✓ لم يعد بالإمكان الحديث عن حماية الخصوصية بالمفهوم التقليدي الذي ظل متداولاً في السابق، بل حان الوقت والعالم يعيش اليوم مرحلة جديدة، للوقوف وقفة تأمل وإعادة نظر أخلاقية ونفسية وإجتماعية، وفي هذا الصدد يمكن للتشريع أن يشكل قاطرة لهذا الإطار.

- ✓ أمام التطور التكنولوجي الذي يعرفه عالمنا المعاصر أصبحنا في حاجة إلى ترسانة تشريعية إلكترونية رقمية دقيقة وذكية قادرة على التصدي لجميع سلبيات ثورة المعلومات والاتصالات.

- ✓ جمع القوانيين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة في مسودة واحدة، وبنصوص قانونية واضحة تسمح بما تسمح به، وتمنع ماتمنعه، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية.

- ✓ إدماج لجنة الحق في الحصول على المعلومة ولجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في لجنة واحدة مع توسيع اختصاصاتها وعدد أعضائها.

- ✓ تمكين اللجنة من الموارد المادية والبشرية الكافية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها؛

- ✓ إقرار تمثيلية السلطة القضائية وكذا الجامعة المغربية في اللجنة.

- ✓ تعزيز الرقابة على مكاتب مختلف المهن الحرة الأطباء، المحامون، مهن التوثيق، هيئة المهندسين، المحاسبين...

- ✓ اعتماد الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة كمادة للتدريس بمسلك الإجازة بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

- ✓ التشجيع على إعتماد مسالك ماستر متخصصة في الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بغية تكوين أطر متخصصة في المجال.

- ✓ إقرار تكوين خاص للسادة القضاة في مجال الحق في المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- ✓ تنظيم تكوينات خاصة ودورية لموظفي مختلف الإدرات العمومية في مجال الحق في المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- ✓ إطلاق حملات واسعة للتوعية والتحسيس بأهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إطار التوعية والتحسيس.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في المجال وتبادل الخبرات مع الدول والمؤسسات الدولية التي حققت تقدما كبيرا في المجال.

فبحمد الله ومَنِّه وبتوجيه من أساتذتنا الأفاضل خرج هذا العمل إلى الوجود، ولا أدعي بعد هذا بالكمال في صياغة هذا البحث، فالنقص صفة لازمة في كل الأشياء، وفي هذا المقام لا أقول إلا ما قاله القَاضِي الفاضِل البِيسَانِي، في اعتذاره إلى العِمَاد الأصْفَهَانِي في استدراكه عليه: ((**إني رأيت أنَّه لا يَكتُب إنسانٌ كِتاباً في يَومِه، إلا وقال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جُملة البَشر**))[422]،

هذا وما توفيقي إلاَّ بالله.

[422]- مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج 1/ ص 18.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

1-المصادر :

- القران الكريم
- سنن أبي داود
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم

الكتب العامة:

- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1991، الطبعة الأولى، الجزء4.
- أحمد أبو دية، **"الفساد، أسبابه وطرق مكافحته "**، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط الأولى 2004.
- أحمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، مطبعة المعارف، الجديدة، سنة 1999، الطبعة الخامسة، الجزء الأول.
- أحمد بن حنبل، **فضائل الصحابة**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1984.
- خالد عبد الله، **مدخل لدراسة القانون**، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1987.
- سامي الحسن الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 1982، بدون طبعة.

- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، مركزالدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة1997.
- محمد العلمي المشيشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، سنة 1991، بدون طبعة، الجزء الأول.
- مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج 1.
- مصطفى مجدي خرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.
- منى جاسم الكواري، **التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2018
- هشام بنعلي، **بطلان الإجراءات الجنائية "دراسة تأصيلية نظرية وعملية مقارنة"**، دار السلام للطباعة و النشرالرباط، سنة 2017، بدون طبعة.

الكتب المتخصصة:

- آدم عبد البديع آدم حسين، **"الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 2000.
- بحر ممدوح خليل، **"حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائـي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1983.
- حسام الدين كامل الأهواني، **"الحق في الخصوصية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، بدون طبعة.
- الحسين شمس الدين، **الحق في الصورة والحق في الإعلام**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2013.

- حسين صابر دويب، **النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2015، بدون طبعة.
- العربي جنان، **معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن**، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش، الطبعة الأولى ،2010سنة
- علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
- محمد الأزهر، **الحق في الصورة مقاربة أولية**، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، البيضاء، سنة 1998.
- محمد الدعنمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، سنة 1980، الطبعة الأولى.
- محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، بدون طبعة، ص 218
- محمد راكان الدغمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1985.
- محمد نصر محمد، **حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي و التشريعات الداخلية**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض السعودية الطبعة الأولى، 2013.
- محمود عبد الرحمن محمد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي ـ الفرنسي ـ المصري) والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ1994.
- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، بدون طبعة.

- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ـ**، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ، 1983.
- ممدوح خيري، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001،بدون طبعة.
- ميلودي الحمدوشي، **الحياة الخاصة دراسة قانونية**، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، سنة2011.
- نايل إبراهيم عيد، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة العربية مصر 2000.
- يوسف الشيخ يوسف، **" حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة "**، دار الفكـر العربي، القاهرة – مصر، ط الأولى 1998.

الأطاريح والرسائل الجامعية :

الأطاريح :

- أحمد محمد حسان، "نحو **نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، العلاقة بين الدولة والأفراد ـ دراسة مقارنة"** بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
- أنس بوزيان بوجزار، **حماية الحياة الخاصة في التشريع المغربي ـ دراسة مقارنة ـ**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2020/2019.
- إيمان التيس، **التجارة الالكترونية وضوابط حماة المستهلك في المغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2014/2013.

- الحسن التايقي، **الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014/2013،
- حسن الحافظي، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2017/2018.
- سمير صمري، **حماية الحق في المعلومة وفق القانونين الدولي والمغربي دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2018/2017.
- عاقي فضيلى، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2012/2011.
- عبد المجيد كوزي، **الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في الموضوع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2015/2014.
- علي ادريس حسني، **التوجهات الحديثة لتنفيذ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،بفاس ،السنة الجامعية 2021/2020.
- علي يوسف، **"الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة "**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنة الجامعية 1983-1982.

- عمر محمد سلامة العليوي، **"حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 – دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة عين شمس حالقاهرة، السنة الجامعية 2011-2012.
- عمر محمد سلامة العليوي، **حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر سنة 2011
- عمر محمد سلامة، **"حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردنـــي رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2012/2011.
- كبور السعداني، **الحق في الحصول على المعلومات الإدارية ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2019/2018.
- محمد بومدين، **التشريع الإلكتروني بالمغرب واقع وافاق-دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية سلا، السنة الجامعية 2021/2020.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **" الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دراسة فقهية قضائية في القانونيين المصري والفرنسي "**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بني سويف، جامعة القاهرة.

الرسائل:

- أبا خليل، **"الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون "**، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2009- 2010.

- ابراهيم قدوري، **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، السنة الجامعية 2016/2015.
- بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة لنيل الماجستير تخصص حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية – أدرار- كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة 2009، 2010.
- توفيف موسى، **الحق في حماية الحياة الخاصة بين التشريع الدولي والتشريع الوطني**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، السنة الجامعية 2019- 2020.
- خالد أبغاط، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، بمكناس، السنة الجامعية 2016.
- رشيد بونعيم، **التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد بين الحق في الخصوصية والضرورة التشريعية**، رسالة لنيل دبلوم شهادة الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2017/2018.
- رضوان النكادي، **"اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأثرها بالمغرب"**، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، شعبة القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2020-2021.

- رضوان بخري، **الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2019/2018.
- لعجال منيرة، **"الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2011- 2010
- محمد العليقي السباعي، **المراقبة الجبائية في المغرب على ضوء نصوص الإصلاح الجبائي**، بحث لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 1993
- محمد بن حيدة، **الحق في الخصوصية في الشتريع الجزائري"دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد- أدرا-، الجزائر،السنة الجامعية 2020،2019.
- مصطفى الرزاقي، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، رسالة لنيل دبلوم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2022/2021.
- يونس صلاح الدين علي، **"المسؤولية المدنية الناجمة على الحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والعلاقات الدولية.

المقالات:

- أحمد تجاني، **الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة**، مجلة صوت القانون،العدد الثاني، سنة 2019.
- العليوي محمد عمر سلامة، **البحث على أساس دستوري لحق الحصول على المعلومات**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

- الحسن بكار، **الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية**، مجلة الملف العدد 17، ماي 2010.
- المصطفى المهداوي، **ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه**، مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، السنة السادسة، يونيو 2011، مطبعة الأمنية الدار البيضاء.
- آسا بريغز بيتربورك، **التاريخ الاجتماعي للوسائط من عتنبرغ إلى الإنترنت**، ترجمة مصطفى محمد قاسم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 315، مايو 2005،
- بن عزوز بن صابر، **"التوازن بين سلطات صاحب العمل في إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل"**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر – ع 27 التاسعة، يونيو 2017.
- جلول خلاف، **الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة**، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، العدد1، سنة 2015.
- جميلة بركاوي، **"ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومات"**، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 12 – السنة 2021.
- رشيد بدق، **الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13**، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، العدد الاول أكتوبر 2018
- زيد حدري الترجمان، **الفصل 230 من ق ل ع م**، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 17، سنة 1984.
- سامح عبد الواحد التهامي، **"الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي"**، مجلة الحقوق، ع الرابع ديسمبر 2011.
- سمير حامد عبد العزيز، **دور القانون المدني في إطار الثورة المعلوماتية لمكافحة الفساد**، مجلة الفكر القانوني والاقتصادية العدد الرابع، يوليوز 2011، ص 109.

- طوبي منديل، **المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي**، منشورات مركز القانون والديمقراطية، هاليفاكس، كندا.
- عاقلي فضيلة، **الحق في الإعلام والحق في الخصوصية**، مجلة الصراط، العدد 22، سنة 2011.
- عبد القادر مهداوي، **"الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (المغرب – تونس – الجزائر)"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14 أكتوبر 2016.
- علال قاشي، **الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام ـ في القانون الجزائري والمصري والفرنسي** ـ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، يناير 2021.
- علي كريمي، **"حق الوصول إلى المعلومة من خلال قواعد القانون الدولي"**، منشور على موقع: "المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام ".
- عميمر عبد القادر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية**، مجلة القانون والأعمال، www.droitententreprise.org.
- غزال نسرين، **حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، سنة 2019
- غوغل، **تواجه اتهامات جديدة بتطوير سياستها في الظلام** – العرب صحيفة غربية يومية، ميديا، ع 9921 المؤرخة في 18 ماي 2015.
- فهد الوزاني الشاهدي، **الحق في الحياة الخاصة أية حماية؟**، مجلة المعيار، العدد 52، سنة 2016، ص 167.
- كريم كشاش، **حماية حق سرة المراسلات**، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، جامعة الأردن، المجلد 23، العدد 02_1996.

- لبنى الوزاني، **"الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية "**، مجلة قضاء محكمة الاستئناف، الدار البيضاء، ع 2، 2018.
- لؤي عبد الفتاح،**الحق في احترام الحياة الخاصة و المعطيات ذات الطابع الشخصي والحقوق الأخرى: أية توازنات**، المجلة المغربية للقانون البرلماني، دون ذكر العدد، سنة 2019.
- ماروك نصر الدين، **الحق في الخصوصية**، مجلة العلوم الاسلامية، العدد السابع، سنة 2003.
- محمد أحمد المعداوى، **"حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة "**، مجلة الحقوق، العدد الأول، سنة2017.
- محمد الراجي، **الإطار الدستوري والتشريعي للحق في المعلومات بالمغرب، قراءات متقاطعة في قانون الحصول على المعلومة**، عدد خاص سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع فبراير 2020.
- محمد رشاد إبراهيم مفتاح، **"تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية"**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 25، ع 96 يناير 2017.
- محمد فوزي الخضر، **"القضاء والإعلام – حرية التعبير بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة"**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، السنة 2012.
- معاذ سليمان، **فكرة الحق في الدخول في طي النسيان في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي و التشريع الجزائي الكويتي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس، ماي 2018.
- موسى مصطفى، **"الحق في الحصول على المعلومات البيئية"**، مجلة الشريعة والقضاء، ع 30 أبريل 2007.

- محمد الخضراوي، **سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد التخوفات و الضمانات**، مجلة الملف، العدد 6، سنة 2005.
- محمدي بدر الدين ، **حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام**، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 2، سنة 2015.
- نادية حموتي، **الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08**، مجلة الاقتصاد والتدبير والمجتمع، العدد 24، السنة 2020.
- يونس مليح، **حرية الرأي والتعبير وقيود والضوابط**، الموقع الالكتروني http://www.flashpresse.ma/ra2y/18631

المجلات:

- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 120، يناير- فبراير 2015.
- المجلة المغربية للقانون البرلماني، دون ذكر العدد، سنة 2019.
- المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد والتنمية، العدد 17، سنة 1984.
- المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 7 - 8، 2008.
- سلسلة عالم المعرفة، العدد 315،ع ماي 2005.
- مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، يناير 2021.
- مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد1، سنة 2015.
- مجلة الاقتصاد والتدبير والمجتمع، العدد 24، السنة 2020.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، سنة 2019
- مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، السنة السادسة، يونيو 2011، مطبعة الأمنية الدار البيضاء.
- مجلة الحقوق، العدد الأول، سنة2017.
- مجلة الشريعة والقضاء، ع 30 أبريل 2007.

- مجلة الصراط ، العدد 22، سنة 2011.
- مجلة العلوم الاسلامية، العدد السابع، سنة 2003.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14 أكتوبر 2016.
- مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 25، ع 96 يناير 2017.
- مجلة الفكر القانوني والاقتصادية العدد الرابع، يوليوز 2011، ص 109
- مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، العدد الاول أكتوبر 2018
- مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع فبراير 2020.
- مجلة المعيار، العدد 52، سنة 2016.
- مجلة الملف العدد 17، ماي 2010.
- مجلة الملف، العدد 6، سنة 2005.
- مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، جامعة الأردن، المجلد 23، العدد 02_1996.
- مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر – ع 27 التاسعة، يونيو 2017.
- مجلة صوت القانون، العدد الثاني، سنة 2019.
- مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 12 – السنة 2021.
- مجلة قضاء محكمة الاستئناف، الدار البيضاء، ع 2، 2018
- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس، ماي 2018.

النصوص التشريعية:

- الدستور المغربي لسنة 2011.

- ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ شتنبر 1997.
- القانون التنظيمي رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- قانون المسطرة الجنائية.
- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 5 يونيو 2000، ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 5 يونيو 2000.
- قانون التحفيظ العقاري 07_14
- منشور عدد 19 لسنة 2018 ، مؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي فسر أحكامالقانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- ظهير شريف رقم 129.07.1 صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007.
- ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر بتاريخ 28 ماي 2003،بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب،الجريدة الرسمية عدد 512، بتاريخ 29 ماي 2003.
- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يرتبط بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003.

- الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431الموافق ل 19يوليوز 2010 ، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية و تم تنصيبها بمقتضى مقرر لوزير الأول(رئيس الحكومة) رقم 3.62.10 الصادر في 20 رمضان 1431 الموافق ل 31 غشت 2010.
- ظهير شريف رقم 1.09.15، الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.
- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1449.
- ظهير شرف رقم 1.16.122 صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016.

الإعلانات والمواثيق والمؤتمرات الدولية:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1958.
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبوغ فرنسا، رقم 108 بتاريخ 28 يناير 1981.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر 2018.
- مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا سنة 1961.
- مؤتمر الدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968.
- مؤتمر اليونسكو بباريس سنة 1970.
- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي- القاهرة 1989.
- مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستكهولم سنة 1967.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في السادس والعشرين من شهر يونيو 1945.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

القوانين المقارنة:

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- الدستور الاسباني الحالي.
- الدستور البرتغالي لسنة1978.
- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1998.
- الدستور الفينزويلي لسنة 1961.
- الدستور المصري لسنة 2014.
- القانون التونسي عدد 63 ،صادر بتاريخ 27 يوليوز 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- القانون الجزائري رقم 18/07، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018.

- قانون العقوبات المصري.
- القانون الفدرالي المكسيكي المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية العامة.
- القانون المدني الألماني.

القرارات والأحكام القضائية:

- أمر استعجالي، رقم 418 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في ملف رقم 2019/7101/10147، بتاريخ 2020/02/11 قرار غير منشور.
- الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالناضور، تحت عدد 8053 في الملف الجنحي رقم 2021/2101/2107، بتاريخ 2021/07/15، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 991 بتاريخ 17 أبريل 2014
- حكم صادر عن المحكمة التجارية بمكناس بتاريخ 17-12-2019 ملف رقم: 1380-19-8210، حكم متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.maroclaw.com
- حكم صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، رقم 3055 مؤرخ في 5-10-2021 ملف رقم: 109-7110-2021 (غير منشور).
- حكم منشور للمحكمة الابتدائية بالرباط، ع 557 ملف جنحي تلبسي، ع 511-2105-2015 صادر بتاريخ 9 أبريل 2015.
- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ع 286 بتاريخ 7 أبريل 2000 (غير منشور).
- قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا - عدد 3/1825 الصادر بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 7/3/6/7294، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 68.

- قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا - عدد 7/319 الصادر بتاريخ 2008/2/4 في ملف عدد 2008/15938، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المختصة الغرفة الجنائية السلسلة 1، الجزء الثاني.
- المجلس الأعلى قرار 1729 بتاريخ 30 دجنبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 36، 2001.
- المحكمة الابتدائية بتازة، رقم 1846/ 06، صادر بتاريخ 2006/11/30، ملف عدد 06/1812، أورده رشيد بونعيم، التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد بين الحق في الخصوصية والضرورة التشريعية.
- المحكمة الإدارية بالرباط، أمر استعجالي عدد 1066 بتاريخ 7 نونبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 31.
- المحكمة الإدارية بمكناس حكم عدد 3/96/18، بتاريخ 2/5/1996، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 16.
- المحكمة الإدارية بوجدة، أمر استعجالي رقم 25 بتاريخ 06/06/05، ملف رقم 06/26، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 7 - 8، 2008.

<u>الندوات والأيام الدراسية:</u>

- الندوة الدولية السابعة حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التطور والآفاق المستقبلية 21 و 22 نوفمبر 2013 بمراكش المنظم من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات بالمغرب.
- عبد الله الحارسي، مداخلة ألقيت في الندوة الدولية حول الحق في الحصول على المعلومة التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدار البيضاء، أيام 21 و 22 شتنبر.
- علال البصراوي، الحق في حماية الحياة الخاصة، يوم دراسي بالرباط، السبت 4 ماي 2019، منشور على الموقع التالي: https://al-intifada.com/.

- غالي عبد الكريم، **"الجريمة الإلكترونية في حقل الائتمان بين مواقف القضاء ومستجدات التشريع"**، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية، الخميس 5 دجنبر 2013.

التقارير والدراسات والمنشورات:

- بلال البرغوثي، **"الحق في الاطلاع"**، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن – سلسلة مشروع تطوير القوانين (20) رام الله - أيلول 2004.
- تارساسا جزياد ساجوجوكرت ضد المجر، الطلب رقم 05/37374 بتاريخ 4 أبريل 2009 مشار إليه من طرف: تقرير منظمة المادة 19 عن حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الليبي لـ 1 يوليو 2013.
- تقرير المقرر الأممي الخاص، المعني بحرية التعبير، 4 شتنبر 2013.
- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014.
- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2013.
- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2020.
- تقرير أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لسنة 2016.
- تقرير حصائيات حول عمليات المراقبة التي قامت بها اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى غاية 2021/01/22 صادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي غير منشورة.
- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة- ترانسبرنسي المغرب- دراسة حول الحق في المعلومة أنجزه عبد العزيز النويضي بمساهمة فريديرتشابيرت، أكتوبر 2006.

- دراسة تران برانسي المغرب، "الحق في الوصول إلى المعلومات"، أكتوبر 2006.
- الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان OC-05 /85 الصادر في 13 أكتوبر 1985 (ف 30).
- غلمان فاطمة، "أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة "، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة، مركز 21 – 22 أكتوبر 2010.
- منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 2018/12/06.
- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "دراسة حول حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة"، القاهرة، ط الأولى 2011.
- نحو إطار تنظيمي للإعلام في الشرق الأوساط وشمال إفريقيا: تنظيم مهنة الصحافة، منشورات مركز القانون والديمقراطية، تونس – مارس 2015.
- نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، أوراق السياسيات 13، القاهرة 2015.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres

- - Anne Pineau, **Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinion** – la face Cachée de la liberté de presse bulletins de la ligue des droit et libertés, Canada, printemps 2011
- : Abdallah harsi les Autorités administratives indépendantes a la lumière de l'évolution constitutionnels récente éclairage sur le nouveau constitutionalisme marocaine publication de l'association marocaine de droit constitutionnel
- ALEX TURK la vie privée en péril des citoyennes sous control édition Odile Jacob paris 2011

- Alexis Guedj, « **La protection des Sources Journalistiques Bruylant** », Bruxelles 1998
- Cécile de terwangne: droit a la vie privé un droit sur l'information et un droit l'information édition larcier paris 2017
- CEDH, Guerra et Autres C Italie, 19 Février 1998 Cité in Anthony Chambardons, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un Juste milieu, Editions Harmattan 2007.
- CEDH, Mc Ginley et Egan C Royaume uni 26 novembre 1996, Cité in Marie – Pierre Blin – Franc homme, Isabelle Desmarets, Droit du travail et droit de l'environnement, Editions Lmay 2010
- Emmanue Derieux, droit des médias, droit français européen et international, 5e édition- L G D J. 2008
- GRYNBAUM(L), « droit des activités numériqués », 1er édition, paris, DALLOZ, 2014
- J CHEVALIER réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes JCP 1986
- Kayser,p, le droi de personnalité , R.T.D.Civ. 1971
- Marion Barbezieux, le droit à l'oubli numérique bilan et perspectives, édition universitaires européennes 2016, deutschband / Allemagne

Les Mémoires

- Julien ROSSI /LES AUTORITÉS NATIONALES DEPROTECTION DESDONNÉ PERSONNELLESDANS L'UNION EUROPÉENNE Mémoire obtenir le doctorat en droit Institut d'Études Politiques de Lille Affaires Européennes Année universitaire 2012-2013
- BURGORGUE LARCEN**, « Les nouvelles Tendances de la jurisprudence de la cour interaméricaine** », Cursos de derecho

international y Relaciones y internationales de Vitoria-Gâtiez 2008 Universidad pais P Vasco 2009

- De Terw Agne, « **Société d'information et mission publique d'information** », Thèse de doctorat en droit facultés universitaires notre dame de la paix, Namur, Mars 2000
- Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire, université panthéon Assas, année universitaire 2011/2012
- Thomas Livenais, « image et droit pénal », mémoire en vue de l'obtention du master 2 droit fondamental des affaires _ université Toulouse 1 capitome _ Année universitaire 2009/2010.

Les articles

- CANAVAGIO, (perrine), vers un droit d'accès à l'information publique au maroc, les avancés récentes des normes et des pratiques, publications de I,UNESCO, 2014
- Emmanuel Alloa, Sara Guidani, " **La Transparence présentation**", Revue Appareil, N° 7, 2011
- Fabien Jakob. Protection des données système d'information de Schengen revue militaire suisse n 13 années 2019
- G. Loiseau, « note sous Cass », 1ère civ, 2 mai 2001, Légipresse 2001, n° 183,
- Giovanni Maria RICCOIO : la protection de la vie privée de la situation français revue électronica vol 6 n 2 Année 2001
- J. Sainte_Rose : « conclusions sous Cass » .1ère civ, 10 mars 1999
- Lipovetsky (s) : Yayou – Fauvet (A), le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gazette de Partis, septembre 2001
- Maris Anne frison roche: Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités régulation revue d'économie financier n 60 année 2000

- Pierre Isslys: La loi dans le droit tradition critique et transformation revue les cahiers de droit volume 33 N 3 2019.

Les Guide

- Conseil de L'Europe et autres organisations, **« Manuel de droit européen en matière deprotection »**, édition 2018 : office des publications de l'union européenne 2019
- Cour interaméricaine des droits de l'homme, Rapport Annuel de 2015

المراجع باللغة الانجليزية

Books

- Right To Know, Article 19 – University of Pennsylvania Press 1995
- Voorhoof, (D) 2007, Comparative Media Law – Collection of Materials, Wet bock .be. Belgium
- Voorhoof, D(2011) European Media Law, Collection of materials, Knops Publishing, Belgium.

Magazines

- Alan Westin, « **Privacy And Freedom** », Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons Volume 25, Article 20, 1968
- Brian , « **The Right privacy** », Columbia Law, Rev 1902, Vol 2
- TATINA SYNODINOU, « **Image Right and Copyright Law in Europe : Divergences and Convergences** », Laws, 23 April 2014.

المواقع الإلكترونية:

- www.freedominfo.ofr
- https://al-maktaba.org

- https://al-intifada.com/
- www.droitententreprise.org
- hudoc.echr.coe.int
- http://www.flashpresse.ma/ra2y/18631
- www.cndp.ma
- https://cutt.us/VZHfU

➢موقع: " المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام "

- https://www.maroclaw.com

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الباب الأول:..... 22

المعلومة بين الإطلاق والتقييد الحمائي للخصوصية 22

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة..... 24

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في المعلومة..... 25

المطلب الأول: مصادر الحق في الحصول على المعلومة على ضوء المرجعيات الدولية 25

الفقرة الأولى: الحق في المعلومة في المواثيق الدولية..... 26

الفقرة الثانية : حق المعلومة من خلال الأنظمة والمواثيق الإقليمية..... 36

المطلب الثاني : مصادر الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية..... 39

الفقرة الأولى: التنظيم الدستوري للحق في المعلومة..... 40

الفقرة الثانية: الحق في المعلومة من خلال بعض النصوص القانونية الأخرى 49

المبحث الثاني: تأصيل الحق في الحياة الخاصة..... 56

المطلب الأول: المرجعية الاسلامية والدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة..... 56

الفقرة الأولى: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية 56

الفقرة الثانية: المرجعية الدولية والإقليمية لحماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الرقمي..... 64

المطلب الثاني: الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الوطني 78

الفقرة الأولى: على مستوى الوثيقة الدستورية 78

الفقرة الثانية: على مستوى القوانين الوطنية 81

الفصل الثاني : الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومة واحترام الحياة الخاصة..... 85

المبحث الأول: حدود الحق في الحصول على المعلومة المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة 86

المطلب الأول: ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد 87

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 88

الفقرة الثانية: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة 92

المطلب الثاني: تمظهرات حماية الحياة الخاصة..... 99

الفقرة الأولى: المظاهر التقليدية لحماية الحياة الخاصة 100

الفقرة الثانية: المظاهر الحديثة لحماية الحياة الخاصة 117

المبحث الثاني: حدود حماية الحياة الخاصة 134

المطلب الأول: الرضا كسبب لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة 135

الفقرة الأولى: صور وأشكال الرضا الذي يبيح المساس بالحق في الحياة الخاصة..... 135

الفقرة الثانية: ضرورة موافقة كل من تتداخل حايتهم الخاصة 139

المطلب الثاني: تحقيق المصلحة العامة..... 140

الفقرة الأولى: التدخل المأذون به في الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة..... 141

الفقرة الثانية: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير ومكافحة الجريمة 154

الباب الثاني : 170

الرقابة القضائية والإدارية ودورها في التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية 170

الفصل الأول: دور القضاء في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية 172

المبحث الأول: الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في الاجتهاد القضائي الدولي 173

المطلب الأول: مكانة الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 174

الفقرة الأولى: إقرار المحكمة الأوروبية للحق في الاطلاع على المعلومة والبيانات الشخصية..... 175

الفقرة الثانية: دور إجتهاد المحكمة الأوروبيـــــة في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة 181

المطلب الثاني: مكانة الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة في إجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 187

الفقرة الأولى : أثـــــر بنود الاتفاقية الأمريكية على إجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 187

الفقرة الثانـــــية: دور إجتهاد المحكمة الأمريكية في تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة 192

المبحث الثانـــــي: فعالية القضاء المغربي في التوفيق بين الحق في المعلومـــــة وحماية الحياة الخاصـــــة..... 197

المطلب الأول: تجليات إباحة القضاء للمساس بالحق في الحياة الخاصة..... 198

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على التقاط المكالمات والاتصلات المنجزة عن بعد... 199

الفقرة الثانية: موقف قضاء الموضوع من كشف المؤسسات عن المعطيات الخاصة للأفراد..... 208

المطلب الثاني : تجليات تقيد القضاء للحق في المعلومة حماية للحياة الخاصة 211

الفقرة الأولى : موقف القضاء من تحقيق التوازن بين الحق في التعبير ونشر المعلومات وحماية الحياة الخاصة..... 211

الفقرة الثانية : موقف القضاء من إفراج الإدارة على المعطيات الخاصة للموظفين.... 215

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية وجهود وافاق التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة..... 219

المبحث الأول: اللجن الوطنية كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 220

المطلب الأول: تكريس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الخاصة ذات الطابع الشخصي كهيئة إدارية لحماية الحياة الخاصة..... 220

الفقرة الأولى: مبررات إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 220

الفقرة الثانية : الصلاحيات الإدارية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 224

المطلب الثاني: لجنة الحق في الحصول على المعلوم كآلية مؤسساتية لتدعيم الحق في الحصول على المعلومة 235

الفقرة الأولى : التركيبة القانونية للجنة الحق في الحصول على المعلومة..... 235

الفقرة الثانية : إختصاصات لجنة الحق في الحصول على المعلومة 238

المبحث الثاني: رهان التوفيق بين الحق في المعلومة وحماية الخصوصية..... 241

المطلب الأول: مجهودات المشرع لتحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة..... 242

الفقرة الأولى: إقرار قوانين موازية لتحقيق التوافق بين الحق في المعلومة و حماية الحياة الخاصة..... 242

الفقرة الثانية : مجهودات اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 244

المطلب الثاني: محدودية تحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة وأفاق تفعيلها 261

الفقرة الأولى : ضعف الآليات القانونية والمؤسساتية لتحقيق التوازن بين الحق في المعلومة وحماية الحياة الخاصة 261

الفقرة الثانية : آفاق تحقيق التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة..... 267

خاتمة 270

قائمة المصادر و المراجع 275

فهرس الموضوعات 299